

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٦ كانون الأول سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

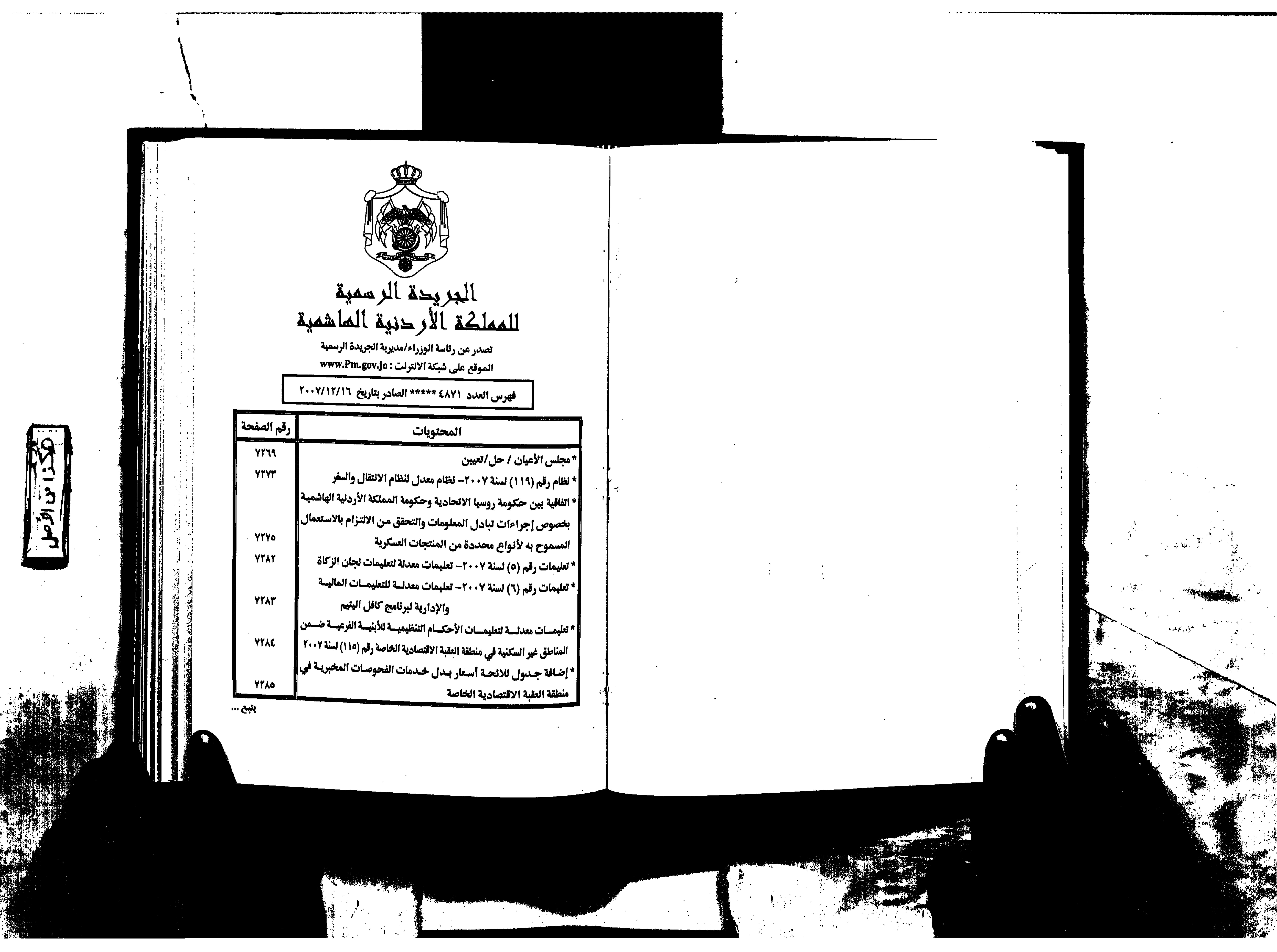
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني



صورة عن الأصل

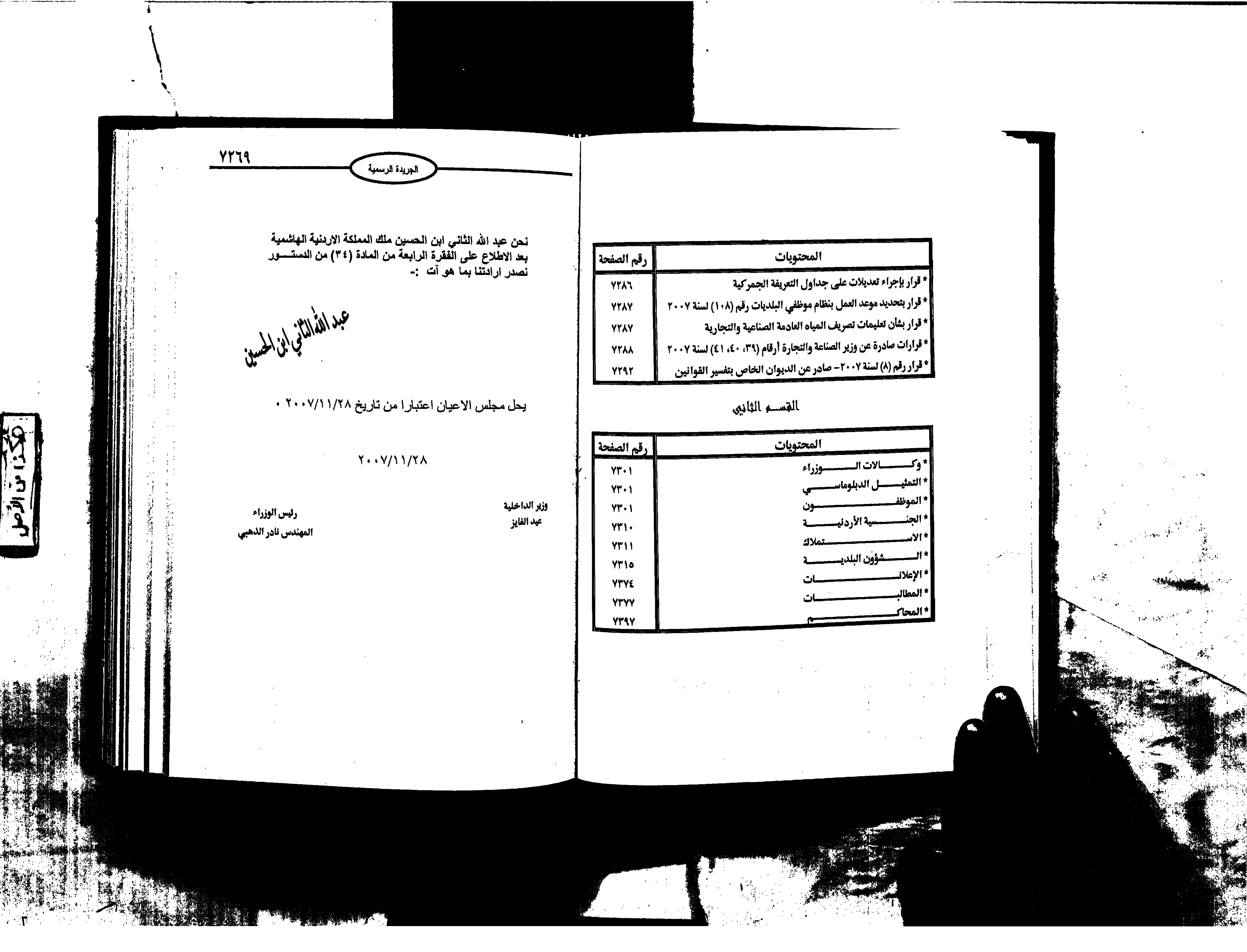
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

يتبع ...



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

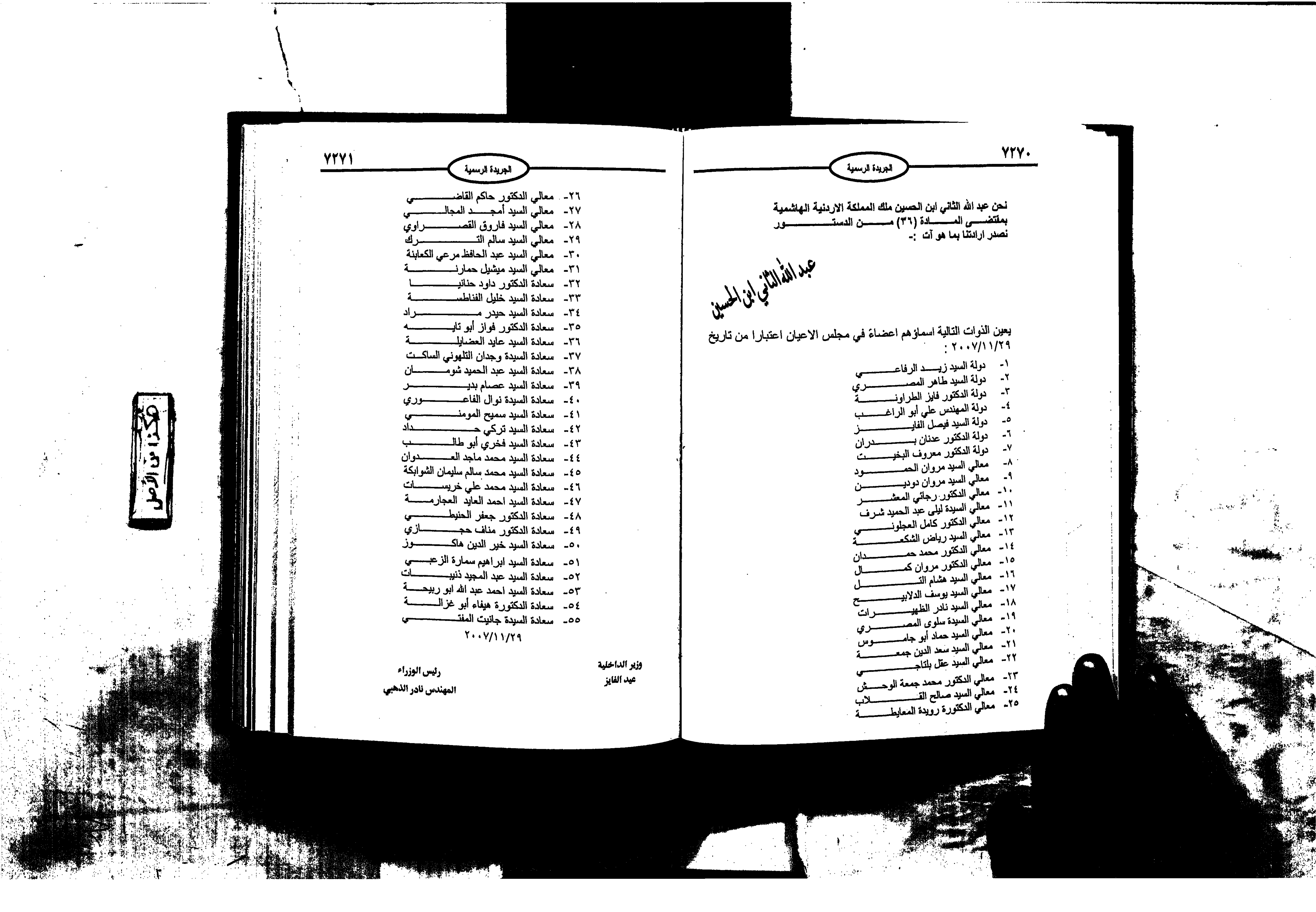
يحل مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ .

٢٠٠٧/١١/٢٨

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

وزير الداخلية
عيد الفايز

مأخوذ من الأصل



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يعين الذوات التالية اسماؤهم اعضاءً في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ :

١- دولة السيد زيد الرفاعي
٢- دولة السيد طاهر المصري
٣- دولة الدكتور فايز الطراونة
٤- دولة المهندس علي أبو الراغب
٥- دولة السيد فيصل الفايز
٦- دولة الدكتور عدنان بدران
٧- دولة الدكتور معروف البخيت
٨- معالي السيد مروان الحمود
٩- معالي السيد مروان دودين
١٠- معالي الدكتور رجائي المعشر
١١- معالي السيدة ليلى عبد الحميد شرف
١٢- معالي الدكتور كامل العجلوني
١٣- معالي السيد رياض الشكعة
١٤- معالي الدكتور محمد حمدان
١٥- معالي الدكتور مروان كمال
١٦- معالي السيد هشام التل
١٧- معالي السيد يوسف الدلابيح
١٨- معالي السيد نادر الظهيرات
١٩- معالي السيدة سلوى المصري
٢٠- معالي السيد حماد أبو جاموس
٢١- معالي السيد سعد الدين جمعة
٢٢- معالي السيد عقل بلتاجي
٢٣- معالي الدكتور محمد جمعة الوحش
٢٤- معالي السيد صالح القلاب
٢٥- معالي الدكتورة رويدة المعايطة

٢٦- معالي الدكتور حاكم القاضي
٢٧- معالي السيد أمجد المجالي
٢٨- معالي السيد فاروق القصراوي
٢٩- معالي السيد سالم الترك
٣٠- معالي السيد عبد الحافظ مرعي الكعابنة
٣١- معالي السيد ميشيل حمارنة
٣٢- سعادة الدكتور داود حنانيا
٣٣- سعادة السيد خليل الفناطسة
٣٤- سعادة السيد حيدر مراد
٣٥- سعادة الدكتور فواز أبو تايه
٣٦- سعادة السيد عايد العضايلة
٣٧- سعادة السيدة وجدان التلهوني الساكت
٣٨- سعادة السيد عبد الحميد شومان
٣٩- سعادة السيد عصام بدير
٤٠- سعادة السيدة نوال الفاعوري
٤١- سعادة السيد سميح المومني
٤٢- سعادة السيد تركي حداد
٤٣- سعادة السيد فخري أبو طالب
٤٤- سعادة السيد محمد ماجد العدوان
٤٥- سعادة السيد محمد سالم سليمان الشوابكة
٤٦- سعادة السيد محمد علي خريسات
٤٧- سعادة السيد احمد العايد العجارمة
٤٨- سعادة الدكتور جعفر الحنيطي
٤٩- سعادة الدكتور مناف حجازي
٥٠- سعادة السيد خير الدين هاكوز
٥١- سعادة السيد ابراهيم سمارة الزعبي
٥٢- سعادة السيد عبد المجيد ذنيبات
٥٣- سعادة السيد احمد عبد الله ابو ربيحة
٥٤- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة
٥٥- سعادة السيدة جانيت المفتي

٢٠٠٧/١١/٢٩

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

وزير الداخلية
عيد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيسا لمجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩م .

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا كلف الشخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة او خارجها فيسمح له باستعمال وسائط نقل حسب الترتيب التالي :-

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار	بالباخرة
الخاصة	كاملة	اولى	اولى	اولى
الاولى	كاملة	سياحية	اولى	اولى

الثانيـــة والثالثـــة والرابعة	مقعد	سياحية	ثالية	ثالية

٢٠٠٧/١٠/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل ووزير
المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

اتفاقية بين حكومة روسيا الاتحادية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص إجراءات تبادل المعلومات والتحقق من الالتزام بالاستعمال المسموح به لأنواع محددة من المنتجات العسكرية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية بخصوص إجراءات تبادل المعلومات والتحقق من الالتزام بالاستعمال المسموح به لأنواع محددة من المنتجات العسكرية بصيغتها التالية:-

إن حكومة روسيا الاتحادية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين .

تاكيداً لسعيهما إلى تعزيز علاقات الصداقة المبنية على أساس المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة .

وإصرارا منهما على تعزيز/دعم الحرب على الإرهاب والحيلولة دون وقوع أنواع محددة من المنتجات العسكرية الموردة من روسيا الاتحادية في أيدي الإرهابيين وإجراء التفتيش للتحقق من تخزين هذه الأنواع من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به .

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

تعني المفاهيم المستعملة في هذه الاتفاقية ما يلي :
"أنواع محددة من المنتجات العسكرية " – المنتجات المذكورة في الملحق .
" الاستعمال المسموح به لأنواع محددة من المنتجات العسكرية " – الاستفادة منها حصريا للأغراض الواردة في شهادة المستخدم النهائي أو غيرها من الوثائق المتضمنة التزام الجهة المفوضة في الدولة الأجنبية باستعمال المنتجات العسكرية المستوردة للأغراض المعلن عنها فقط ومنعها من إعادة تصديرها أو نقلها إلى دولة ثالثة دون موافقة الجانب الآخر .

هكذا من الأصل

المادة ٢

يحق للجانب الروسي أن يقوم بالتحقق من وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به .
على الجانب الأردني أن يوفر للجانب الروسي الإمكانيات والشروط اللازمة للقيام بمثل هذا التفتيش .

المادة ٣

الجهات المفوضة من الجانبين لتنفيذ هذه الاتفاقية هي كما يلي:

من الجانب الروسي : الهيئة الفيدرالية للتعاون العسكري والفني .
من الجانب الأردني : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية/مديرية التخطيط الاستراتيجي.

المادة ٤

١. يتم التفتيش في أراضي الدولة الأجنبية من خلال تحليل المعلومات المتلقاه من الدولة المستوردة عن وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به علاوة على شطبها وإخراجها من الخدمة وفقدانها وسرقتها أو نقلها غير المشروع وكذلك عن طريق القيام بالتفتيش على أماكن تخزينها و (أو) استعمالها.

٢. إن التحقق من وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به يفسر كما يلي :
أ. يقدم الجانب الأردني سنوياً إلى الجانب الروسي معلومات عن أنواع محددة من المنتجات العسكرية الموجودة لديه واستعمالها المسموح به وكذلك عن إخراجها من الخدمة نتيجة لانتهاء أعمارها أو تضررها بشكل يجعلها غير قابله للعمل. يتم شطب أنواع محددة من المنتجات العسكرية بموجب الاتفاق مع الجانب الروسي،بحيث تقوم الجهة المفوضة من الجانب الروسي بالموافقة على شطب أنواع محددة من المنتجات العسكرية بعد التحقق من مبررات هذا الشطب.

ب. إعلام الجانب الروسي فوراً عن فقدان أنواع محددة من المنتجات العسكرية أو سرقتها أو نقلها غير المشروع (مع ذكر مسميات وأرقام الإنتاج المتسلسلة للمصنوعات).
جـ. الإجراءات غير المتكررة التي تطلب الجانب الروسي بما في ذلك :
(١) التحقق من وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به في أماكن التخزين أو بالوحدات العسكرية ومن مطابقة مسميات وأرقام الإنتاج المتسلسلة لأنواع محددة من المنتجات العسكرية التي سبق توريدها والمتوفرة فعلياً مع الجهات المستخدمة من الجانب الأردني .
(٢) مراجعة الوثائق للتأكد من وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به عن طريق تقديم الجانب الأردني للتقارير الرسمية وغيرها من المستندات التي تبين وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية (مع ذكر مسميات وأرقام الإنتاج المتسلسلة) حسب القائمة التي تقدم بها الجانب الروسي. من الممكن مراجعة الوثائق بموافقة الجانبين عن طريق التبادل بالمستندات المعنية دون السفر إلى دولتي الجانبين.
خلال سير عملية التفتيش على الجانب الأردني- وحسب طلب الجانب الروسي- أن يقدم الوثائق المطلوبة الخاصة بأنواع محددة من المنتجات العسكرية المنوي التحقق منها بما في ذلك العقود لتوريد المنتجات العسكرية المعنية والمراجع الفنية العائد لها.

المادة ٥

بعد التحقق من وجود أنوع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به فإنه على الجانب الروسي في مهلة أقصاها (٣٠) يوم من الفترة المتوقعة من بدء التفتيش أن يرسل إلى الجانب الأردني رسالة بالطلب المناسب، حيث تحدد مسميات وأرقام الإنتاج المتسلسلة لأنواع محددة من المنتجات العسكرية التي من المتوقع أن تكون خاضعة للتفتيش، وتاريخ التفتيش المنوي إجراؤه، وقائمة بأسماء فريق التفتيش بالإضافة إلى الوسائل الفنية التي سوف تستعمل في اجراء عملية التفتيش.
كالعادة لا يتجاوز تعداد فريق التفتيش (٥) أشخاص شاملا رئيس الفريق ما لم يتفق على خلاف ذلك.



على الجانب الأردني في مهلة (١٥) يوم من تلقي الرسالة وفي موعد أقصاه (٥) أيام قبل التاريخ المتوقع لبدء التفتيش أن يخطر الجانب الروسي عن استعداده لإجراء التفتيش محدداً الموعد الدقيق للبدء به. في الحالات الاستثنائية قد يتقدم الجانب الأردني إلى الجانب الروسي بطلب تأجيل موعد التفتيش.

المادة ٦

على الجانب الأردني أن يعين ممثلين (أو ممثل واحد فقط) من الجهة المفوضة خلال فترة إجراء الجانب الروسي للتفتيش عن وجود انواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به، ويضمن استقبال فريق التفتيش في نقطة الوصول ومرافقته إلى مكان إجراء التفتيش والعودة إلى نقطة المغادرة وسلامة المستندات الداخلية والوسائل الفنية ، وكذلك أمن وسلامة أعضاء فريق التفتيش ، بالإضافة إلى تهيئة الظروف الملائمة لعملهم الاعتيادي خلال إقامتهم في الأردن.

يكون الجانب الأردني مسؤولاً عن تأمين وسائل النقل والاتصال داخل البلاد.

المادة ٧

يتحمل الجانب الروسي التكاليف المترتبة على التفتيش على وجود انواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به طبقاً للمواد (٤) و (٥) من هذه الاتفاقية بما في ذلك تذاكر السفر إلى الدولة المستوردة وإقامة فريق التفتيش ووجبات الطعام والخدمات الطبية والاتصالات الدولية في الأردن.

المادة ٨

تحرر نتائج عمليات التحقق من وجود أنواع محددة من المنتجات العسكرية واستعمالها المسموح به في التقرير بحيث تذكر المعلومات التالية:

١. أعضاء فريق التفتيش وممثلو الجهة المفوضة من الجانب الأردني .
٢. الوثائق التي تم بموجبها التفتيش (طلب إجراء التفتيش والإشعار بالسماح بالتفتيش).
٣. أهداف التفتيش والمعدات الخاضعة للتفتيش .
٤. مواعيد إجراء التفتيش.
٥. نتائج التفتيش.

يحرر التقرير بنسختين أصليتين كل منهما باللغات الروسية والانجليزية والعربية ولكل منها نفس القوة القانونية وفي حالة وجود اختلاف في تفسير المفاهيم لنص

أحد التقارير تعتبر النسخة الإنجليزية للتقرير أساساً للتفسير، ويوقع كل نسخ التقرير كلٌ من رئيس فريق التفتيش وممثل الجهة المفوضة من الجانب الأردني .

المادة ٩

في حالة اكتشاف حالات تخزين غير ملائم واستعمال غير مسموح به لأنواع محددة من المنتجات العسكرية ، فعلى الجانبين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة هذه الحالات وعدم تكرارها في المستقبل وذلك بناءاً على اقتراحات يتفق عليها الجانبان .

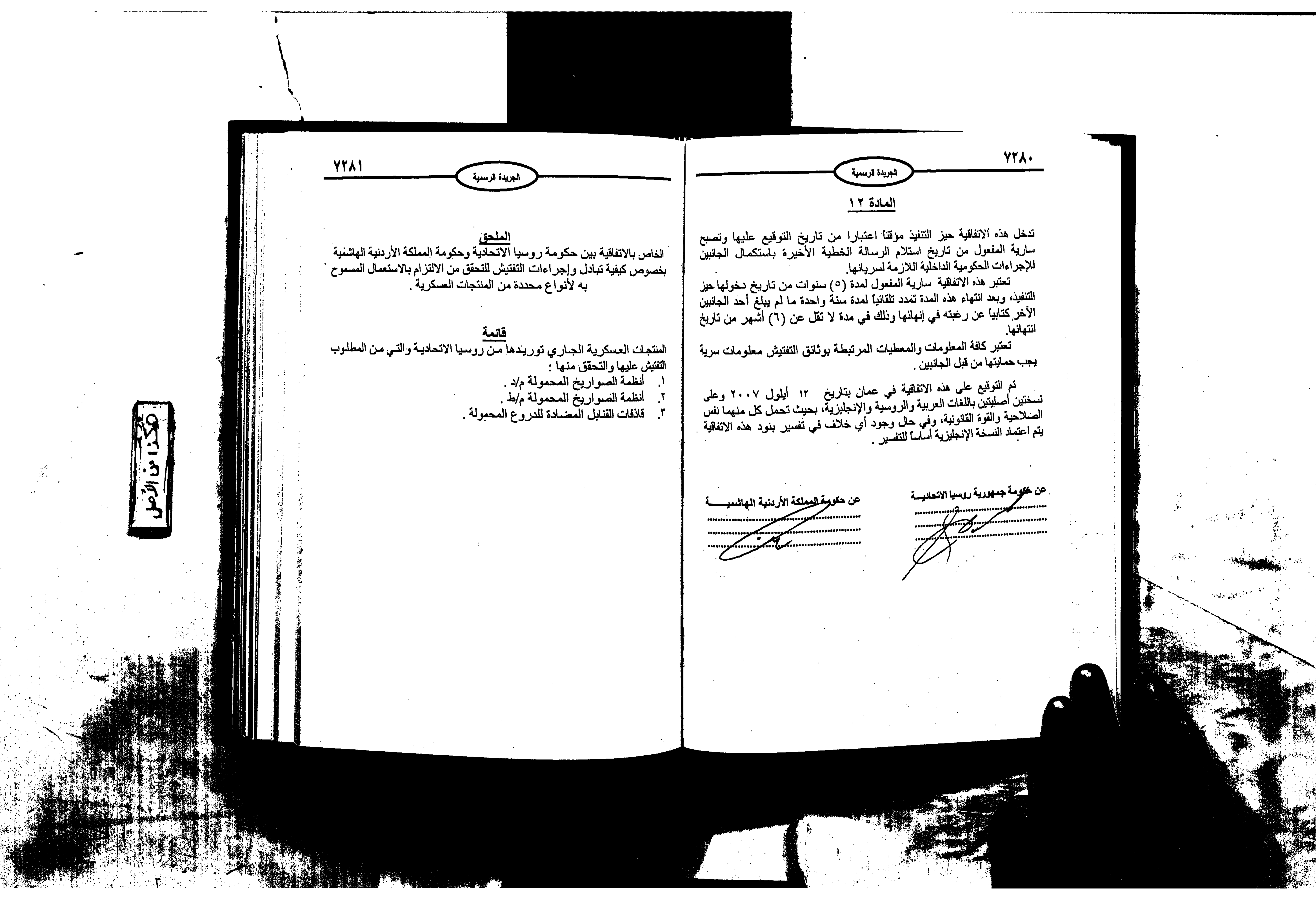
المادة ١٠

تكون التعديلات على هذه الاتفاقية بموافقة الجانبين وتحرر في اتفاقيات معدّلة خاصة .

تكون التعديلات على الملحق الخاص بهذه الاتفاقية بموجب موافقة الجانبين وتحرر في بروتوكول منفصل .

المادة ١١

يتم حل النزاعات بين الجانبين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق الاستشارات والمفاوضات بين الجهات المفوضة للجانبين .



المادة ١٢

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتاً اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وتصبح سارية المفعول من تاريخ استلام الرسالة الخطية الأخيرة باستكمال الجانبين للإجراءات الحكومية الداخلية اللازمة لسريانها.

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وبعد انتهاء هذه المدة تمدد تلقائياً لمدة سنة واحدة ما لم يبلغ أحد الجانبين الأخر كتابياً عن رغبته في إنهائها وذلك في مدة لا تقل عن (٦) أشهر من تاريخ انتهائها.

تعتبر كافة المعلومات والمعطيات المرتبطة بوثائق التفتيش معلومات سرية يجب حمايتها من قبل الجانبين .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٠٧ وعلى نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، بحيث تحمل كل منهما نفس الصلاحية والقوة القانونية، وفي حال وجود أي خلاف في تفسير بنود هذه الاتفاقية يتم اعتماد النسخة الإنجليزية أساساً للتفسير .

عن حكومة جمهورية روسيا الاتحادية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
....	....

الملحق

الخاص بالاتفاقية بين حكومة روسيا الاتحادية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص كيفية تبادل وإجراءات التفتيش للتحقق من الالتزام بالاستعمال المسموح به لأنواع محددة من المنتجات العسكرية .

قائمة

المنتجات العسكرية الجاري توريدها من روسيا الاتحادية والتي من المطلوب التفتيش عليها والتحقق منها :

١. أنظمة الصواريخ المحمولة م/د .
٢. أنظمة الصواريخ المحمولة م/ط .
٣. قاذفات القنابل المضادة للدروع المحمولة .

هكذا من الأصل

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ [١]

تعليمات معدلة لتعليمات لجان الزكاة

صادرة عن مجلس إدارة صندوق الزكاة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات لجان الزكاة لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ والمشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ .

المادة (٢) : يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج -

١. تشكل لجنة الزكاة بقرار من المدير العام بناء على توصية مدير المكتب بعد التنسيق مع الحاكم الإداري .
٢. يشترط أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة مع رئيسها عن سبعة أشخاص ولا يزيد على خمسة عشر شخصا ويجوز للمدير العام زيادة هذا العدد إلى عشرين شخصا إذا اقتضت طبيعة عمل اللجنة ذلك .
٣. يسمى المدير العام من ضمن أعضاء اللجنة رئيساً للجنة ونائباً له وأميناً للصندوق ومقرراً لها .
٤. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

(١) أقر مجلس إدارة صندوق الزكاة هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٧/٣/٩) في محضر جلسته رقم (٢٠٠٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧م .

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ [١]

تعليمات معدلة للتعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم

صادره عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات المالية والادارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة ١٩٩٧ والمشار إليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧

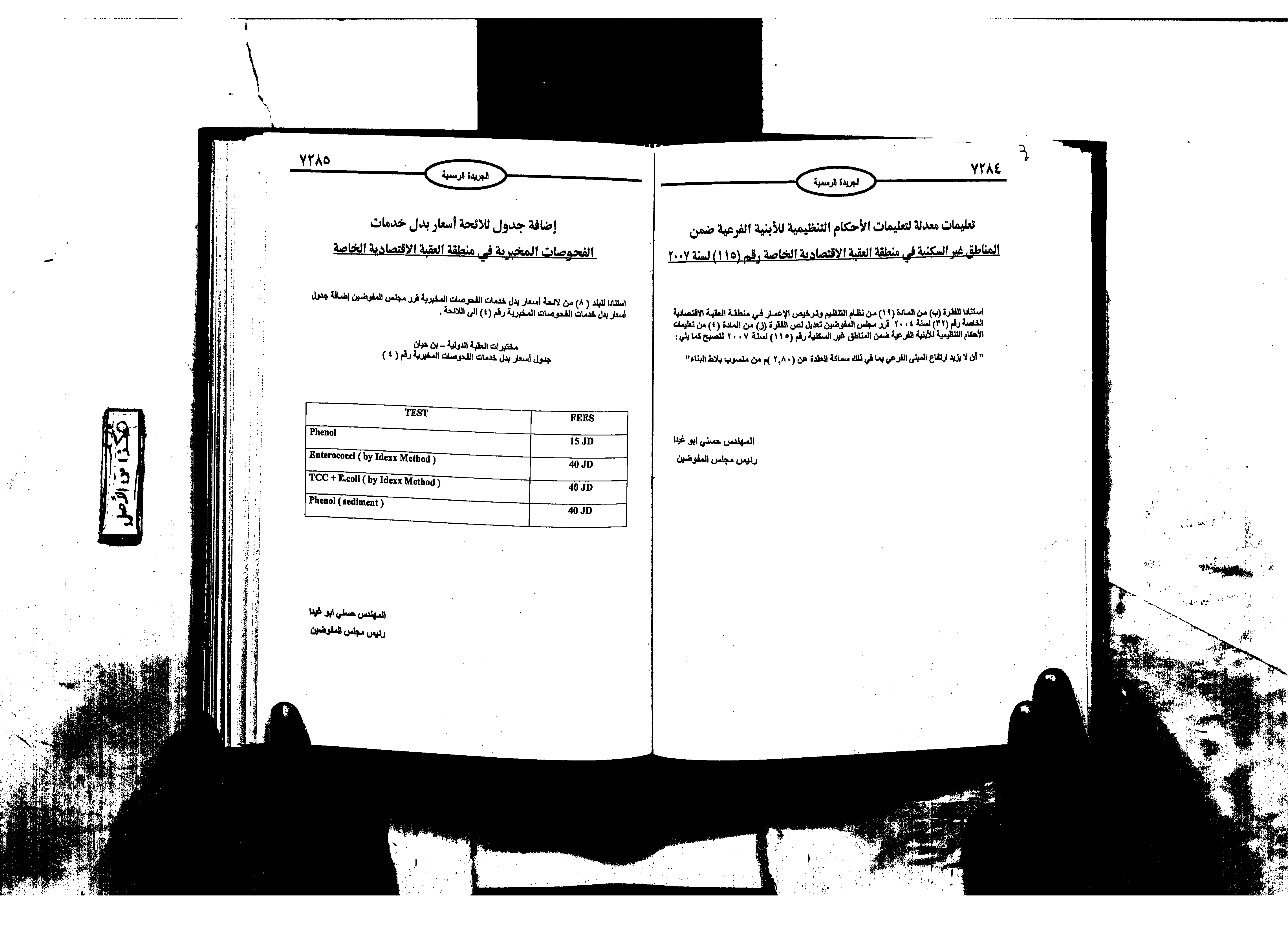
المادة (٢) : يلغى نص البند رقم (٣) من المادة (٦) ويستعاض عنها بالنص التالي :-

(٣) : أن لا يزيد عمر اليتيم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً ، إلا إذا رغب الكافل باستمرار كفالته لحين حصوله على الشهادة الجامعية الاولى .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

(١) أقر مجلس إدارة صندوق الزكاة هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٧/٣/٨) في محضر جلسته رقم (٢٠٠٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧م .





تعليمات معدلة لتعليمات الأحكام التنظيمية للأبنية الفرعية ضمن المناطق غير السكنية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٧

استنادا للفقرة (ب) من المادة (١٩) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ قرر مجلس المفوضين تعديل نص الفقرة (ز) من المادة (٤) من تعليمات الأحكام التنظيمية للأبنية الفرعية ضمن المناطق غير السكنية رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٧ لتصبح كما يلي :

" أن لا يزيد ارتفاع المبنى الفرعي بما في ذلك سماكة العقدة عن (٢,٨٠)م من منسوب بلاط البناء"

المهندس حسني ابو غيدا

رئيس مجلس المفوضين

إضافة جدول للائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

استنادا للبند (٨) من لائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية قرر مجلس المفوضين إضافة جدول أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية رقم (٤) الى اللائحة .

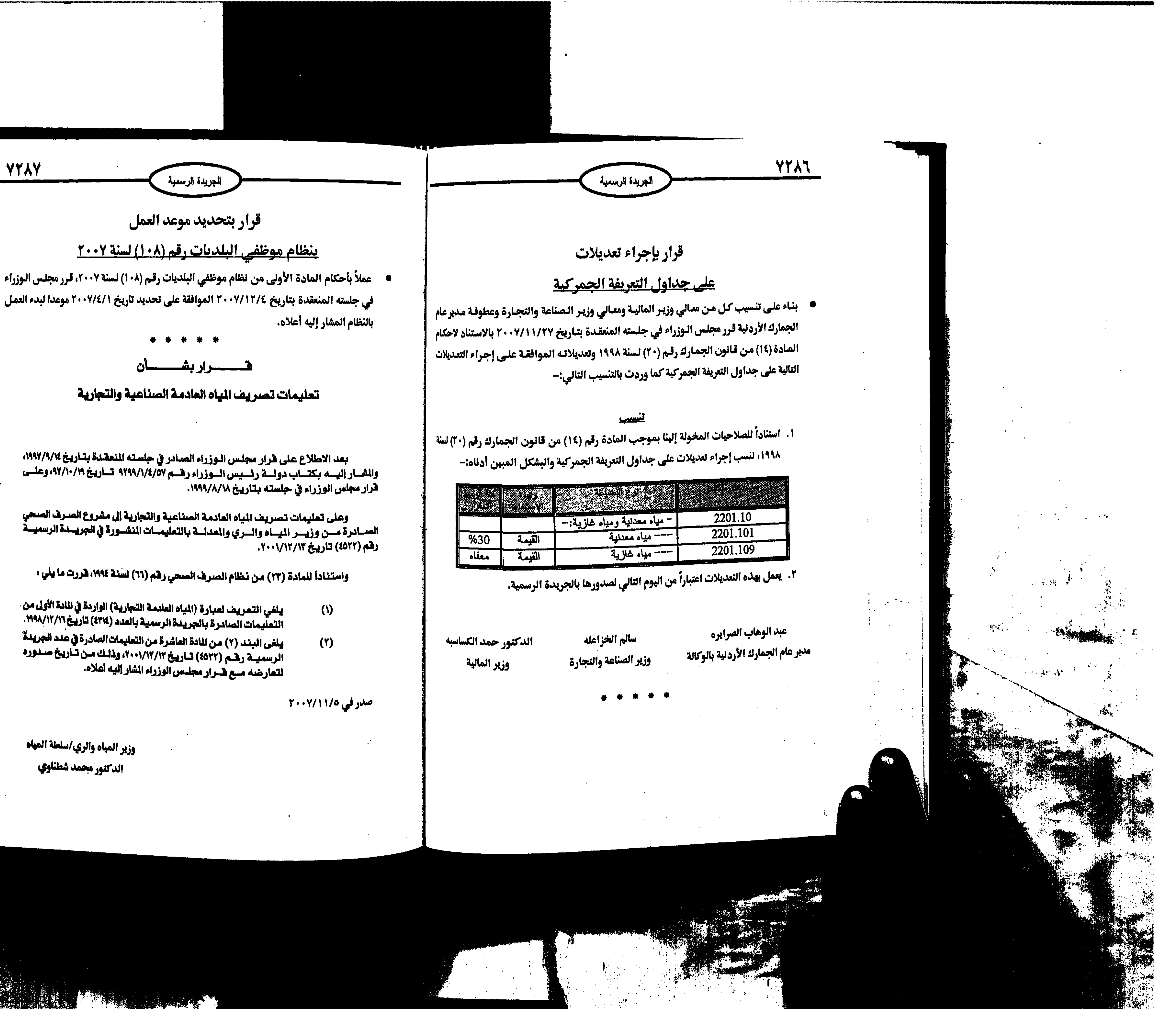
مختبرات العقبة الدولية – بن حيان

جدول أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية رقم (٤)

TEST	FEES
Phenol	15 JD
Enterococci (by Idexx Method)	40 JD
TCC + E.coli (by Idexx Method)	40 JD
Phenol (sediment)	40 JD

المهندس حسني ابو غيدا

رئيس مجلس المفوضين



قرار بإجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك الأردنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية كما وردت بالتنسيب التالي:-

تنسيب

١. استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، ننسب إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية والبشكل المبين أدناه:-

[illegible]	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
2201.10	- مياه معدنية ومياه غازية:-		
2201.101	--- مياه معدنية	القيمة	%30
2201.109	--- مياه غازية	القيمة	معفاه

٢. يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من اليوم التالي لصدورها بالجريدة الرسمية.

عبد الوهاب الصرايره
مدير عام الجمارك الأردنية بالوكالة

سالم الخزاعله
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حمد الكساسبه
وزير المالية

* * * * *

قرار بتحديد موعد العمل

بنظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧

- عملاً بأحكام المادة الأولى من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ موعدا لبدء العمل بالنظام المشار إليه أعلاه.

* * * * *

قـــرار بشـــأن

تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٤، والمشار اليه بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٩٢٩٩/١/٤/٥٧ تاريخ ٩٧/١٠/١٩، وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨.

وعلى تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية إلى مشروع الصرف الصحي الصادرة من وزير المياه والري والمعدلة بالتعليمات المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣.

واستناداً للمادة (٢٣) من نظام الصرف الصحي رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٤، قررت ما يلي :

(١) يلغي التعريف لعبارة (المياه العادمة التجارية) الواردة في المادة الأولى من التعليمات الصادرة بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣١٤) تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦.

(٢) يلغى البند (٢) من المادة العاشرة من التعليمات الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣، وذلك من تاريخ صدوره لتعارضه مع قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

صدر في ٢٠٠٧/١١/٥

وزير المياه والري/سلطة المياه
الدكتور محمد شطناوي

قرارات صادرة عن

وزير الصناعة والتجارة أرقام (٣٩، ٤٠، ٤١) لسنة ٢٠٠٧

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧

- استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢.
أقرر ما يلي:-

١. يستوفى مبلغ (٢٨٦) مائتين وستة وثمانين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين موحد او غيره يدخل في تصنيع المواد المبينة في أدناه والتي تصدر إلى خارج البلاد او المناطق الحرة.

كافة أنواع الخبز باستثناء	نسبة الطحين	فرق الدعم دينار لكل طن
خبز الهمبرغر	٨٠٪	٢٢٩

٢. على كافة المصانع الحصول على رخص تصدير لجميع المنتجات التي يدخل الطحين في تكوينها مسبقا وابراز فواتير شراء الطحين.

٣. تستثنى المصانع والشركات من دفع فرق دعم عن المنتجات التي يدخل غير الطحين الموحد في تكوينها شريطة ابراز فواتير الشراء وفي حالة عدم ابراز الفواتير يستوفى منها فرق دعم بقيمة (٢٨٦) مائتين وستة وثمانين ديناراً عن كل طن طحين وحسب النسب التالية:

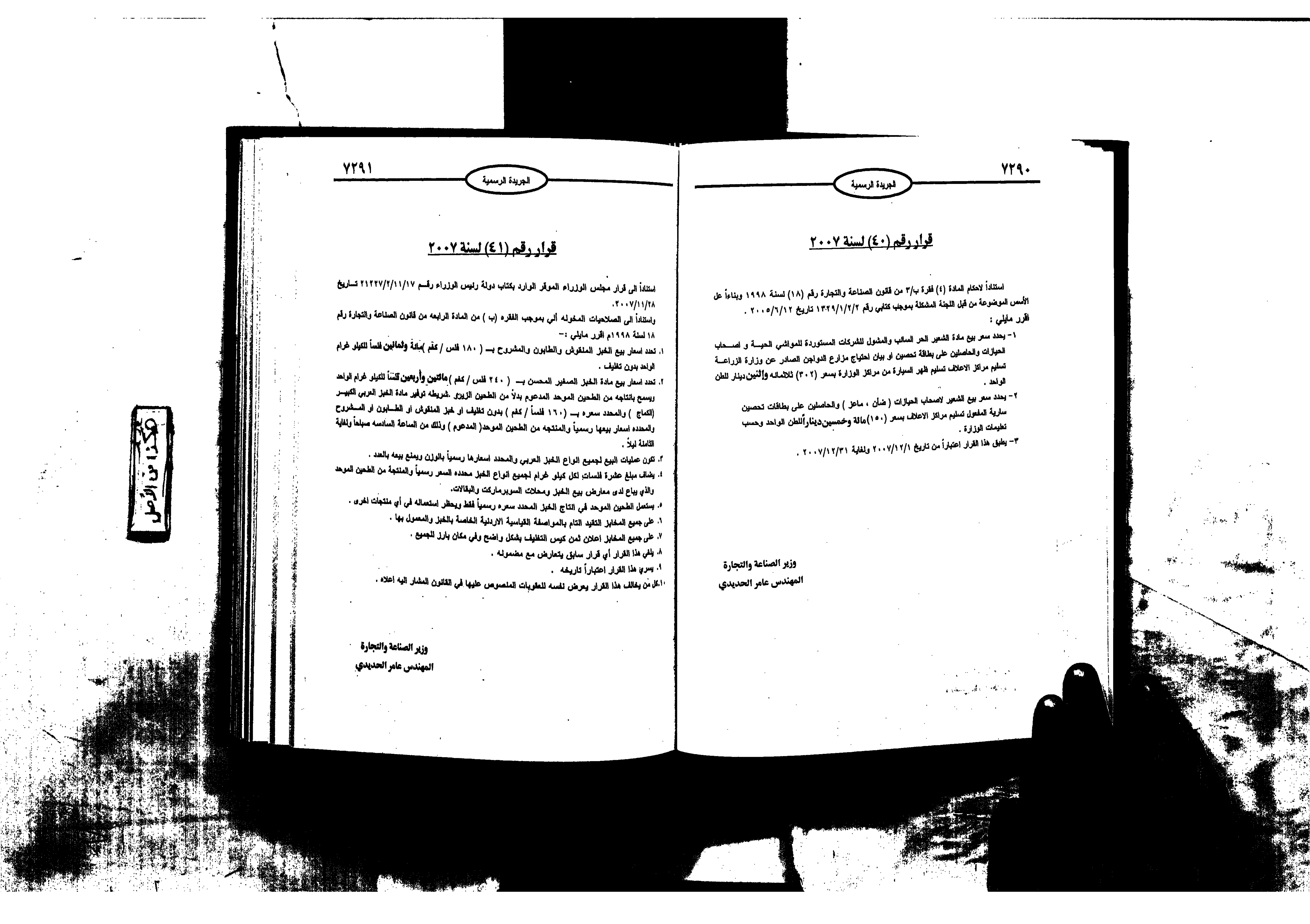
نوع المنتج /طن	نسبة الطحين
١- غريبة ، بتي فور ،لاندوشار، برازق، سنتاروزا،	%٥٠
٢- كيك سادة، بأنواعه	%٥٠
٣- كعك سادة	%٨٥
٤- قرشلة	%٧٥
٥- كعك مع سمسم أو يانسون أو زعتر	%٦٥
٦- البقلاوة وغيرها	%٢٥
٧- البسكويت السادة + محلى	%٤٥
٨- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاته والويفر	%٣٥
٩- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاته	%٣٥
١٠- البيتزا بجميع انواعها	%٣٠
١١- المفتول	%٥٠
١٢- هريسة وحلاوة الجبن	%٨٠
١٣-كنافه وبين نارين	%٢٥
١٤-المعمول المنتج من طحين الزيرو	%٤٠
١٥-المعمول المنتج من السميد	%٤٠
١٦-كعك محشي	%٥٠
١٧-خليط الكيك	%٤٥
١٨-المن والسلوى	%١٥
١٩-كرابيج حلب-مشبك-زنود الست	%٥٠
٢٠-محسن خبز	حسب معدلات التصنيع

٤- يمنع منعا باتا تصدير الطحين الا بموافقه مسبقه من قبل الوزارة .

٥- يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص .

٦- يلغي هذا القرار أي قرار اخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخه و لغاية ٢٠٠٧/١٢/١ .

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي



قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧

استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة ب/٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءاً عل الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٣٢٩/١/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ .

اقرر مايلي :

١- يحدد سعر بيع مادة الشعير الحر السائب والمشول للشركات المستوردة للمواشي الحيـة و اصـحاب الحيازات والحاصلين على بطاقة تحصين او بيان احتياج مزارع الدواجن الصادر عن وزارة الزراعـة تسليم مراكز الاعلاف تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (٣٠٢) ثلاثمائه وإثنين دينار للطن الواحد .

٢- يحدد سعر بيع الشعير لاصحاب الحيازات (ضأن ، ماعز) والحاصلين على بطاقات تحصين سارية المفعول تسليم مراكز الاعلاف بسعر (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً للطن الواحد وحسب تعليمات الوزارة .

٣- يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

وزير الصناعة والتجارة

المهندس عامر الحديدي

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

استناداً الى قرار مجلس الوزراء الموقر الوارد بكتاب دولة رئيس الوزراء رقـم ٢١٢٢٧/٢/١١/١٧ تـاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨.

واستناداً الى الصلاحيات المخوله الي بموجب الفقره (ب) من المادة الرابعه من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨م اقرر مايلي :-

١. تحدد اسعار بيع الخبز الملقوش والطابون والمشروح بـ (١٨٠ فلس / كغم)مائة وثمانين فلساً للكيلو غرام الواحد بدون تغليف .

٢. تحدد اسعار بيع مادة الخبز الصغير المحسن بـ (٢٤٠ فلس / كغم)مائتين وأربعين فلساً للكيلو غرام الواحد ويسمح بانتاجه من الطحين الموحد المدعوم بدلاً من الطحين الزيرو .شريطه توفير مادة الخبز العربي الكبيـر (الكماج) والمحدد سعره بـ (١٦٠ فلساً / كغم) بدون تغليف او خبز الملقوش او الطـابون او المـشروح والمحدده اسعار بيعها رسمياً والمنتجه من الطحين الموحد(المدعوم) وذلك من الساعة السادسه صباحاً ولغاية الثامنة ليلاً .

٣. تكون عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي والمحدد اسعارها رسمياً بالوزن ويمنع بيعه بالعدد .

٤. يضاف مبلغ عشرة فلسات لكل كيلو غرام لجميع انواع الخبز محدده السعر رسمياً والمنتجة من الطحين الموحد والذي يباع لدى معارض بيع الخبز ومحلات السوبرماركت والبقالات.

٥. يستعمل الطحين الموحد في انتاج الخبز المحدد سعره رسمياً فقط ويحظر استعماله في أي منتجات اخرى .

٦. على جميع المخابز التقيد التام بالمواصفة القياسية الاردنية الخاصة بالخبز والمعمول بها .

٧. على جميع المخابز اعلان ثمن كيس التغليف بشكل واضح وفي مكان بارز للجميع .

٨. يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

٩. يسري هذا القرار اعتباراً تاريخه .

١٠.كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير الصناعة والتجارة

المهندس عامر الحديدي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٥ ذو القعده لسنة ١٤٢٨هجرية الموافق ٢٠٠٧/١٢/٥م .

وبناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ب ع – ١٧٦٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادتين (٤،١٤) من قانون صندوق توفير البريد رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :-

(١) هل يتمتع صندوق توفير البريد بالشخصية الاعتبارية ؟

(٢) هل يملك الصندوق في ضوء الصلاحيات المعطاة لمجلس إدارته بمقتضى المادة (١٤) من قانونه أن يتملك الأراضي والعقارات بقصد الاستثمار ؟

(٣) هل يملك الصندوق إدخال أساليب تمويلية مثل الإجاره المنتهية بالتملك أو المشاركة أو المضاربة أو تأسيس شركات ذات طابع استثماري لتوظيف أموال الصندوق ؟

ومن الرجوع إلى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بطلب التفسير نجد ما يلي :-

أولاً :- تنص المادة (٣) من قانون صندوق توفير البريد رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل على ما يلي :-

[يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى " صندوق توفير البريد " مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها إلى أصحابها وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل تحت إشراف الوزير] .

ثانياً :- وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على ما يلي :-
[غايات الصندوق هي تنمية الوعي الادخاري للمواطنين ، وتشجيع صغار المدخرين على الادخار وتجميع المدخرات لاستثمارها بأفضل الطرق ، ولا سيما تمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات التنمية . وتقوم إدارة الصندوق لتحقيق الغايات المشار إليها بتوجيه بالغ عنايتها نحو الرعاية والتوعية بين المواطنين مستعينةً بكافة وسائل الإعلام المتوافرة لشرح فوائد الادخار والتسهيلات والضمانات التي يقدمها الصندوق للمدخرين] .

ثالثاً :- وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على ما يلي :-

[يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
أ- رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- إقرار الهيكل التنيظمي للصندوق واعتماد وصف الوظائف وتصنيفها .
ج- تحديد مقدار الاحتياطي العام السنوي للصندوق .
د- إقرار أي تسويات يترتب عليها تحميل الصندوق أي خسارة .
هـ- إبرام العقود مع الغير وتفويض من يتولى التوقيع نيابة عنه .
و- إعداد مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
ز- اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال الصندوق .
ح- إصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بالشؤون الإدارية والقواعد المالية والحسابية] .

رابعاً :- وتنص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون ذاته على ما يلي :-

[يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس ويحدد في القرار راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ويرتبط بالوزير] .

خامساً :- وتنص المادة (٣٠) من القانون ذاته على ما يلي :-

[يفتح الصندوق حساباً جارياً لكل مودع في مكتب الإيداع ويمسك المركز العام للصندوق حسابات مماثلة] .

سادساً :- جاء في المادة (٥٠) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ما يلي :-

[الأشخاص الحكمية هي :-

١- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون . والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية .
٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية .
٣- الوقف .
٤- الشركات التجارية والمدنية .
٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .
٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون .

سابعاً :- وجاء في المادة (٥١) من القانون ذاته ما يلي :-

[١- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢- فيكون له :-
أ- ذمة مالية مستقلة .
ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون .
ج- حق التقاضي .

د- موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ، ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية ، يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

٣- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته] .

ثامناً :- وجاء في المادة (٥٢) من القانون المدني ما يلي :-
[الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها] .

وبعد التدقيق والمداولة في النصوص السالف ذكرها وغيرها من نصوص قانون صندوق توفير البريد نجد :-

أنها قد تضمنت من الأحكام ما يثبت أنّ المشرع قد قصد منح صندوق توفير البريد الشخصية الاعتبارية (الحكمية) ولو لم يرد نص خاص صريح بمنحه الشخصية الاعتبارية .

وقصد المشرع هذا مستخلص من أنه قد أسس الصندوق بموجب القانون ، وحدد له مهمته وغاياته أمّا مهمته فقبول ودائع التوفير من المدخرين وردّها إلى أصحابها وفقاً لأحكام القانون ، وأمّا غاياته فمن بينها :-

أ- تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين .
ب- تشجيع صغار المدخرين على الادخار .
ج- تجميع المدخرات لاستثمارها بأفضل الطرق .

ومن الطرق التي نص عليها القانون لاستثمار المدخرات المتجمعة فيه :- تمويل المشروعات الانتاجية ومشروعات التنمية .

مأخوذ من الأصل

وقد منح المشرع الصندوق بعض الامتيازات والحقوق والصلاحيات من بينها :-

١- ضمان الحكومة كامل المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها المستحقة ... الخ (مادة ٥ من قانون الصندوق) .

٢- إعفاء معاملات الصندوق من كافة الرسوم والضرائب سواء كانت حكومية أم بلدية ، وإعفاء الفوائد الناتجة عن أموال المودعين من ضريبة الدخل .

٣- إقرار أي تسوية يترتب عليها تحميل الصندوق أي خسارة (المادة ١٤/د) .

٤- إبرام العقود مع الغير وتفويض من يتولى التوقيع عنه (المادة ١٤/هـ) .

٥- اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال الصندوق (المادة ١٤/ز) .

٦- إصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية (المادة ١٤/ح) .

٧- موازنة سنوية خاصة (المادة ١٥/ب/٣) .

٨- فتح حساب جارٍ لكل مودع (المادة ٣٠) .

٩- استلاف ما يحتاجه من أموال تأسيسية من الحكومة ، على أن يردها على دفعات ، وذلك بتوصية من مجلس إدارته وموافقة مجلس الوزراء (المادة ٦٠) .

١٠- تحصيل الأموال المستحقة للصندوق بموجب أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية (المادة ٦٧) .

١١- لمجلس إدارة الصندوق بموافقة مجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانونه (المادة ٦٨) .

ومن جميع الأحكام السالف بيانها يتبين لنا أنّ صندوق توفير البريد مؤسسة رسمية عامة أنشئت بقانون وخولت بعض الصلاحيات ومنحت بعض الحقوق والصلاحيات لتحقيق الغايات التي حددها قانون إنشائها . وهي باختصار تشجيع الادخار واستثمار أموال المدخرين بالطرق والوسائل التي يقررها مجلس إدارة الصندوق ولتحقيق الغايات التي أنشئ الصندوق لتحقيقها لا بد للقائمين على إدارة الصندوق وأمواله من التعامل مع الغير ، ولا بد من أن يقوموا بإجراء مفاوضات وتنظيم معاملات تسليف وإقراض ، وإبرام عقود مع الغير ، وإدخال وإخراج إلى الصندوق ومنه وفتح حسابات للمدخرين ، وحسابات للصندوق في المصارف .

وبما أنّ هذه الحقوق والصلاحيات والمهام والواجبات والغايات تقتضي واقعاً وقانوناً أن يكون للصندوق :-

١- ذمة مالية .
٢- أهلية في حدود الأحكام التي تضمنها قانونه .
٣- حق التقاضي ، لضمان حل الخلافات والنزاعات التي قد تقوم بينه وبين الغير .
٤- موطن خاص به ، وهو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لإدارته .
٥- ممثلون مفوضون منه للتعامل مع الغير نيابة عنه .

وبما أنّ هذه الأمور جميعها قد توافرت في الصندوق بموجب الأحكام التي تضمنها قانونه ، هي الأمور ذاتها التي اعتبرتها المادة (٥١) من القانون المدني الأمور التي يقوم بها الشخص الحكمي ويظهر إلى الوجود كشخص اعتباري قانوني ، فإننا نقرر بالإجماع بناءً على جميع ما تقدم من نصوص وأحكام وجواباً على أسئلة رئيس الوزراء التي تضمنها طلب التفسير ما يلي :-



أولاً :- أنّ صندوق توفير البريد يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ثانيـــاً :- لـيس فـي نصـوص قانـون صـندوق توفير البريد ما يحظر عليه تملك الأراضي والعقارات بقصد استثمار أموال المدخرين ، ولذلك فإنه يملك في ضوء الصلاحيات التي خولها القانـون لمجلـس إدارتـه بمقتضى المادة (١٤) أن يتملك الأراضي والعقارات بقصد الاستثمار .

ثالثـــاً :- يملـك الصـندوق تحقيقاً للغايات التي أسس من أجل تحقيقها ، وبموجب الصلاحيات المخـولة لمجلـس إدارتـه اسـتثمار أمـواله بالطرق والوسائل وحسب الخطـط والبرامـج التي يراهـا .

قـراراً صـدر فـي ٢٥ ذو القعـدة لسنـة ١٤٢٨هـ الموافـق ٥/١٢/٢٠٠٧م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشة

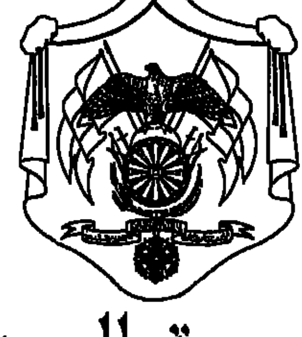
عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مدير عام صندوق توفير البريد
الدكتور وائل العكايلة

عضو
قاضي محكمة التمييز
اسماعيل العمري





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧١ ***** الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧

القسم الثاني

أولاً :- أنّ صندوق توفير البريد يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ثانيـــاً :- لـيس فـي نصـوص قانـون صـندوق توفير البريد ما يحظر عليه تملك الأراضي والعقـارات بقصد استثمار أموال المدخرين ، ولذلك فإنه يملك في ضوء الصلاحيات التـي خـولها القانـون لمجلـس إدارتــه بمقتضى المادة (١٤) أن يتملك الأراضي والعقارات بقصد الاستثمار .

ثالثـــاً :- يملـك الصـندوق تحقيقاً للغايات التي أسس من أجل تحقيقها ، وبموجب الصلاحيات المخـولة لمجلـس إدارتــه اسـتثمار أمـواله بالطرق والوسائل وحسب الخطـط والبرامـج التي يراهـــا .

قـــراراً صـــدر فـــي ٢٥ ذو القعـــدة لسنـــة ١٤٢٨هـ المـوافـق ٥/١٢/٢٠٠٧م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشة

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مدير عام صندوق توفير البريد
الدكتور وائل العكايلة

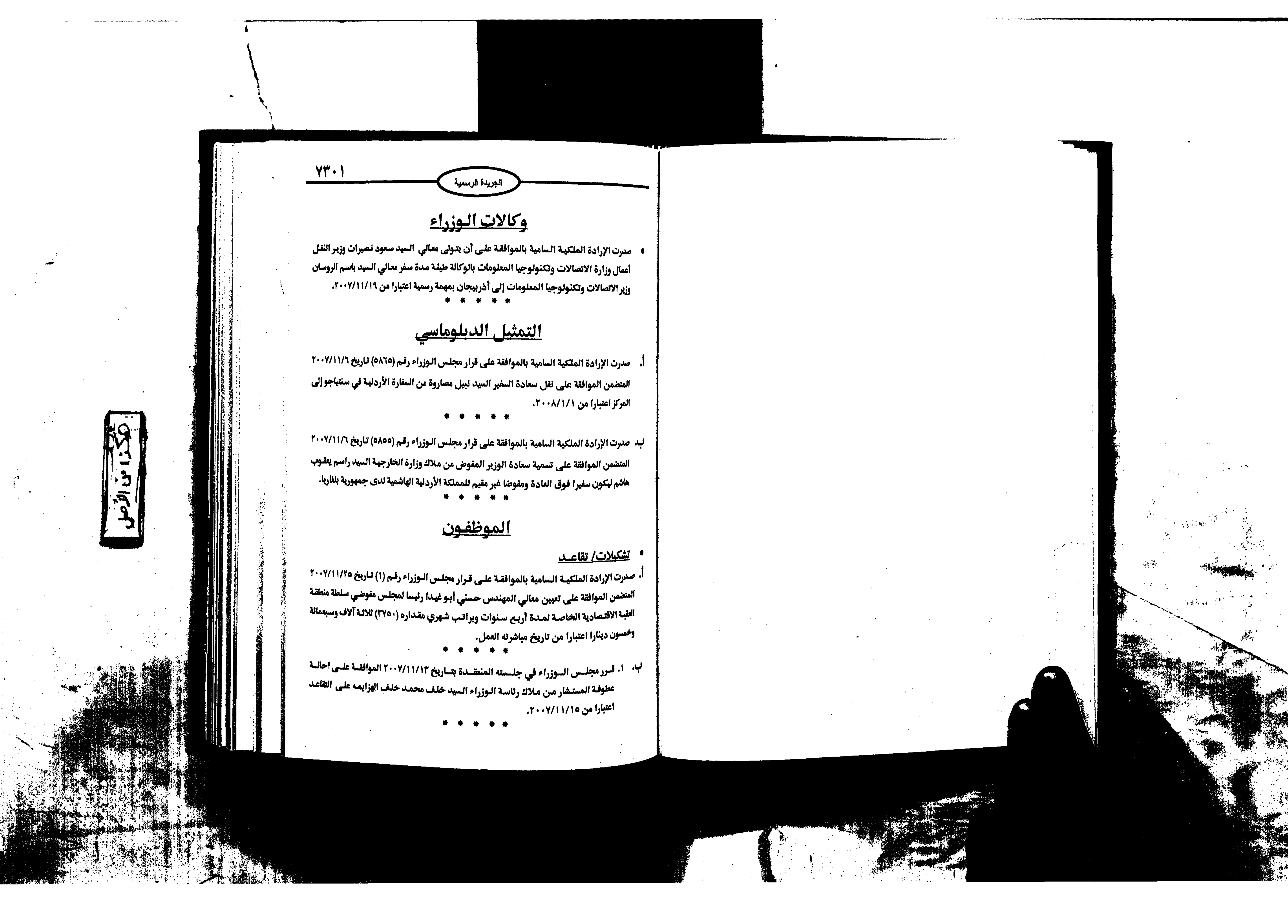
عضو
قاضي محكمة التمييز
اسماعيل العمري

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧١ ***** الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧

القســم الثاني



وكالات الوزراء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى أذربيجان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٩.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد نبيل مصاروة من السفارة الأردنية في سنتياجو إلى المركز اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد راسم يعقوب هاشم ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية بلغاريا.

* * * * *

الموظفون

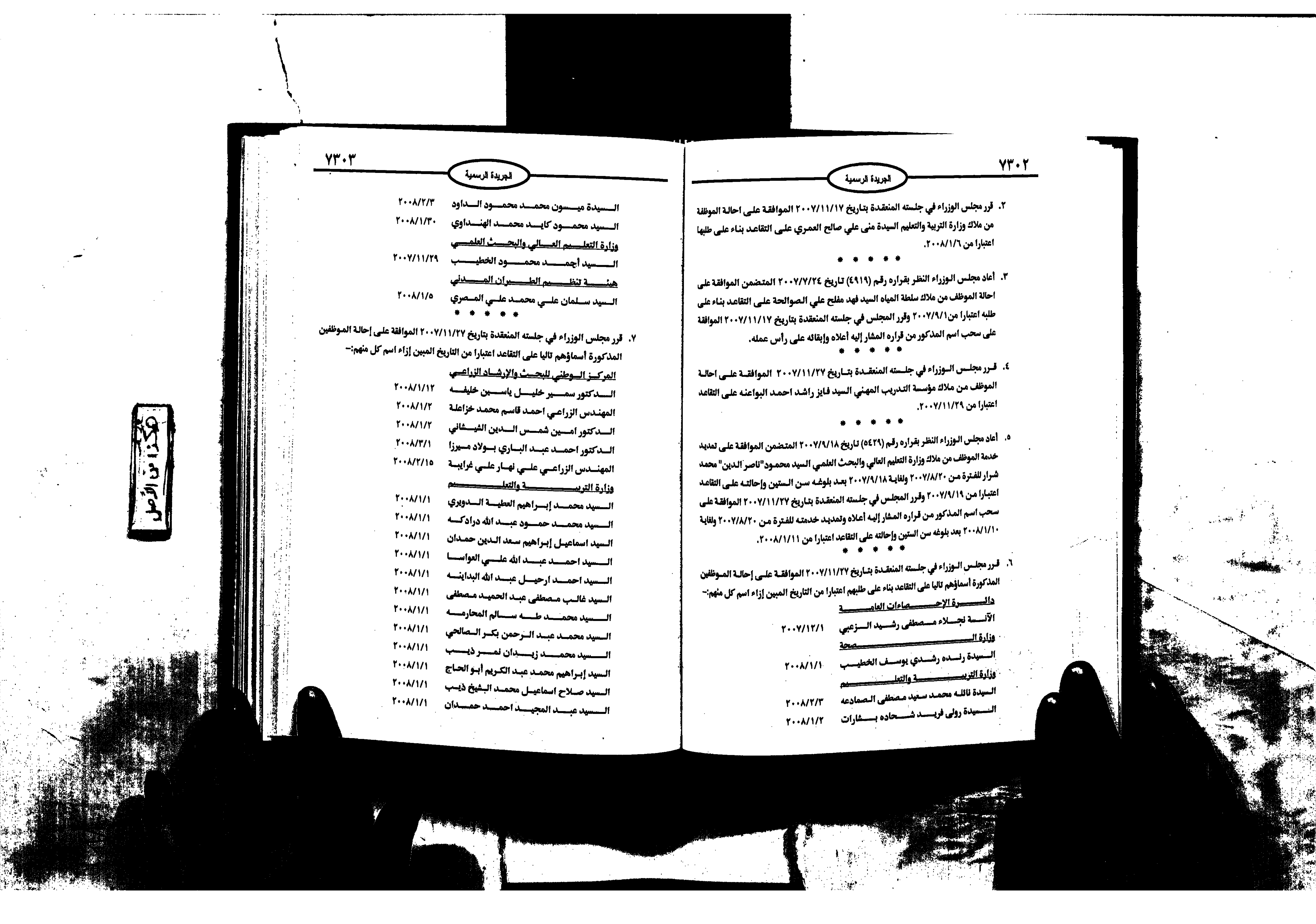
- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين معالي المهندس حسني أبو غيدا رئيسا لمجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة أربع سنوات وبراتب شهري مقداره (٣٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون دينارا اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد خلف محمد خلف الهزايمه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٥.

* * * * *



٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة منى علي صالح العمري على التقاعد بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٦.

* * * * *

٣. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٩١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد فهد مفلح علي الصوالحة على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من٢٠٠٧/٩/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد فايز راشد احمد البواعنه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٩.

* * * * *

٥. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد محمود"ناصر الدين" محمد شرار للفترة من ٢٠٠٧/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٨ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/١٩ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٧/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٠٨/١/١٠ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١١.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الإحصاءات العامة</u>

الآنسة نجلاء مصطفى رشيد الزعبي	٢٠٠٧/١٢/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة رنده رشدي يوسف الخطيب	٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة نائله محمد سعيد مصطفى الصمادعه	٢٠٠٨/٢/٣
السيدة رولى فريد شحاده بشارات	٢٠٠٨/١/٢

السيدة ميسون محمد محمود الداود	٢٠٠٨/٢/٣
السيد محمود كايد محمد الهنداوي	٢٠٠٨/١/٣٠

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد أحمد محمود الخطيب	٢٠٠٧/١١/٢٩

<u>هيئة تنظيم الطيران المدني</u>

السيد سلمان علي محمد علي المصري	٢٠٠٨/١/٥

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي</u>

الدكتور سمير خليل ياسين خليفه	٢٠٠٨/١/١٢
المهندس الزراعي احمد قاسم محمد خزاعلة	٢٠٠٨/١/٢
الدكتور امين شمس الدين الشيشاني	٢٠٠٨/١/٢
الدكتور احمد عبد الباري بولاد ميرزا	٢٠٠٨/٣/١
المهندس الزراعي علي نهار علي غرايبة	٢٠٠٨/٢/١٥

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد محمد إبراهيم العطية الدويري	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد حمود عبد الله درادكه	٢٠٠٨/١/١
السيد اسماعيل إبراهيم سعد الدين حمدان	٢٠٠٨/١/١
السيد احمد عبد الله علي العواسا	٢٠٠٨/١/١
السيد احمد ارحيل عبد الله البداينه	٢٠٠٨/١/١
السيد غالب مصطفى عبد الحميد مصطفى	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد طه سالم المحارمه	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد عبد الرحمن بكر الصالحي	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد زيدان نمر ذيب	٢٠٠٨/١/١
السيد إبراهيم محمد عبد الكريم أبو الحاج	٢٠٠٨/١/١
السيد صلاح اسماعيل محمد الشيخ ذيب	٢٠٠٨/١/١
السيد عبد المجيد احمد حمدان	٢٠٠٨/١/١

السيد صلاح رمضان عبد الامين الأبطح	٢٠٠٨/١/١
السيد حسين موسى حسين أبو شنار	٢٠٠٨/١/١
السيد عبد الله يعقوب حسين يوسف	٢٠٠٨/١/١
السيد ماهر خليل عبد الفتاح عرفه	٢٠٠٨/١/١
السيد احمد كامل سليم الصالح	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد شاكر عبد الصمد محمد حمد	٢٠٠٨/١/١
السيد جهاد علي عبد السلام أبو الهيجاء	٢٠٠٨/١/١
السيد زيد عبد القادر محمود صباح	٢٠٠٨/١/٦
السيد عبد الله محمد ابراهيم السالم	٢٠٠٨/١/٨
السيد احمد عبد القادر مصطفى محمد	٢٠٠٨/١/١٨
السيد محمد محمود سعيد البابيه	٢٠٠٨/١/٢٨
السيد محمد علي الأحمد العمري	٢٠٠٨/٢/٤
السيد جمال جميل عيسى العجلوني	٢٠٠٨/٢/٢٨
السيد رسلان محمد خلف المصطفى	٢٠٠٨/٣/٢
السيد يعقوب صالح العواد الفاخوري	٢٠٠٨/٣/٧
السيد احمد موسى محمد الخالدي	٢٠٠٨/٣/٩
السيد مسعود جميل شاكر الخانجي	٢٠٠٨/٣/١٤
السيد جمال فلاح الكليب الشريده	٢٠٠٨/٣/١٥
السيد احمد بدري المصطفى المدني	٢٠٠٨/٣/٢٨
السيدة فاطمة يوسف عبد القادر كتكت	٢٠٠٨/١/١
السيدة نعيمه عمر مصطفى ثابت	٢٠٠٨/١/١
السيدة رتيبه سليم رشيد عياد	٢٠٠٨/١/١
السيدة آمنه ياسين سليمان أبو الرب	٢٠٠٨/١/١
السيدة مريم محمد محمود حزين	٢٠٠٨/١/١
السيدة ملك سعود يوسف هنداوي	٢٠٠٨/١/١
السيدة نادره حسن العلي العبد الله	٢٠٠٨/١/١
السيدة فاطمه نافع عبد الوهاب سليمان	٢٠٠٨/١/١
السيدة هاله سلامه اسحق عمارين	٢٠٠٨/٣/٤

- **استيداع**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الداخلية السيدة عاليه عايد يحيى الرواد على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٩ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم ولحين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة البيئة	
الدكتور رمزي حسين هلال البطاينة	٢٠٠٧/١١/٢٩
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد موسى عبد الرزاق الريان	٢٠٠٧/١٢/١
وزارة الصحة	
السيد محمد عبد الله محمد عبد الله هزايمه	٢٠٠٧/١١/٢٩
وزارة التربية والتعليم	
السيدة فدوى احمد علي عودة	٢٠٠٨/١/١٥
المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري	
المهندس حسام الدين احمد شداد قطيشات	٢٠٠٨/٢/١
وزارة العدل	
السيد محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي	٢٠٠٨/١/١٧

* * * * *

- **تمديد وانهاء خدمات**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٩/ب) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠- الموافقة على إنهاء خدمات معالي رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية الدكتور محمد أبو حمور اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١٩.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ – الموافقة على إلهاء خدمة الموظفة من ملاك وزارة الصحة الدكتورة يسرى محمد اسماعيل الخطيب اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ – الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد حسن محمد عبد الغني للفترة من ٢٠٠٨/٣/١١ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٣١ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ – الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد احمد رشيد أبو رياله للفترة من ٢٠٠٨/١/٢ ولغاية ٢٠٠٨/٥/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على إنهاء خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد محمد عبد الرحيم يعقوب المحتسب	٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيدة هدى موسى السليمان الربضي	٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد اسماعيل عبد الرحمن موسى القزقي	٢٠٠٨/١/١
السيد إبراهيم يوسف مصطفى البطش	٢٠٠٨/١/١
السيد صابر احمد عبد الله اسماعيل	٢٠٠٨/١/١
السيد سليمان احمد إبراهيم أبو زيد	٢٠٠٨/١/١
السيد نصري عمر محمد سليم	٢٠٠٨/١/١
السيد جميل عبد المجيد محمود تيم	٢٠٠٨/١/١
السيد يوسف عبد الله سليمان أبو سليم	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد سالم عبد القادر العوران	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد طاهر محمد علي	٢٠٠٨/١/١
السيد شحده إبراهيم سعيد الأمير	٢٠٠٨/١/١

السيد صابر عبد الله سليمان الحمارنه	٢٠٠٨/١/١
السيد جمعه شتيوي خضر أبو شحاده	٢٠٠٨/١/١
السيد إبراهيم احمد إبراهيم سرحان	٢٠٠٨/١/١
السيد سعيد حمدان قطيش الخالدي	٢٠٠٨/١/١
السيد عقل شفيق محمد خضر	٢٠٠٨/١/١
السيد احمد محمد احمد أبو مسامح	٢٠٠٨/١/١
السيد حسين أحمد شحاده معمر	٢٠٠٨/١/١
السيد عدنان نصوح محمد شحاده أبو شرف	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد احمد محمد خليل عشا	٢٠٠٨/١/١
السيد أحمد عباس داود أبو لاوي	٢٠٠٨/١/١
السيد راتب عبد الرحمن عبد الرحيم عبد العزيز	٢٠٠٨/١/١
السيد خضر يوسف خليل بيضون	٢٠٠٨/١/٣
السيد طارق عبد اللطيف سعيد فريج	٢٠٠٨/١/١٥
السيد عبد القادر محمد اسعد عثمان	٢٠٠٨/٢/١
السيد غازي محمود عبد الله الحسن	٢٠٠٨/٢/١
السيد محمد هاشم فايز حتاحت	٢٠٠٨/٢/٥
السيد خالد فريد نجيب غضيه	٢٠٠٨/٢/٢٠
السيد أحمد طايع العبد عساف	٢٠٠٨/٢/٢٤
السيد عاصم فايز أمين الخفش	٢٠٠٨/٣/٧
السيد ناصر أمين عبد الرحمن صندوقه	٢٠٠٨/٣/١١
السيد تيسير حسن عبد الرحمن توبه	٢٠٠٨/٣/٢٦
السيد مصطفى إبراهيم سعيد أبو الرب	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

<u>دائرة المطبوعات والنشر</u>

السيد قاسم محمد مفلح الزعبي	٢٠٠٨/١/٦

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد صالح نصر الحاج حمد الحاج حمد ٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد نصري موسى عبد الرحمن طبيشات ٢٠٠٧/١٢/٨
السيد عبد الحميد مصطفى حمد شحاده ٢٠٠٧/١٢/١٩
السيد فؤاد جميل الكايد العباس ٢٠٠٧/١٠/٥

<u>دائرة الأراضي والمساحة</u>

السيد احمد عبد الهادي جبريل المعازي ٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور نزال شيبان الصالح البيالي ٢٠٠٨/١/١٣
السيدة نبيلة محمد مصطفى كرديه ٢٠٠٨/١/١
السيد اسماعيل عوده عبد الله دويرج ٢٠٠٨/١/١
السيد محمد فرحان محمد الزريقات ٢٠٠٨/١/١
الدكتور نيازي عوده سلامه هلسه ٢٠٠٨/١/١
الدكتور عمران خليل إبراهيم صبحا ٢٠٠٨/١/١
الدكتور كامل عليان عفنان ٢٠٠٨/١/٥
الدكتور مخلد عبد الفتاح يوسف أبو شام ٢٠٠٨/١/٢٦
السيد عبد الكريم جمعه فرج الله الخريشا ٢٠٠٨/١/١
الدكتورة آمنه احمد فرحان فريحات ٢٠٠٨/١/١
الدكتور احمد سالم احمد أبو السمن ٢٠٠٨/٢/١٦
الدكتور جمال موسى العلي بني هاني ٢٠٠٨/١/٢٧
الدكتور اسحق عزمي محمد الخيري ٢٠٠٨/١/١
الدكتور حكمت خضر محمد مصطفى فاشه ٢٠٠٨/١/٢٦
الدكتور بسام محمد نديم لطفي السمان ٢٠٠٨/١/١

<u>دائرة الآثار العامة</u>

السيد اديب اسحق أبو شميس ٢٠٠٧/١١/١٥

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

السيد توفيق بسعود راشد الحريبات ٢٠٠٧/١٢/٢٢

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد رياض محمود احمد العمري ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين بالنسبة للموظفين وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للموظفات:-

<u>دائرة الأحوال المدنية والجوازات</u>

السيد عبد العزيز عقله محمود عواقله ٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد إبراهيم نور الدين الشيشاني ٢٠٠٨/١/١
السيد طلال رزق محمد رزق ٢٠٠٧/١٢/١٠
السيد احمد محمد عبد جاسر ٢٠٠٨/١/١
السيد ناجح ماجد عبد الله بدوي ٢٠٠٨/١/١
السيد حمد علي جمعه حمد ٢٠٠٨/١/١
السيد حماد عبد الفتاح مطير المطارنه ٢٠٠٧/١٢/١٠
السيد علي سليمان حسين سالم ٢٠٠٨/١/١
السيد محمد محمود شحاده السلطي ٢٠٠٧/١٢/٣
السيد زيدان محمود سلامه محمود ٢٠٠٨/١/١
السيد عبد الله عارف محمود العجلوني ٢٠٠٨/١/١
السيد كريم طريف محمد القيسي ٢٠٠٨/١/١
السيد محمد مصطفى سليمان عنانبه ٢٠٠٨/١/١
السيد شفيق خليل مصطفى عليان ٢٠٠٨/٢/٣

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة نوال سويلم سعيد نشيوات ٢٠٠٨/١/١
السيد طالب رشيد اسماعيل الحوراني ٢٠٠٧/١١/١٢
الدكتور جميل احمد محمود مسعود ٢٠٠٧/١٢/٣١
السيد سالم احمد طه العجلوني ٢٠٠٧/١٢/٢٠
الدكتور احمد عبد الله ياسين ياسين ٢٠٠٨/١/١

هكذا من الأصل

السيد خالد عبيد علي اللهوالي	٢٠٠٨/١/١
السيد محمد فايز احمد حسين	٢٠٠٨/١/١
السيد صالح سليمان السمعان الشورة	٢٠٠٨/٢/١١
السيد فؤاد حسن رشدي حامد حشيشو	٢٠٠٨/١/١
الدكتور محمد حسين محمد الحلو	٢٠٠٨/١/١٠
الدكتور علي سليم عبد الله المومني	٢٠٠٨/١/١
السيدة مريم علي رشيد الناصر	٢٠٠٨/١/١
السيدة رسميه عبد المهدي محمد الزيادات	٢٠٠٨/١/١
السيدة خيريه محمد مصطفى أبو الرب	٢٠٠٨/١/٢٥
السيد محمود جابر حسين محي الدين	٢٠٠٨/١/١
وزارة الشؤون البلدية	
المهندس حسني احمد مساعدة	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١. السيد بلال سامي نظمات صالح عبيد
٢. السيد احمد مفلح سليمان الروسان

* * * * *

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ – بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للسيد محمد صالح إبراهيم الشريدة بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (٤٧٦) من أصل قطعة الأرض رقم (٤٩) من الحوض رقم (٩) النواصف الشرقي لوحة رقم (٤) من أراضي قصر الحلابات. الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٤٨) والرأي عدد (١٣٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في بلدية الظليل لغايات النفع العام (حديقة) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم ١٧/ قطاع النقل العام /٣٤٨١٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤. الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٢١) والدستور عدد (١٤٤٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ استملاكا مطلقا لأغراض هيئة تنظيم قطاع النقل العام لغايات خط السكة الخفيف بين مدينتي عمان والزرقاء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولا:-

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن الموافقة على حيازة المساحات المستملكة سابقا من قطع الأراضي المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في

جريدتي الرأي عدد (١٣٥٠٥) والأنباط عدد (٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقا من قطعة الأراضي رقم (١٦١) من الحوض (٢) رأس الربطة البالغة (٣٦٦)مترا مربعا مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٣٥) والديار عدد (١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة أجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤) وكامل قطعة الأرض (٢٠) من الحوض رقم (٢٠) الحور الجنوبي وأجزاء قطعتي الأرض أرقام (٣٢، ٣٣) وكامل قطعتي الأرض رقم (٣٤، ٣٥) من الحوض رقم (١٨) حور الوسطاني من أراضي الصريح مع ما عليها من عوائق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٩٥) والغد عدد (١٠٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات إنشاء سوق مركزي لبلدية اربد الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٥٥٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (٢١٧) وما مساحته (١) دونم واحد و (١٧٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٢٥) من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (٢٢٧) وما مساحته

(٣٥١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٢٦) من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (٢٢٧) وما مساحته (٤١٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠٤) من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (٢١٧) وجميعها من أراضي قرية عطل الرصيفة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٣٥) والغد عدد (١١٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ استملاكا مطلقا لأغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر مياه وادي العش ومسار خط مياه وطريق، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك. على يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/س.م/٣٧٥٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧٧٩) والدستور عدد (١٤٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ استملاكا مطلقا لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غربي جرش حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١. ما مساحته (٢٠٠)متر مربع من قطعة الأرض رقم (١١) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي ماعين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٤٢) والأنباط عدد (٩٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ لاغراض مديرية الدفاع المدني لغايات توسعة مركز دفاع مدني ماعين.
٢. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦٥١) من الحوض رقم (٢) لوحة رقم (٤) من أراضي ياجوز البالغة مساحتها (١) دونما واحداً الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٦٥) والديار عدد (١٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ لاغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار.

صورة عن الأصل

٨. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة المتعلق بقراره رقم (١٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ المتضمن في البند (١) منه استملاك ما مساحته (٢٤) دونماً و (٩٥٥,٦٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) من أراضي جنين الصفا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جنين الصفا/ارخيم، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على استملاك ما مساحته (٢٤) دونماً و (٩٥٥,٦٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) من أراضي جنين الصفا وليس من الحوض رقم (١٠) من أراضي جنين الصفا كما ورد بالقرار المشار إليه أعلاه.

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ (*) بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولا:-

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦٢١) من الحوض رقم (٩) أم تينة/ صويلح البالغة (٩٠١)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٤٦) والرأي عدد (١٣٠١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمان عمان الكبرى رقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (١٤٣) من الحوض رقم (١) أم حجير البالغة مساحتها (١٤٨)م٢ "كنتفه غير صالحة للأعمار لصالح الغير" الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٣١) والرأي عدد (١٣٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ استملاكاً مطلقاً لغايات ضمها لقطعة الأرض الخلفية رقم (٨٦) من نفس الحوض حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، شريطة أن يتم استيفاء مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار أمانات من المستفيد قبل استكمال الإجراءات بالإضافة إلى مبلغ (٣٠٠) للأمانة دينار مصاريف ادارية وإرفاق تعهد عدلي بتحمل كافة الرسوم والمصاريف التي قد تترتب على هذا القرار.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

(*) لم ينشر القرار في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهواً.

الشؤون البلدية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ - بالاستناد لأحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٧ – الموافقة على ضم باقي قطعة الأرض رقم (٢٨٨) من الحوض رقم (١) الرميل من أراضي الرميل إلى حدود بلدية أم الرصاص/محافظة العاصمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد حسن رضوان القواسمة نائبا لرئيس بلدية غرب اربد .

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد سلامة محمد فضيل العواملة نائبا لرئيس بلدية السلط الكبرى .

* * * * *

عملاً باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد محمد محمود القضاه نائباً لرئيس بلدية عجلون الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع الى ١٠متر وتعديل مساره ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧، ٩، ١٠، ١١) حوض رقم (٦) ام جرنه من اراضي مؤاب في بلدية مؤاب الجديده/لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مؤاب الجديده ومكاتب بلدية مؤاب الجديده وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٣/٦١٦ تاريــخ ٢٠٠٧/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شـــارع سعه (١٢)متر المار بين القطع ذوات الارقام (١٧، ١٨) حــوض رقــم (٦) والقطعة رقم (٤٥) حوض رقم (١) من اراضي جمحا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـــانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطـط استحداث طريق تنظيمي سعه (٦)متر يمر بالقطع ذوات الارقام (١٦٢، ٣٨٨، ٣٩٥) حوض رقم (١) من اراضي حوفا وذلك في بلدية الوسطية/ لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تــاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١/٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع (١٢م) المار في القطع (٧٤، ٧١، ٧٢، ٦٨، ١٨٥) واحداث شارع ١٢م في القطـــــع (٧١، ١٨٥) حوض رقم (٢) من اراضي الهاشميه في بلدية الشفا/لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الشفا ومكاتب بلدية الشفا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢/٧٩٣ تاريـــخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطــط اعتمـــاد دخلـــه افرازية واحداث نهاية مغلقة ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) البلـــد و(٣) العرش في منطقة الهاشمية وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض (١٧) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٤/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢) حوض رقم(٢٣) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٥٢) حوض رقم (١٨) من اراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي من اراضي الشجره

وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٦، ٨٦٧) حوض رقم (٦) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط وضع صفه ساحات عامه على القطعه رقم (٢٣٠) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من اراضي جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن أخضر الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٨) حوض رقم (٢) من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعه رقم(٣٩) حوض رقم(٩) المقرقع من اراضي دحل وذلك في بلدية رحاب الجديده/لواء قصبة المفرق،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم(٤) المفرق الجنوبي في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

صورة عن الأصل

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١) من سكـن (أخضر) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) شويحه من أراضـي منطقة مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطـط التعدليلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٨٥٦ تاريـخ ٢٠٠٧/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥) حوض رقـم (١١) البلد من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قـصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٨٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٢٣) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٤٢) حوض رقم(٣) البلد من اراضي ساكب وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٣/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ١٤٩) حوض رقم (٦) المسرب من أراضي ساكب في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلديـة المعراض وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خـلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن وتجاري طولي الى حدائق واحداث درج سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢٦، ٦٢٥) حوض رقم (٦) البلد من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٨٧١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠متر الى ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨، ٩) من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك الجديده/لواء بني كنانه.

هكذا من الأصل

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عدم موافقة على مخطط استحداث شارع سعة (١٢ م) لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي بلدة قميم .

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (١٢)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١١، ٧١٣) حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (١٧) حوض رقم (١٦) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكوره / لواء الكوره،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٠امترضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ١٠) من اراضي جديتا وذلك في بلدية برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ عدم الموافقة على اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي صافوط وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٤٢) ضمن الحوض رقم (٦) العاصم الجنوبي من أراضي مغير السرحان .

وذلك في بلدية السرحان/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٩، ١٠٩، ١١٠) حوض رقم (٦) العاصم الجنوبي من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) الهملان من اراضي مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية ، وعدم الموافقة على إضافة التنظيم

وذلك في بلدية القادسية / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٤٥) يوشع من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقه في القطعه رقم(١٠) ضمن الحوض رقم(١٤) ارويم في منطقة الحسين وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذوعدم الموافقه على تخفيض شارع من ١٠م الى ٨م .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (ب) وإحداث شوارع وإلغاء جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٦) المعارين و(٧) البلد في منطقة الحسين .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢ م) إلى (٨ م) وتعديله ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض رقم (٢١) بئر العطاعطة من أراضي القادسية .

وذلك في بلدية القادسية / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢٨) الرهوه من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٥) تاريخ ٨ /٢٠٠٧/١١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق تنظيمي وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى مباني عامة ضمن القطعة رقم (١٦٠) حوض رقم (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية .

وذلك في بلدية القادسية / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على مخطط إحداث شارع بسعة (١٢م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ١) من أراضي الهاشمية والحوض رقم (١٤) من أراضي العمقة في بلدية المزار الجنوبي/ لواء المزار الجنوبي .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ونهاية مغلقة وإحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٥) حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة ومكاتب بلدية كفرنجة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحاده أبو هديب

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد بسام محمد حسين فريحات نائبا لرئيس بلدية برما .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦١٦ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٥) وجزء من القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٤) في منطقة كفريوبا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على مخطط احداث شوارع وتعديلات شوارع وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ب ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (٢٠م) المار بالأحواض ذوات الأرقام (١٦، ١٥) وإحداث أخر بنفس السعة ضمن الحوض رقم (٣٠) وإضافة باقي القطع (٧١٥، ٧١٦، ٧١٨) حوض رقم (١٥) والقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٦، ٧١٧) حوض رقم (٣٠) إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) .

في بلدية دير الكهف الجديدة/ لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية دير الكهف الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣٣، ٢٣٤) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض/لواء قصبة جرش

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء اعتماد جزء من شارع افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) حوض رقم (٤) من اراضي الزعتري وذلك في بلدية الزعتري والمنشية/ لواء البادية الشماليه الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل طريق سعة ٦متر مناصفة وعدم الموافقة على تخفيضه الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥١ ، ٥٢) حوض رقم (١٧) كفر خل في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد و البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

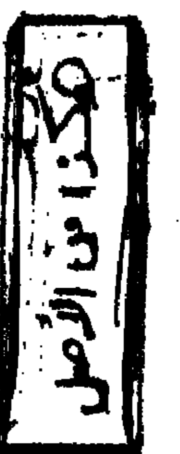
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على مخطط تخفيض منحلى ضمن القطعة رقم (٢٤٥) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٣ م) لتصريف مياه الأمطار وربطها بسيل الزرقاء ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٥٨٢١، ٥٨٣) حوض رقم (٧) خربة الحديد من أراضي الزرقاء

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن(ج) واحداث طريق واحداث والغاء شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥، ١٦) من اراضي كفر خل وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عدم الموافقة على مخطط توسيع حدود التنظيم لتشمل باقي القطع ذوات الأرقـام (١١، ١٢، ١٥، ٤٤، ٤٥) حوض رقم (١١) من اراضي صيدور

وذلك في بلدية الوسطية/ لواء الوسطية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن(ب) واحداث طريق والغاء واحداث شوارع في القطعه رقم(١٨) ضمن الحوض رقم(٢) سدور بروك في منطقة العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٦، ٣٢، ٣٩١) حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لـواء كفرنجـة وحـسب المخطـط التعديلي رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٤٥٧)حوض رقم(٣٩) المصقره من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (٤) مشارع الحوايه /دير الليات وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

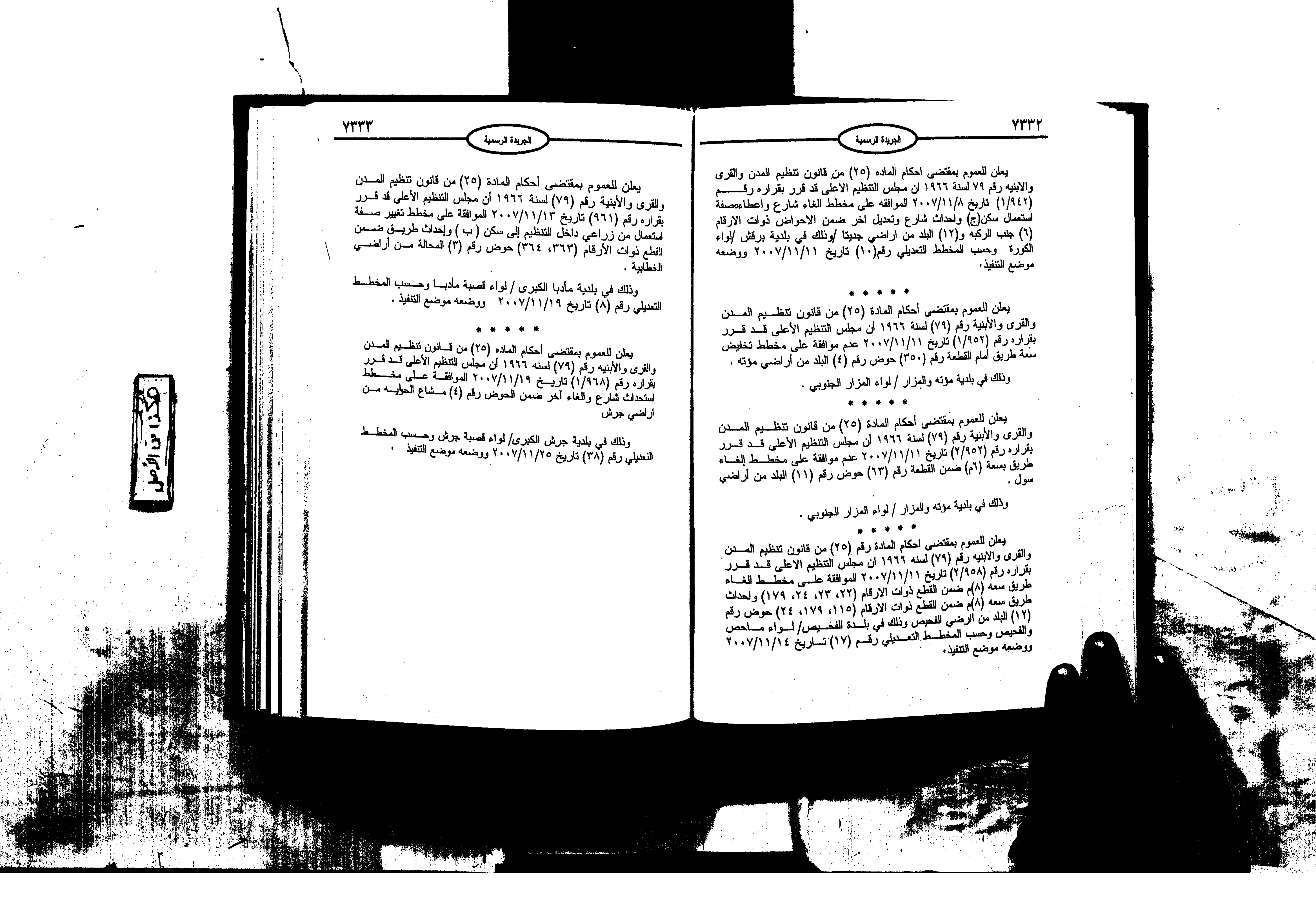
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ام الحور من اراضي منطقة حبراص والحوض رقم(٣٥) طريطاب من اراضي منطقة حرثا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٥/٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على مخطـط تعـديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥٥) تلعة نجم في منطقة البقيع .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطـط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقه على مخطط الغاء شارع واعطاءهصفة استعمال سكن(ج) واحداث شارع وتعديل اخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) جنب الركبه و(١٢) البلد من اراضي جديتا /وذلك في بلدية برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة طريق أمام القطعة رقم (٣٥٠) حوض رقم (٤) البلد من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ عدم موافقة على مخطط إلغاء طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (١١) البلد من أراضي سول .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه (٨)م ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٧٩) واحداث طريق سعه (٨)م ضمن القطع ذوات الارقام (١١٥، ١٧٩، ٢٤) حوض رقم (١٢) البلد من الرضي الفحيص وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

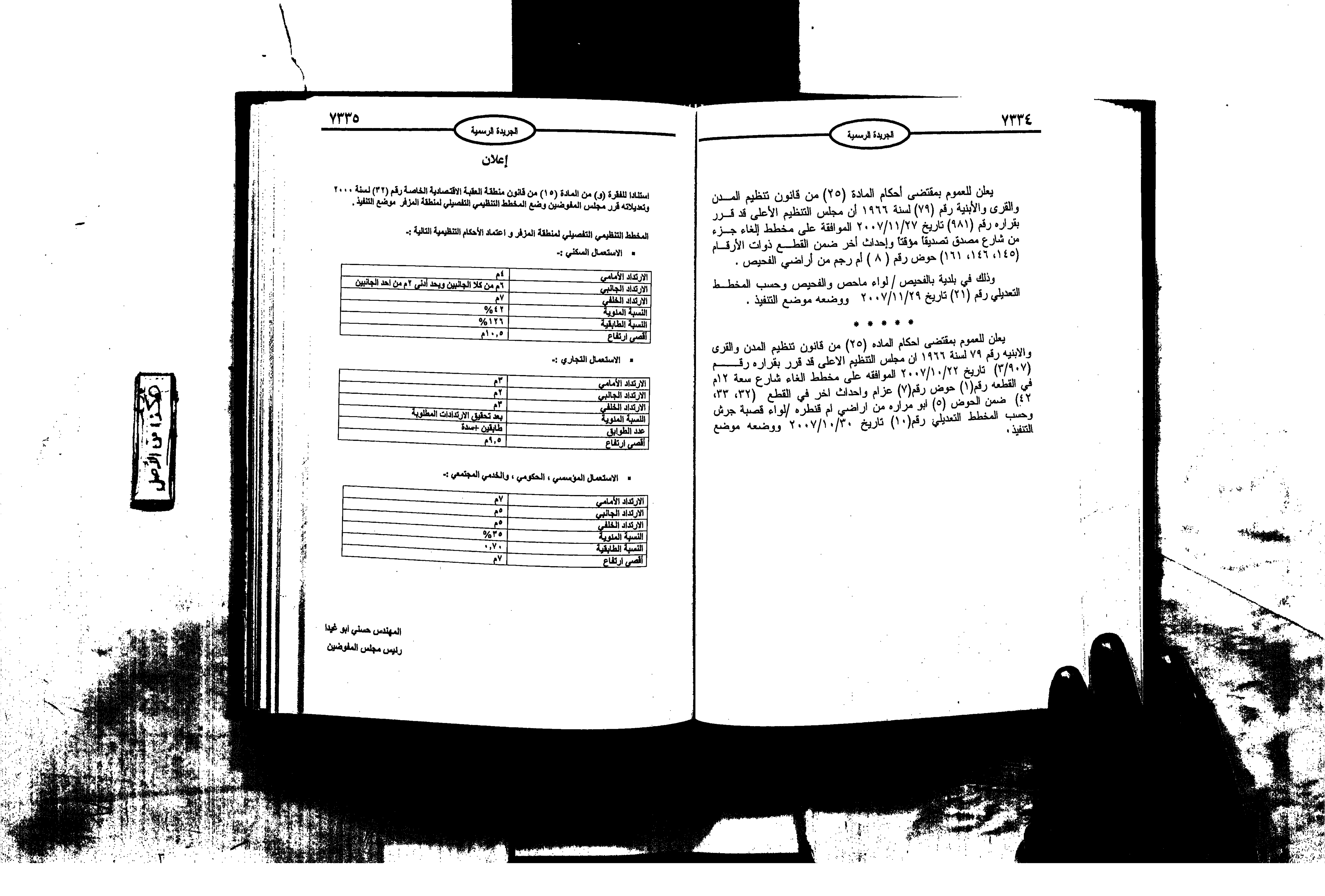
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) وإحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٣٦٤) حوض رقم (٣) المحالة من أراضي الخطابية .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الموافقة على مخطط استحداث شارع والغاء آخر ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الحوايه من اراضي جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط النعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٩٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على مخطط إلغاء جـزء من شارع مصدق تصديقاً مؤقتاً وإحداث أخر ضمن القطـع ذوات الأرقـام (١٤٥، ١٤٦، ١٦١) حوض رقم (٨) أم رجم من أراضي الفحيص .

وذلك في بلدية بالفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطـط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢م في القطعه رقم(١) حوض رقم(٧) عزام واحداث اخر في القطع (٣٢، ٣٣، ٤٢) ضمن الحوض (٥) ابو مراره من اراضي ام قنطره /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ،

إعلان

استنادا للفقرة (و) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته قرر مجلس المفوضين وضع المخطط التنظيمي التفصيلي لمنطقة المزفر موضع التنفيذ .

المخطط التنظيمي التفصيلي لمنطقة المزفر و اعتماد الأحكام التنظيمية التالية :-

- الاستعمال السكني :-

الارتداد الأمامي	٤م
الارتداد الجانبي	٦م من كلا الجانبين وبحد أدنى ٢م من احد الجانبين
الارتداد الخلفي	٧م
النسبة المئوية	٤٢%
النسبة الطابقية	١٢٦%
أقصى ارتفاع	١٠,٥م

- الاستعمال التجاري :-

الارتداد الأمامي	٣م
الارتداد الجانبي	٢م
الارتداد الخلفي	٣م
النسبة المئوية	بعد تحقيق الارتدادات المطلوبة
عدد الطوابق	طابقين +سدة
أقصى ارتفاع	٩,٥م

- الاستعمال المؤسسي ، الحكومي ، والخدمي المجتمعي :-

الارتداد الأمامي	٧م
الارتداد الجانبي	٥م
الارتداد الخلفي	٥م
النسبة المئوية	٣٥%
النسبة الطابقية	٠,٧٠
أقصى ارتفاع	٧م

المهندس حسني ابو غيدا

رئيس مجلس المفوضين

إعلانات

صادرة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٠/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١) المكمان شريطة افرازها من القطع (١٢٥ ،١٣١) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون لتنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٣/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١) المكمان شريطة افراز الشارع من القطعة رقم (٥٠) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٣/٢٠٠٤/زهران) المتضمن : استحداث توسعة شارع ضمن قطعة الارض رقم(٤٨٤) حوض (١٨) وادي صقرة والقطعة (٣١٨) حوض (١٧) الملفوف الشمالي وتعديل احكام القطعة (٤٨٤) لتصبح بارتداد (٣,٥) م من جهة الطريق المستحدث وارتداد جانبي (٣) متر من جهة القطعة (٣١٨) وافراز التوسعة ضمن القطعة (٤٨٤) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٥/٢٠٠٦/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٥٢٦) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وباحكام خاصة الارتداد الامامي (٧) متر من جهة شارع عصام العجلوني وباقي الارتدادات (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة حسب قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية رقم (١٢١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١١٠/٩/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٤٥) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة على ان يتم الدفع حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويصبح التعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٥) تـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/١٢/١١٨/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال القطعـــة رقـــم (٣٤٨) حـــوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) باحكـــام خاصـــة الارتـــداد الامامي (٧) سبعة امتار والارتداد الخلفي (٥) خمسة امتار واستيفاء تعويض بواقـــع (٧٥) خمسة وسبعون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل التصديق وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٦) تـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٢٣٩/بدر الجديدة) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعـــة الارض رقـــم (٣٣) حوض (٨) القبة من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة (طـــابقين وروف) الـــى سكن (ب) باحكام خاصة (طابقين وروف) شريطة تقديم اقرار وتعهد بعدم المطالبـــة بأيـــة تعويضات او حقوق ناتجة عن التعديل قبل التصديق وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) مـــن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على إيداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٤٩٧/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضـــي ذوات الارقام (١٠٠٢، ١٢١٢، ١٢١٣) حوض (٧) ام الضباع شريطة تـــسجيل القطعـــة رقـــم (١٢١٢) باسم وزارة الاوقاف وشراء الفضلة الناتجة وقبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة لمنطقـــة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نـــشر الإعـــلان فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على إيداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٣٧/مرج الحمام) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقـــم (٥٨) حـــوض (١٠) خربة خليفة احكام خاصة الارتداد الجانبي (٤) متر والارتداد الخلفي (٥) متـــر واســـتيفاء تعويض بواقع (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطـــلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المـــشار إليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيـــداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٢٨٢/طارق) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حـــوض (٣) عين ارباط شريطة ان يقوم مالك القطعة رقم (٧١٧) حوض (٣) عين اربـــاط دفـــع قيمـــة الاستملاك من القطعة رقم (٧٢٤) قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكـــان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيـــداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/١٣٠/بسمان) المتضمن : تحديد استعمال المعارض لقطع الاراضي المطلة على شارع صرح الشهيد والغاء عوائد التنظيم المفروضة على القطع الخلفية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكـــان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

صورة عن الأصل

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨٣/طارق) المتضمن : تحديد استعمال المعارض لقطع الاراضي المطلة على شارع صرح الشهيد والغاء عوائد التنظيم المفروضة على القطع الخلفية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦٩/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٤٤) حوض (٧) الطهطور الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) وباحكام خاصه(في حالة اعادة البناء او عمل اية اضافات يكون ارتفاع جلسات الشبابيك من جهة السكن للقطعه(٢٤٣) مترين من منسوب البلاط للطابق) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسين ديناراً/م٢ الواحد من مساحة للقطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٦/تلاع العلي) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٣) الشميساني حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

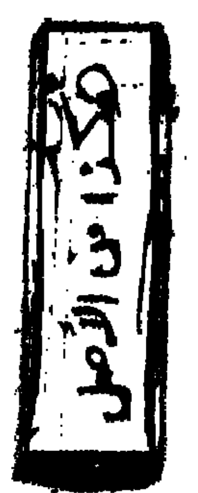
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٠/الجيزة) المتضمن : استحداث شوارع وتنظيم استعمالات مختلفة باحكام كما هو موضح على المخطط وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية (١٦) الطاهر وحوض (١٤) البشارات وحوض (١) السكة الشمالي وحوض (٦) الحجرة وحوض (١٨) المطار الشرقي واستيفاء عوائد تنظيم خاصة استناداً للمادة (٥٢) من قانون التنظيم بواقع (١,٧٥) دينار وسبعمائة وخمسون فلساً/م٢ الواحد من مساحة القطع(١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) حوض (١٦) الطاهر والقطع (٣٢، ٣٣، ٣٤) حوض (١٤) البشارات يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١) الرواق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) العنقدان الشرقي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩/الموقر) المتضمن : استحداث طريق بنهاية مغلقة ضمن قطعة الارض رقم (٤٠) حوض (٤) الخفيت حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٠/الموقر) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٢) الملحم حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧٩/صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال من استعمال خاص الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) المتربة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤٨/ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٦٠٠٥) حوض (٢) الونانات من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) شريطة تقديم تعهد خطي بعدم مطالبة امانة عمان الكبرى باية تعويضات ناتجة عن التحويل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٠/زهران) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم(١٥٤٢) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي احكام خاصة (الارتداد الامامي ٥ متر) من جهة شارع عبد المنعم رياض (الارتداد الامامي ٤ متر) من جهة شارع الـ١٢ متر (الارتداد الجانبي ٤ متر) النسبة المئوية (٤٨%) واستيفاء تعويض بواقع (٩٠٠٠) تسعة الاف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها لمرة واحدة قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٧٩/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٥١١) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام السكن الواقعة فيه واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما جاء بقرار اللجنة اللوائية /ابنية رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

هكذا من الأصل

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/١١٩/ماركا) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٩٦٥، ٩٦٦) حوض (١) حنو الكسار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥/أحد) المتضمن : استحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٢، ٤١٥، ٤١٤) حوض (١) اللوزية الشمالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١٤) عيون الجاموس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

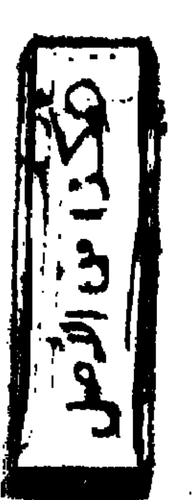
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٩/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم(١٧٠) حوض (٣) بير العدس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (سحاب) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٣١/بسمان) المتضمن : تحويل صفة استعمال من سكن (د) الى معارض تجارية باحكام خاصة حسب المخطط التعديلي (أع د/١٥٠٥) وبارتداد امامي (٥) متر من جهة شارع مظهر العلاونة وتحويل صفة استعمال من سكن (د) الى معارض تجارية باحكام خاصة حسب (أع د/١٥٠٥) شريطة التوحيد مع القطعة الامامية وبارتداد (٥) متر من جهة شارع مظهر العلاونة واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسه وسبعون دينارا /م٢ الواحد من مساحة القطع المشموله بالاقتراح استنادا للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٦/الجبيهة) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٧) ام حليليفة شريطة عدم تحمل الامانة اية تبعات مالية او حقوقية نتيجة التعديل وعدم توحيد الجزء الملغي من الشارع الا بعد التصديق النهائي وشراءه كفضلة حسب الاصول ومخاطبة دائرة الاراضي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٧/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٤) سلطاني السلط شريطة دفع ثمن الفضلة الناتجة عن التعديل امام قطعة الارض رقم (٥٠٣) كأمانات قبل تصديق المخطط وعدم مطالبة امانة عمان بأية تعويضات او تبعات مالية لنتيجة فتح الشارع بموجب القرار وتعهد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٣/الموقر) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٩) ذهيبات النقيرة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء ضمن حوض (٢) حدب القطيمة وحوض (٥) جدار البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/١٨٦/زهران) المتضمن : تعديل قيمة التعويض المفروضة بموجب المخطط التعديلي اعلاه لتصبح بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط التعديلي اعلاه يتم استيفاؤها خلال (٣) اشهر من تاريخ اتخاذ القرار تاريخ (٢٠٠٧/١١/١٨) ولتصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بعد ذلك التاريخ على ان يستثنى من ذلك القطع التي تم تحويل صفة استعمالها واستيفاء التعويض عنها حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٩١/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (١٣٠٥) حوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣/الموقر) المتضمن : الغاء جزء من دخلة سعة (٣) متر المحاذية لقطعة الارض رقم(٢٤٥) حوض (٦) البلد واستحداث نهاية مغلقة من القطعة نفسها وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٠/٢٠٠٧/طارق،الجبيهة) للاعتراض ضمن الاحواض التالية (٥) الدفيانة لوحة (٢١،١٢،١١) ، (٤) البلد لوحة (٥) ، (٦) عين البيضاء لوحة (١٣) والمتضمن : الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال مناطق ذات كثافة عالية متعددة الاستعمال وتجاري طولي باحكام خاصة وخدمات اجتماعية وسكن (أ) وحدائق ومناطق مفتوحة وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي (طارق ، الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

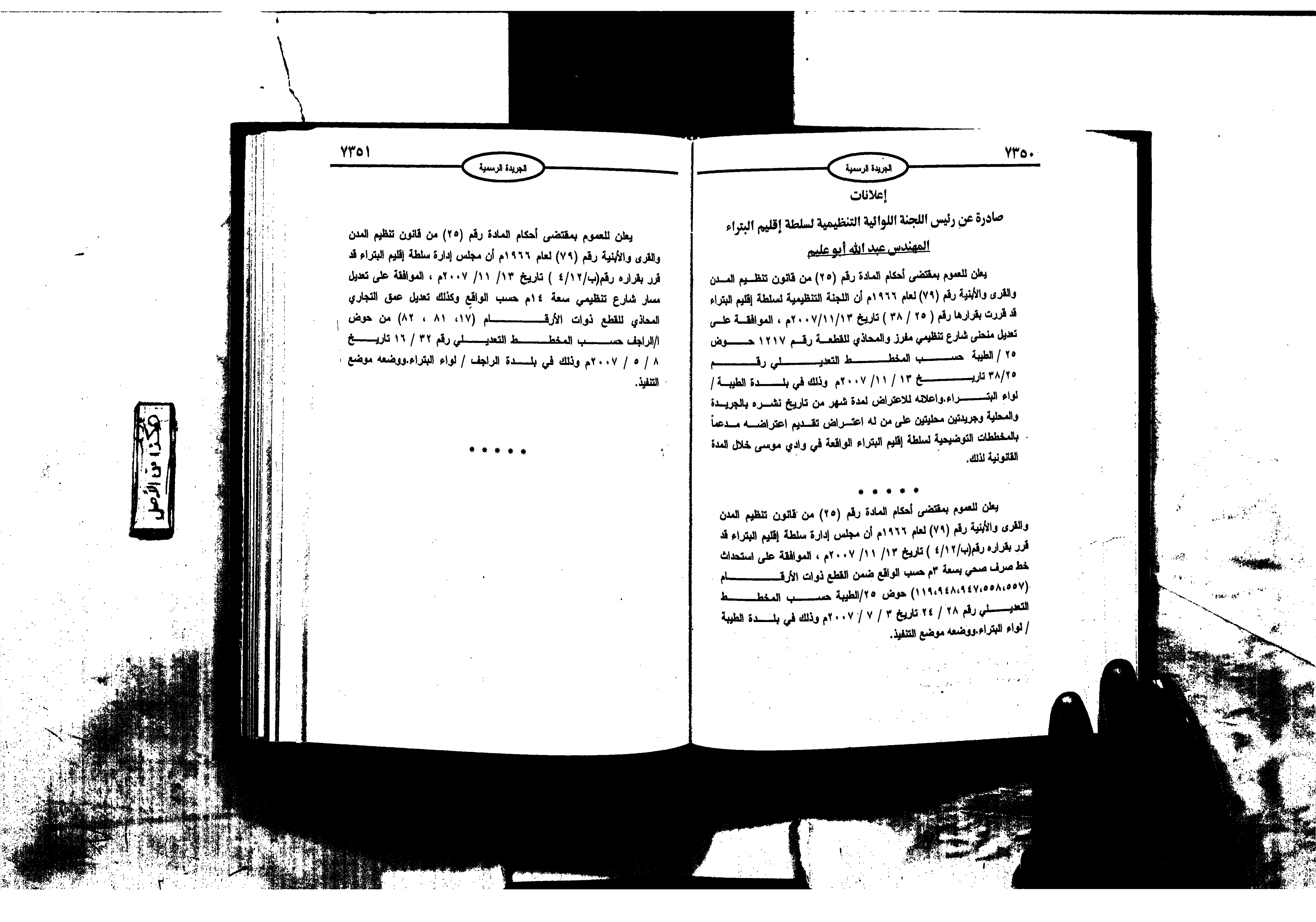
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٠/١/٢٠٠٧/زهران،وادي السير،ام قصير والمقابلين) المتضمن : قبول بعض الاعتراضات ورد البعض الآخر وذلك بخصوص الشوارع والحدائق والمناطق المفتوحة والطرق والممرات وحسب الجداول المرفقة وفرض عوائد تنظيم خاصة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون التنظيم المدن والقرى والابنية يتم تحديدها واستيفاؤها بموجب الاسس القانونية المشار اليها في قانون تنظيم المدن وكذلك استيفاء تعويض مناسب وفقاً للقانون وذلك ضمن الاحواض التالية :
(١٨) حجار النوابلسة لوحة (٣١،٣٥،٣٤)،(١٦) دير غبار لوحة (٣٣،٣٢)، (٢٥)عبدون الشمالي الشرقي لوحة (٢٧،٢٦)،(٢٢) الملفوف الشرقي لوحة (٢٥)،(٢٩) عبدون الوسطاني لوحة (٣١)،(١٩) الظهير لوحة (٣٦)،(٢٠) احجرا لوحة (٤١،٤٠) وكما هو موضح على المخطط في مناطق (زهران،وادي السير،ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦..

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : استحداث شوارع وتحويل صفة استعمال التنظيمي من زراعي الى صناعات خفيفة باحكام ومن سكن (ج) الى صناعات خفيفة باحكام واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة باحكام وصناعات متوسطة باحكام وذلك لقطع الاراضي الموضحة على المخطط ويشمل المخطط الاحكام والشروط والتعليمات والوثائق المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المخطط المشار اليه وتقرأ معه وذلك ضمن الاحواض التالية :
(٢) التربة (٨) ام بطمة (٩) ذهيبات النقيرة (٣) الغدير الجنوبي (٦) المهاجرين الجنوبي (٢) الغدير الشمالي (١) رجم الجحاوشة (٤) الخفيت (٧) زميلات القراقير (٧) طور شومر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٩/٢٠٠٧/الجيزة) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة باحكام وصناعات متوسطة باحكام وتحويل صفة الاستعمال التنظيمي من صناعات متوسطة الى صناعات خفيفة باحكام وصناعات متوسطة باحكام وصناعات التقنية والاعمال باحكام واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة باحكام وصناعات متوسطة باحكام وصناعات التقنية والاعمال باحكام وذلك لقطع الاراضي الموضحة على المخططات المرفقة وتشمل المخططات الاحكام والشروط والتعليمات والوثائق المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المخططات التنظيمية المشار اليها وتقرأ معها ضمن الاحواض التالية (٥) المنشية وحوض (١) شرقي الخط ، وحوض (٢) الماكنة وحوض (٣) حنو صفوق وحوض (٣) الموارس وكما هو موضح على المخططات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المذكورة في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

صورة عن الأصل



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

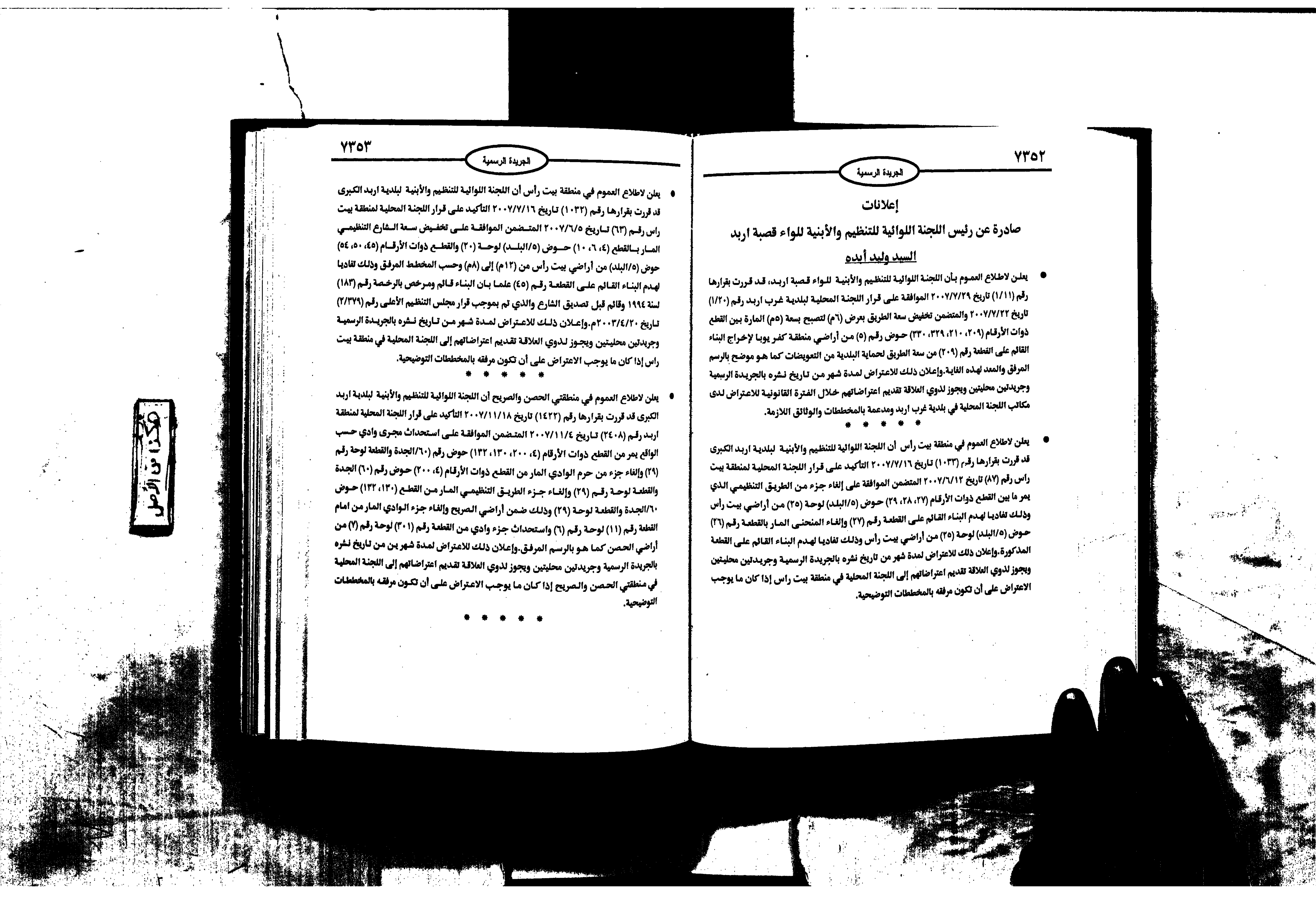
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٥ / ٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣م ، الموافقة على تعديل منحنى شارع تنظيمي مفرز والمحاذي للقطعة رقم ١٢١٧ حوض ٢٥ / الطيبة حسب المخطط التعديلي رقم ٣٨/٢٥ تاريخ ١٣ / ١١/ ٢٠٠٧م وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء.واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة والمحلية وجريدتين محليتين على من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(ب/٤/١٢) تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠٧م ، الموافقة على استحداث خط صرف صحي بسعة ٣م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٩،٩٤٨،٩٤٧،٥٥٨،٥٥٧) حوض ٢٥/الطيبة حسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ / ٢٤ تاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٧م وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(ب/٤/١٢) تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠٧م ، الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٤م حسب الواقع وكذلك تعديل عمق التجاري المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٧، ٨١ ، ٨٢) من حوض ا/الراجف حسب المخطط التعديلي رقم ٣٢ / ١٦ تاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٧م وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد

السيد وليد أبده

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد، قد قررت بقرارها رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية غرب اربد رقم (١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ والمتضمن تخفيض سعة الطريق بعرض (٦م) لتصبح بسعة (٥م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٩، ٢١٠، ٣٢٩، ٣٣٠) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة كفر يوبا لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٢٠٩) من سعة الطريق لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت رأس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق التنظيمي الذي يمر ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ٢٩) حوض (٥/البلد) لوحة (٢٥) من أراضي بيت رأس وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٢٧) وإلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٦) حوض (٥/البلد) لوحة (٢٥) من أراضي بيت رأس وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت رأس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع (٤، ٦، ١٠) حوض (٥/البلد) لوحة (٢٠) والقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٥٠، ٥٤) حوض (٥/البلد) من أراضي بيت رأس من (١٢م) إلى (٨م) وحسب المخطط المرفق وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٤٥) علما بان البناء قائم ومرخص بالرخصة رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٤ وقائم قبل تصديق الشارع والذي تم بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠م.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقتي الحصن والصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على استحداث مجرى وادي حسب الواقع يمر من القطع ذوات الأرقام (٤، ٢٠٠، ١٣٠، ١٣٢) حوض رقم (٦٠/الجدة والقطعة لوحة رقم (٢٩) وإلغاء جزء من حرم الوادي المار من القطع ذوات الأرقام (٤، ٢٠٠) حوض رقم (٦٠) الجدة والقطعة لوحة رقم (٢٩) وإلغاء جزء الطريق التنظيمي المار من القطع (١٣٠، ١٣٢) حوض ٦٠/الجدة والقطعة لوحة (٢٩) وذلك ضمن أراضي الصريح وإلغاء جزء الوادي المار من امام القطعة رقم (١١) لوحة رقم (٦) واستحداث جزء وادي من القطعة رقم (٣٠١) لوحة رقم (٧) من أراضي الحصن كما هو بالرسم المرفق.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بن من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة لتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقتي الحصن والصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٣٧) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعة (٦م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٥٠، ٣٥٢، ٥٦٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٣٢) حوض رقم (١) أبو عباد ومحجوبة وإضافة باقي القطعة رقم (٣٥٢) حوض رقم (١) أبو عباد ومحجوبة تنظيمياً بنفس السعه إلى التنظيم باحكام سكن (ب) حسب المجاور.للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/٢٤٣) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٥٠) الشفا الجنوبي من سكن (أ) إلى تجاري بأحكام خاصة للتمكن من البناء عليها وذلك بارتداد أمامي (٥م) وجانبي (٤م) وباقي الأحكام حسب السكن المجاور سكن (أ).للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء
السيد احمد الشباب

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٩/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن: إلغاء المنحنى القائم على القطعة رقم (١٢٤) ضمن حوض رقم (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (١٠) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٩/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ والمتضمن: اعتماد الطريق الإفرازي المار من خلال القطع ذوات الأرقام (١٢٩٠، ١٦٧٢) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٤) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٩) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ والمتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٤) ضمن حوض رقم (٤) الأعنة لوحة رقم (٧) من أراضي مزرعة الرحيل لوحة تنظيمية رقم (٣٠) وذلك من صفة استعمال مباني عامة إلى صفة استعمال سكن جيم وحسب الشروط والاحكام الخاصة ببلدية الزرقاء، مع الإبقاء على صفة (تجاري محلي) لواجهة القطع المذكورة أعلاه والواقعة على شارع (١٤م) وذلك بناءاً على طلب اصحاب القطع المذكورة أعلاه والمسجلة أسماؤهم في سندات التسجيل المرفقة، شريطة استيفاء مبلغ (دينار واحد) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المحولة إلى سكن جيم، وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

صورة عن الأصل

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٢/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ والمتضمن: تخفيض سعة المنحنى القائم على القطعة رقم (٥٢٩٤) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحه رقم (١٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٩) وذلك من (١٢م×١٢م) إلى (٨,٠٠×٨,٠٠) لإمكانية توفير ارتداد أمامي للبناء القائم وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٥٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ والمتضمن: تعديل ابعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (١٩٨٨) ضمن الحوض (٩٨) الأبيض لوحه رقم (١٦٥) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٨) وذلك من (١٢م×١٢م) إلى (٦,٧م×٦,٧م) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الظليل رقم (٢٤/١) والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٤٩) من الحوض رقم (٥) وادي الظليل لوحة رقم (٢٠) والقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٩٩، ٥٢٩، ٢٩، ٣٠، ٣٥٣، ٥٧١، ٥٧٢) من الحوض رقم (٥) وادي الظليل لوحة رقم (٢) من أراضي مزرعة قصر الحلابات واحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) والمبين على المخطط التعديلي المعدل رقم(٢٠٠٧/٢) والمعد لهذه الغاية من سكن (باء) إلى سكن (جيم+دال) وذلك لتسهيل إجراءات الإفراز بين الشركاء وترخيص الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الظليل ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة الأردنية في الزرقاء بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٣٧/١) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (م ت/٢٠٠٧/٥/٥) التجاري الرئيسي بالمركز والواقع على جزء من القطعة رقم (٨٦٩) حوض (١) البركة من أراضي قرية العبدلية في محافظة الزرقاء والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة أعلاه من استعمال تجاري على شارع مشاة إلى تجاري على شارع رئيسي واحداث شارع تنظيمي سعة (١٦م) وإلغاء طريقتين تنظيميين بسعة (٦م) واستحداث صفة استعمال تجاري على الساحة الرئيسية وتجاري على الساحة الرئيسية بأحكام خاصة واستحداث صفة استعمال تجاري طولي على شارع المشاة الرئيسي بأحكام خاصة، وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة من تجاري على شارع فرعي إلى تجاري على الساحة الرئيسية وتغيير صفة استعمال جزء آخر من القطعة من تجاري على شارع رئيسي إلى تجاري على الساحة الرئيسية بأحكام خاصة وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة من مقسم هاتف إلى تجاري على شارع رئيسي وأخرى من تجاري على شارع رئيسي إلى مقسم هاتف وتغيير صفة استعمال جزء آخر من القطعة من تجاري طولي على شارع المشاة على شارع تجاري طولي على شارع المشار باحكام خاصة، للاعتراض في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للمشروع في مقر مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها ولمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه وتقديم اعتراضهم للجنة اللوائية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

المهندس نشوة صبح
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة
الأردنية في الزرقاء

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الأولى) بلدية الكرك الكبرى رقم (٨/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م وتقرر ما يلي:-

١. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي (١٦م) المرسم ضمن القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٠) حوض رقم (٦) خوري أبو حمور والمحاذي للقطعة رقم (١١٧٠) حوض (٦) خوري أبو حمور وذلك لوجود بناء سكن منشأ بالقطعة رقم (٨١) حوض (٦).
٢. أحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطع (٨١، ٨٠) حوض (٦) خوري أبو حمور كون الطريق معبد على الواقع وكما هو موضح بالمخطط.

وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عبد الكريم الرواجفة/نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان

السيد تيسير الضمور

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية معان الكبرى والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع (٧٠٢، ٧١٢، ٧٣٥) حوض (٢٤) لوحة (٩١) من أراضي سطح معان وحسب المخطط المعد من القسم الفني لبلدية معان الكبرى.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية معان الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢م. التأكيد على قرار اللجنة المحلية في بلدية الشراه والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم سكن (ب) وحدائق واستحداث شوارع تنظيمية سعة (١٠م) ضمن عدة قطع في حوض (١) محطة المريغه.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الشراه ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الأشعري والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع المعبد وإلغاء الشارع المستحدث على المخطط التنظيمي في منطقة الجرباء الصغيرة ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (١) الجربا من أراضي خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الأشعري ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ بخصوص الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٥) أم الريح من أراضي عيمة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره/متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

صورة عن الأصل

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العيص والمتضمن: إلغاء شارع بسعة (١٢م) ومنحنى كيرف ضمن القطعة رقم (٩٩) من الحوض (٥٦) المعهد وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العيص ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي

محافظ الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش

<u>السيد محمد الرواشده</u>

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٠) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠م، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤م والمتضمن المخطط التحديثي لمنطقة المصطبة الذي يشمل الأحواض (٧) البياض، (٩) المنط، (١٠) البلد وتلعة الرز الذي يشمل الأحواض (١) أم نواره، (٢) المنتفخ، (٣) تلعة الرز والصادر من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية دائرة تنظيم المدن والقرى بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣م وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

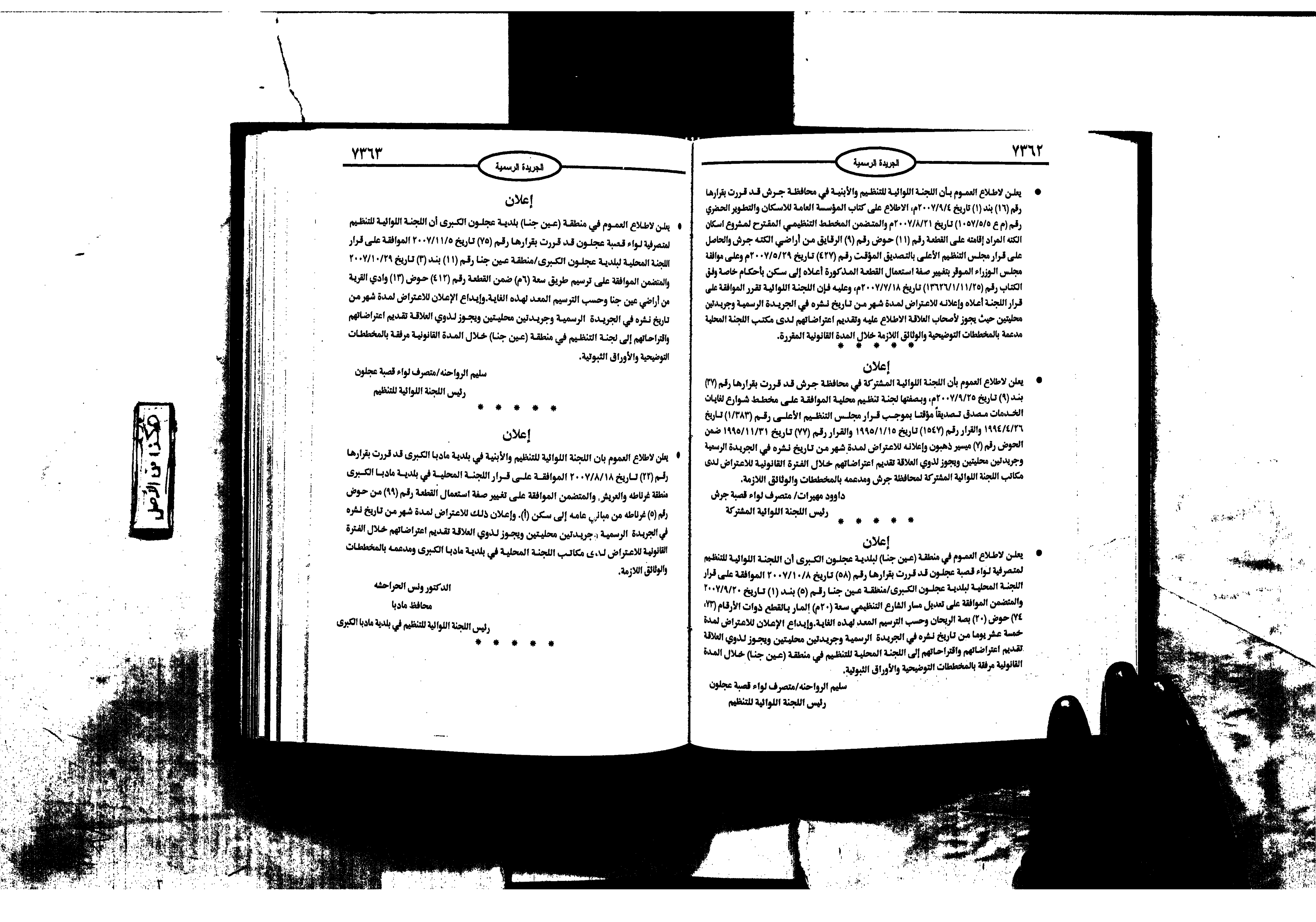
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٠) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠م، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان رقم (٧) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢م والمتضمن المخطط التحديثي لبلدية باب عمان منطقة مرصع والمعد من قبل قسم التنظيم/وزارة الشؤون البلدية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣م والصادر من وزارة الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ب/١٦٧٢٧/٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩م، وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (٢) باب عمان تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠م، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة جبة رقم (١٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦م والمتضمن المخطط التحديثي لبلدية باب عمان منطقة جبة والمعد من قبل قسم التنظيم/وزارة الشؤون البلدية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣م والصادر من وزارة الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ب/١٦٧٢٧/٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩، وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧م، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠م والمتضمن التعديل المقترح والمتمثل في احداث ساحة شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٧، ٢٤٨) حوض رقم (٣) البلد مع إزاحة الشارع بالتجاه الغرب وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٢٣٠، ٤١٤) وجميعها ضمن حوض رقم (٣) البلد من أراضي بلدة ساكب وذلك لتلافي منطقة القطع (طور) والذي يعيق فتح الشارع وليتلاءم مع الوضع القائم والمعبد، وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة غلى قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤م، الاطلاع على كتاب المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري رقم (م ع ١٠٥٧/٥/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١م والمتضمن المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان الكته المراد إقامته على القطعة رقم (١١) حوض رقم (٩) الرقايق من أراضي الكته جرش والحاصل على قرار مجلس التنظيم الأعلى بالتصديق المؤقت رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩م وعلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بتغيير صفة استعمال القطعة المذكورة أعلاه إلى سكن بأحكام خاصة وفق الكتاب رقم (١٣٦٢٦/١/١١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨م، وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٣٧) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥م، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط شوارع لغايات الخدمات مصدق تصديقاً مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٣٨٣) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ والقرار رقم (١٥٤٧) تاريخ ١٩٩٥/١/١٥ والقرار رقم (٧٧) تاريخ ١٩٩٥/١١/٣١ ضمن الحوض رقم (٧) ميسير ذهبون وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

داوود مهيرات/ متصرف لواء قصبة جرش

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عين جنا رقم (٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٤) حوض (٢٠) بصة الريحان وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/متصرف لواء قصبة عجلون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عين جنا رقم (١١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤١٢) حوض (١٣) وادي القرية من أراضي عين جنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/متصرف لواء قصبة عجلون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

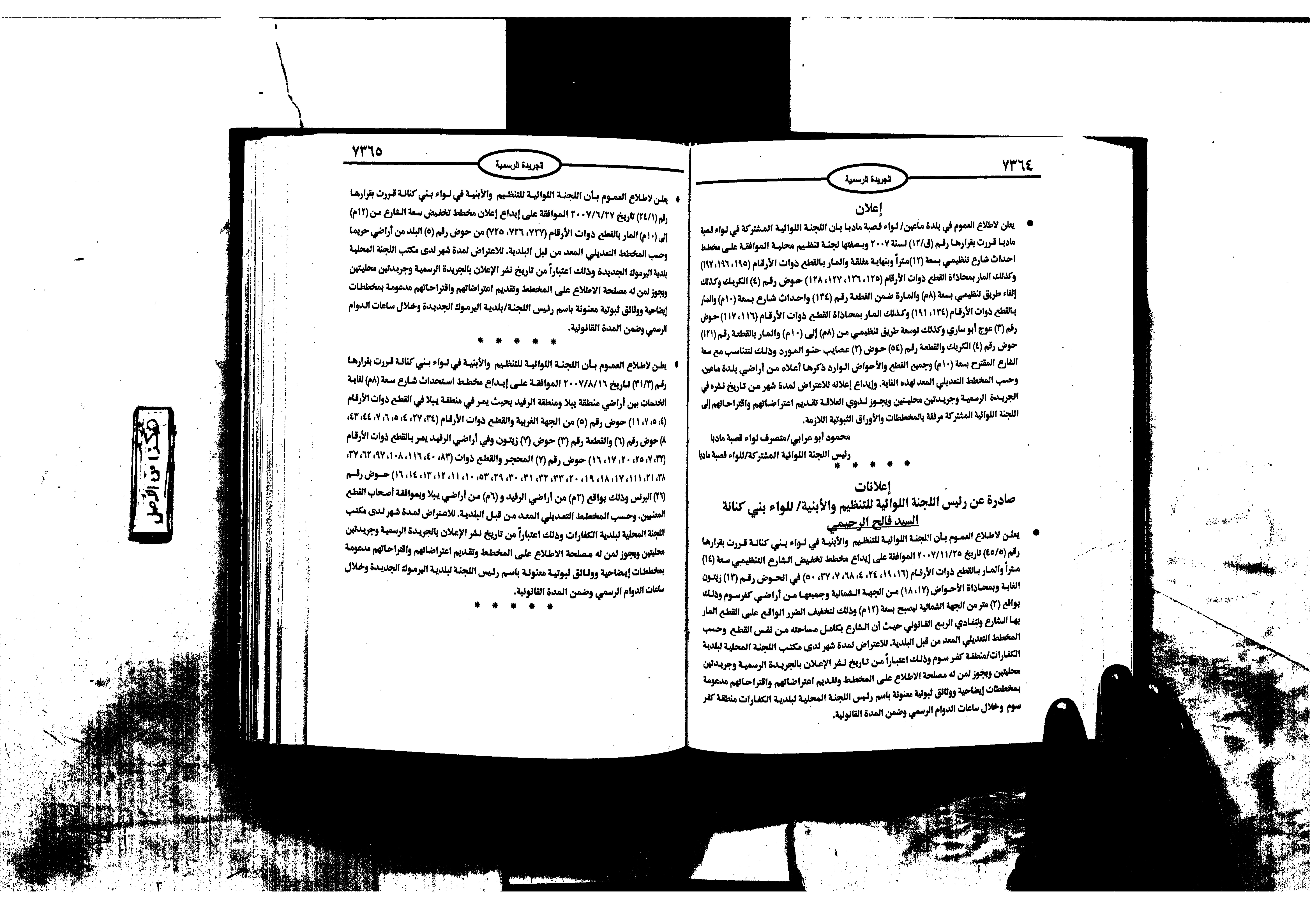
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة غرناطه والعريش, والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٩) من حوض رقم (٥) غرناطه من مباني عامه إلى سكن (أ). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية , جريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور ولس الحراحشه

محافظ مادبا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٢) لسنة ٢٠٠٧ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط احداث شارع تنظيمي بسعة (١٢)متراً وبنهاية مغلقة والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧) وكذلك المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) حوض رقم (٤) الكريك وكذلك إلغاء طريق تنظيمي بسعة (٨م) والمارة ضمن القطعة رقم (١٣٤) واحداث شارع بسعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٩١) وكذلك المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١١٧) حوض رقم (٣) عوج أبو ساري وكذلك توسعة طريق تنظيمي من (٨م) إلى (١٠م) والمار بالقطعة رقم (١٢١) حوض رقم (٤) الكريك والقطعة رقم (٥٤) حوض (٢) عصايب حنو المورد وذلك لتتناسب مع سعة الشارع المقترح بسعة (١٠م) وجميع القطع والأحواض الوارد ذكرها أعلاه من أراضي بلدة ماعين. وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمود أبو عرابي/متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء قصبة مادبا

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ للواء بني كنانة
السيد فالح الرحيمي

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٥/٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع مخطط تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٤) متراً والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٩، ٢٤، ٤، ٦٨، ٧، ٣٧، ٥٠) في الحوض رقم (١٣) زيتون الغابة وبمحاذاة الأحواض (١٧، ١٨) من الجهة الشمالية وجميعها من أراضي كفرسوم وذلك بواقع (٢) متر من الجهة الشمالية ليصبح بسعة (١٢م) وذلك لتخفيف الضرر الواقع على القطع المار بها الشارع ولتفادي الربع القانوني حيث أن الشارع بكامل مساحته من نفس القطع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/منطقة كفر سوم وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات منطقة كفر سوم وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥) من حوض رقم (٥) البلد من أراضي حريما وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة/بلدية اليرموك الجديدة وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على إيداع مخطط استحداث شارع سعة (٨م) لغاية الخدمات بين أراضي منطقة يبلا ومنطقة الرفيد بحيث يمر في منطقة يبلا في القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٧، ١١) حوض رقم (٥) من الجهة الغربية والقطع ذوات الأرقام (٣٤، ٢٧، ٤، ٥، ٦، ٧، ٤٤، ٤٣، ٨) حوض رقم (٦) والقطعة رقم (٣) حوض (٧) زيتون وفي أراضي الرفيد يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٧، ٢٥، ٢٠، ١٧، ١٦) حوض رقم (٧) المحجر والقطع ذوات (٨٣، ٤٠، ١١٦، ١٠٨، ٩٧، ٦٢، ٣٧، ٣٨، ٢١، ١١١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٥٣، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦) حوض رقم (٢٦) البرنس وذلك بواقع (٢م) من أراضي الرفيد و (٦م) من أراضي يبلا وبموافقة أصحاب القطع المعنيين. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة لبلدية اليرموك الجديدة وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣م ما يلي:-

١. الموافقة على تعديل مسار وتخفيض سعة شارع تنظيمي من سعة (١٢م) إلى (١٠م) والذي يمر ضمن القطع (٩٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ١٠٠، ١٠٢، ٢٦٦) من الحوض رقم (٦)، وليصبح على مساره وسعته الجديدين الذي يبدأ من القطع (١٩، ١٧، ١٨) من الحوض رقم (١١)، (١٠٤، ١٠٣) من الحوض رقم (٦) المزرعة الشرقي من جهة والقطع (٩٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ١٠٢، ١٠٠، ٢٦٦) من نفس الحوض من جهة أخرى.

٢. الموافقة على اعتماد الطرق المفتوحة والمعبدة زفته ساخنة بسعة (٦م) والتي تبدأ بين القطع (١٧٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ١٠٠، ١٠١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٤) من الحوض رقم (٦) المزرعة الشرقي من جهة، ومن الجهة الأخرى القطع ذوات الأرقام (٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٢٥، ٢٣٥، ٣٤٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٣١٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٣١٤، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٧٥) من الحوض رقم (٦) المزرعة الشرقي وبين القطعتين (٢٦٦، ٢٦٧) مناصفة من نفس الحوض رقم (٦) وهذه الطرق بديلة للشارع التنظيمي المرسوم خطأ والمراد إلغاؤه وهو بسعة (١٢م).

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا /بلدية خالد بن الوليد/خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الشمالي
السيد قاسم مهيدات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٢/٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة صمد والزعترة رقم (٢٤/٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤، ١٨) من حوض رقم (٢٠) الصافح من أراضي صمد بحيث يكون التخفيض من جهة القطعتين ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤) تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٢٤) علماً بان البناء مرخص من البلدية وقائم قبل احداث الشارع والشارع المراد تخفيضه غير مفتوح ولا يوجد به خدمات وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية والمواطن وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

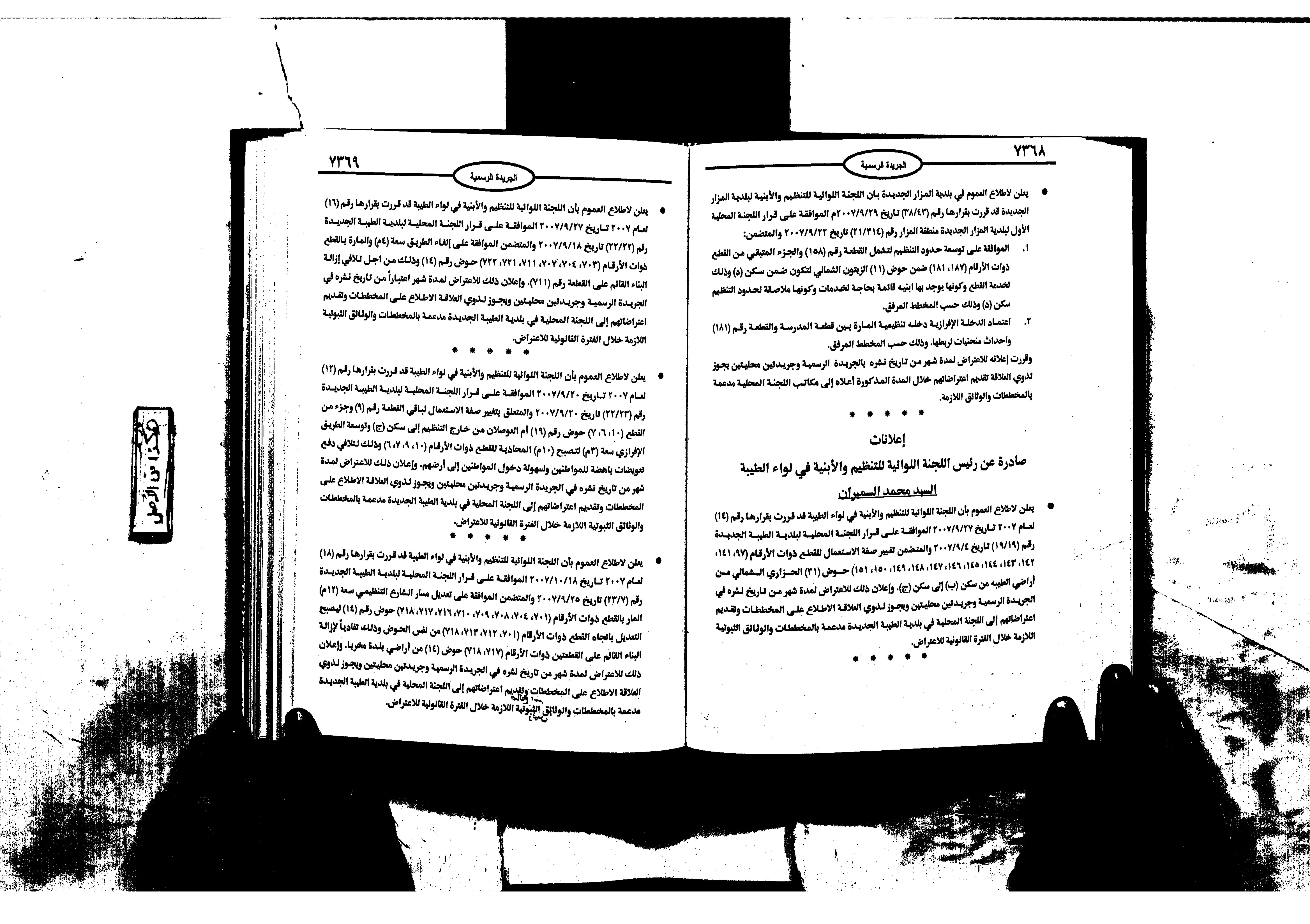
* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨م بصفتها لجنة محلية والمتضمن:- الموافقة على تخفيض منحنى وتعديل مسار الشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ٣٤، ٣٣، ١١) من حوض (٢١) خربة سراس من أراضي بلدة المزار الشمالي وذلك حسب التعديل المقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٥٣/٩/١٨٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة لواليه مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٩/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (٢١/٣١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١١، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (١٠) البلد لوحة (٤٤) والاستعاضة عنها باعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع (٧١١، ٧١٢، ٧٠٣، ٧٠٥) من نفس الحوض طريقاً تنظيمياً وذلك تلافيا لتفتيت ملكيات القطع (٧١١، ٧٠٢، ٧٠٣) وعدم ترك فضلات وكون الطريق المقترحة مفتوحة ومعبدة على الواقع والطريق الملغية غير مفتوحة ولا يوجد بها خدمات وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

هكذا من الأصل



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٨/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (٢١/٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ والمتضمن:
  ١. الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل القطعة رقم (١٥٨) والجزء المتبقي من القطع ذوات الأرقام (١٨٧، ١٨١) ضمن حوض (١١) الزيتون الشمالي لتكون ضمن سكن (د) وذلك لخدمة القطع وكونها يوجد بها ابنيه قائمة بحاجة لخدمات وكونها ملاصقة لحدود التنظيم سكن (د) وذلك حسب المخطط المرفق.
  ٢. اعتماد الدخلة الإفرازية دخله تنظيمية المارة بين قطعة المدرسة والقطعة رقم (١٨١) واحداث منحنيات لربطها. وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة

السيد محمد السميران

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (١٩/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٩٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١) حوض (٣١) الحزاري الشمالي من أراضي الطيبه من سكن (ب) إلى سكن (ج). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (٢٢/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٤م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١١، ٧٢١، ٧٢٢) حوض رقم (١٤) وذلك من اجل تلافي إزالة البناء القائم على القطعة رقم (٧١١). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

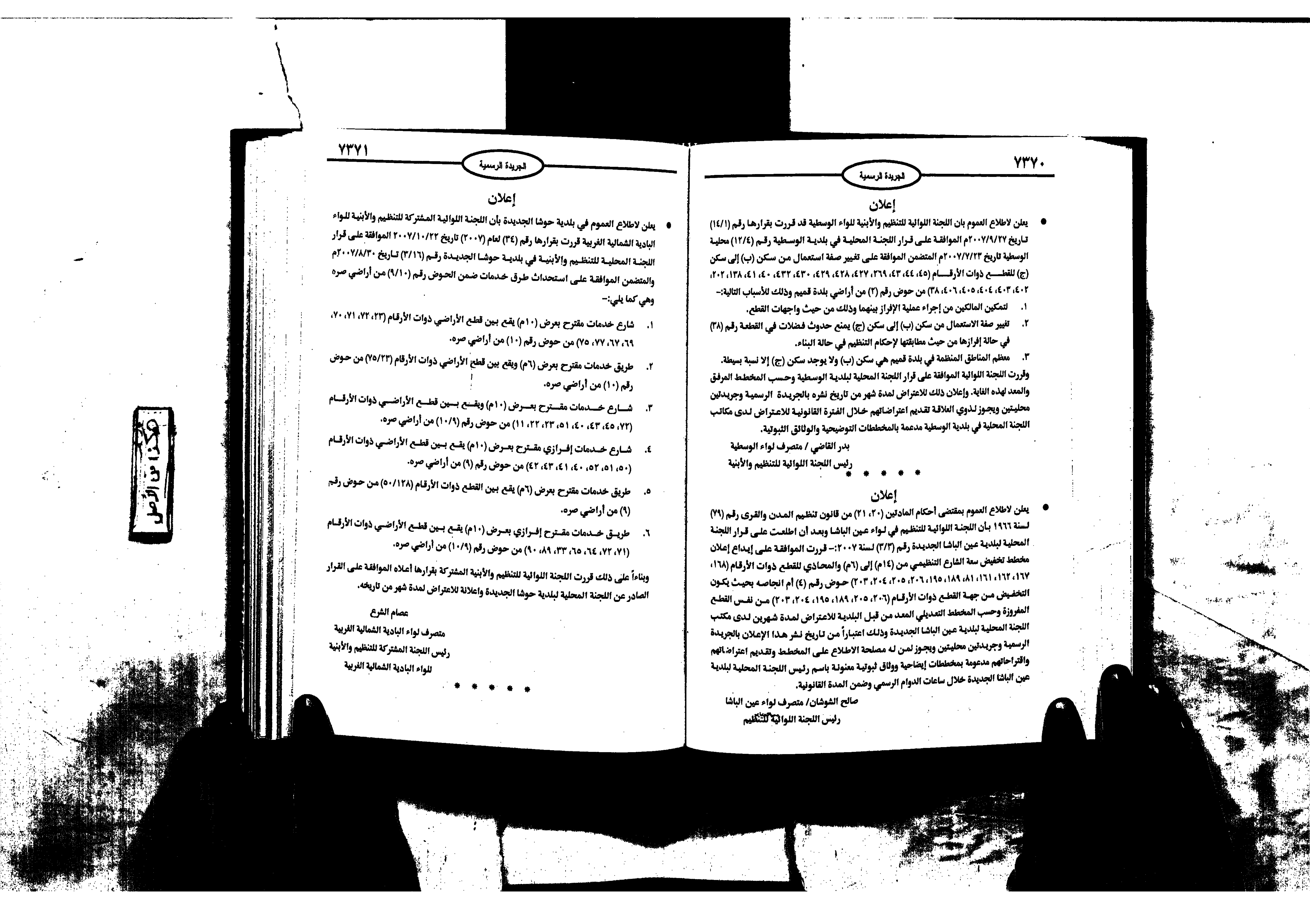
* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (٢٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ والمتعلق بتغيير صفة الاستعمال لباقي القطعة رقم (٩) وجزء من القطع (١٠، ٦، ٧) حوض رقم (١٩) أم العوصلان من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وتوسعة الطريق الإفرازي سعة (٣م) لتصبح (١٠م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٠، ٩، ٧، ٦) وذلك لتلافي دفع تعويضات باهضة للمواطنين ولسهولة دخول المواطنين إلى أرضهم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٨) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (٢٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨) حوض رقم (١٤) ليصبح التعديل باتجاه القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٨) من نفس الحوض وذلك تفادياً لإزالة البناء القائم على القطعتين ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٨) حوض (١٤) من أراضي بلدة مخربا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

هكذا من الأصل



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الوسطية رقم (١٢/٤) محلية الوسطية تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣م المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٤، ٤٣، ٢٦٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٠، ٤١، ١٣٨، ٢٠٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٣٨) من حوض رقم (٢) من أراضي بلدة قميم وذلك للأسباب التالية:-

١. لتمكين المالكين من إجراء عملية الإفراز بينهما وذلك من حيث واجهات القطع.
٢. تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) يمنع حدوث فضلات في القطعة رقم (٣٨) في حالة إفرازها من حيث مطابقتها لإحكام التنظيم في حالة البناء.
٣. معظم المناطق المنظمة في بلدة قميم هي سكن (ب) ولا يوجد سكن (ج) إلا نسبة بسيطة.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الوسطية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

بدر القاضي / متصرف لواء الوسطية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٣/٣) لسنة ٢٠٠٧:- قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٤م) إلى (٦م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٦٨، ١٦٧، ١٦٢، ١٦١، ٨١، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣) حوض رقم (٤) أم الجاصه بحيث يكون التخفيض من جهة القطع ذوات الأرقام (٢٠٦، ٢٠٥، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٣) من نفس القطع المفروزة وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان/ متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

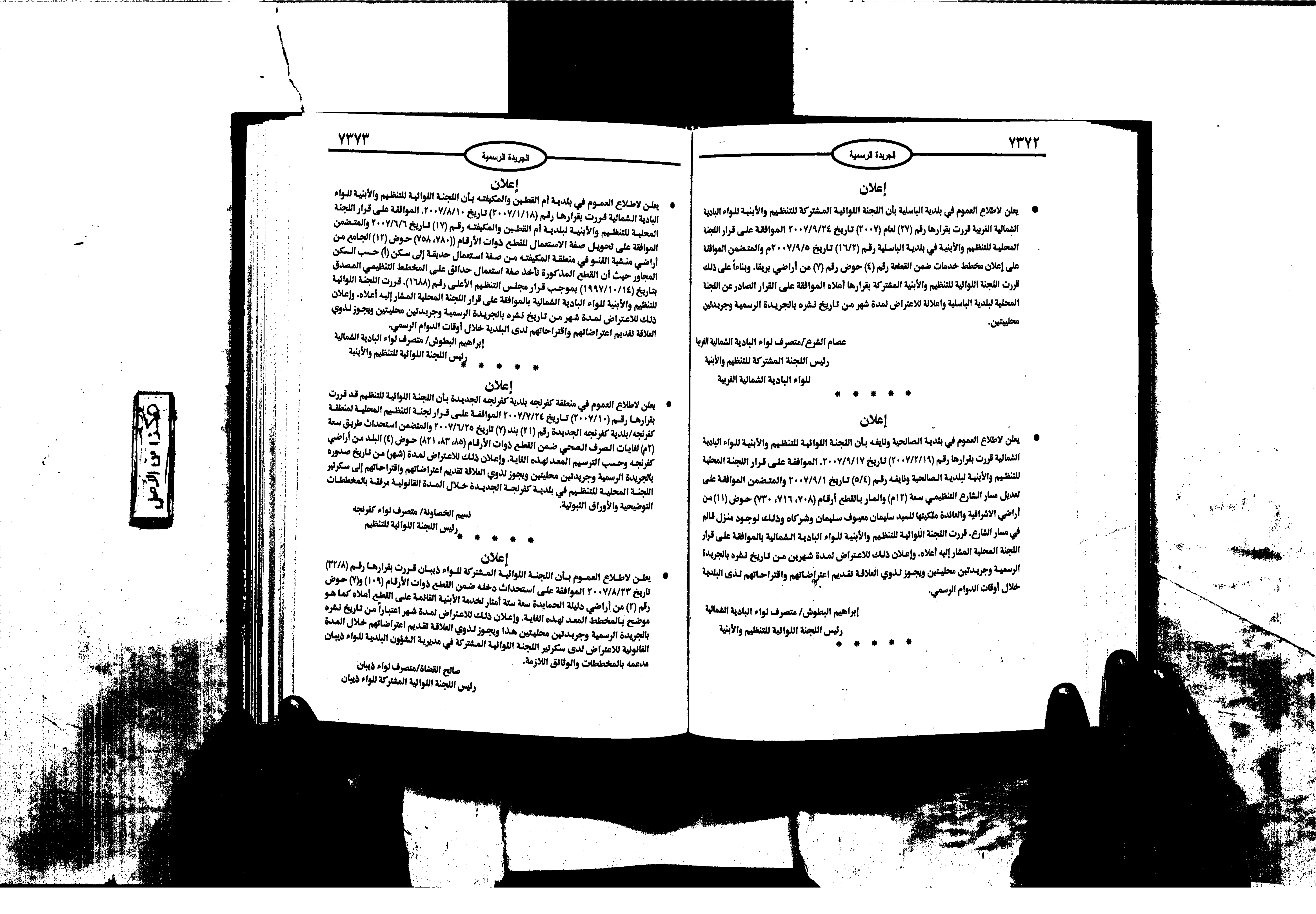
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٤) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة رقم (٣/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠م والمتضمن الموافقة على استحداث طرق خدمات ضمن الحوض رقم (٩/١٠) من أراضي صره وهي كما يلي:-

١. شارع خدمات مقترح بعرض (١٠م) يقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣، ٢٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٧٧، ٧٥) من حوض رقم (١٠) من أراضي صره.
٢. طريق خدمات مقترح بعرض (٦م) ويقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٥/٢٣) من حوض رقم (١٠) من أراضي صره.
٣. شارع خدمات مقترح بعرض (١٠م) ويقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٢، ٤٥، ٤٣، ٤٠، ٥١، ٢٣، ٢٢، ١١) من حوض رقم (١٠/٩) من أراضي صره.
٤. شارع خدمات إفرازي مقترح بعرض (١٠م) يقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٢) من حوض رقم (٩) من أراضي صره.
٥. طريق خدمات مقترح بعرض (٦م) يقع بين القطع ذوات الأرقام (٥٠/١٢٨) من حوض رقم (٩) من أراضي صره.
٦. طريق خدمات مقترح إفرازي بعرض (١٠م) يقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١، ٧٢، ٦٤، ٦٥، ٣٣، ٨٩، ٩٠) من حوض رقم (١٠/٩) من أراضي صره.

وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية حوشا الجديدة واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه.

عصام الشرع
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الباسلية بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٧) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الباسلية رقم (١٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥م والمتضمن الموافقة على إعلان مخطط خدمات ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٧) من أراضي بريقا. وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الباسلية واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

عصام الشرع/متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الصالحية ونايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه رقم (٥/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع أرقام (٧٠٨، ٧١٦، ٧٣٠) حوض (١١) من أراضي الاشرافية والعائدة ملكيتها للسيد سليمان معيوف سليمان وشركاه وذلك لوجود منزل قائم في مسار الشارع. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي.

إبراهيم البطوش/ متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفته بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفته رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام ((٧٨٠، ٧٥٨) حوض (١٢) الجامع من أراضي منشية القنو في منطقة المكيفته من صفة استعمال حديقة إلى سكن (أ) حسب السكن المجاور حيث أن القطع المذكورة تأخذ صفة استعمال حدائق على المخطط التنظيمي المصدق بتاريخ (١٩٩٧/١٠/١٤) بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦٨٨). قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي.

إبراهيم البطوش/ متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفرنجه بلدية كفرنجه الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجه/بلدية كفرنجه الجديدة رقم (٢١) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والمتضمن استحداث طريق سعة (٢م) لغايات الصرف الصحي ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٣، ٨٢١) حوض (٤) البلد من أراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

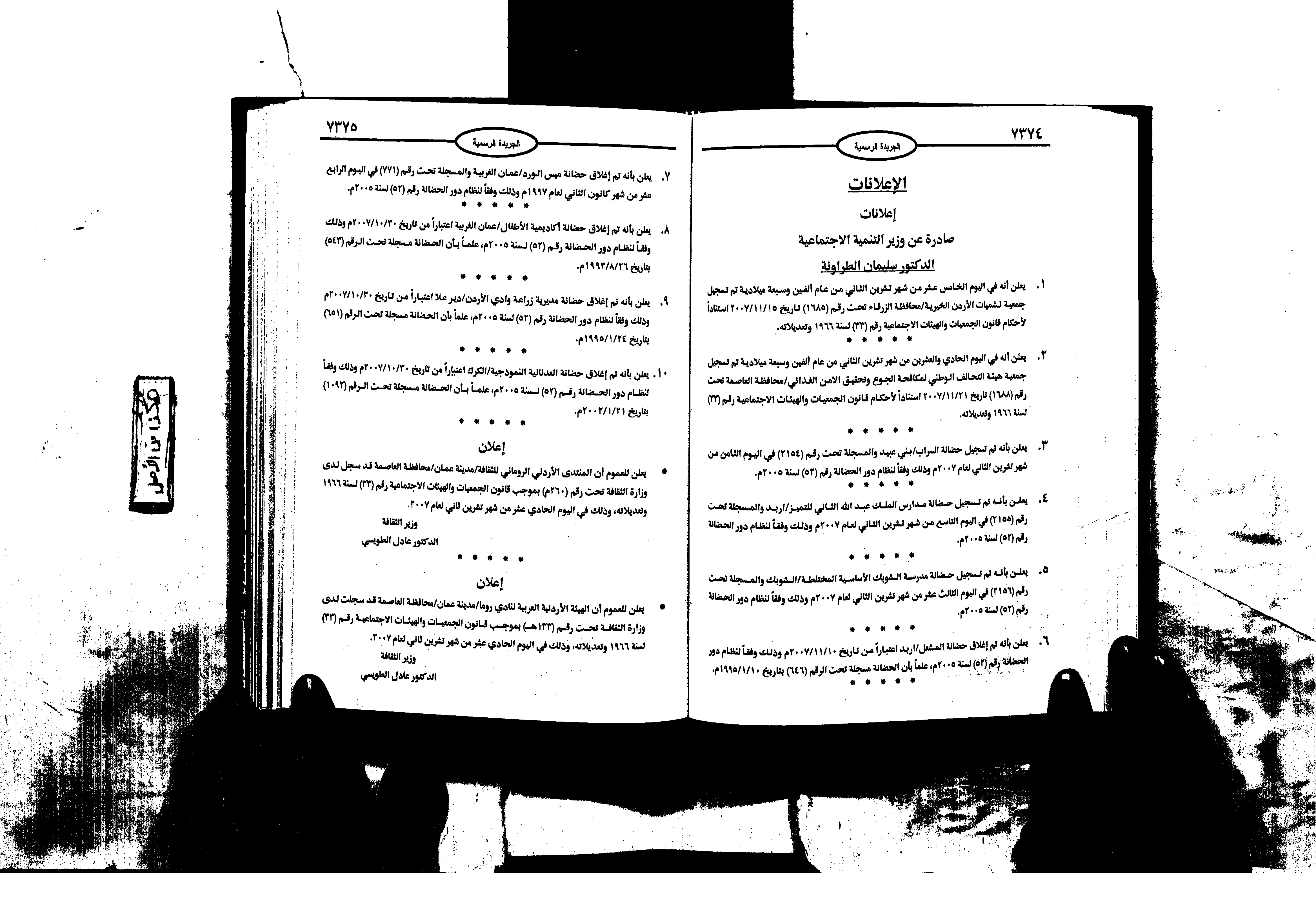
نسيم الخصاونة/ متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ديبان قررت بقرارها رقم (٣٢/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ الموافقة على استحداث دخله ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٩) و(٧) حوض رقم (٢) من أراضي دليلة الحمايدة سعة ستة أمتار لخدمة الأبنية القائمة على القطع أعلاه كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ديبان مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

صالح القضاة/متصرف لواء ديبان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ديبان



الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

١. يعلن أنه في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية نشميات الأردن الخيرية/محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن أنه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية هيئة التحالف الوطني لمكافحة الجوع وتحقيق الامن الغذائي/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة السراب/بني عبيد والمسجلة تحت رقم (٢١٥٤) في اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٤. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز/اربد والمسجلة تحت رقم (٢١٥٥) في اليوم التاسع من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٥. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة الشوبك الأساسية المختلطة/الشوبك والمسجلة تحت رقم (٢١٥٦) في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٦. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة المشعل/اربد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م، علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠م.

* * * * *

٧. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة ميس الورد/عمان الغربية والمسجلة تحت رقم (٧٧١) في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٧م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٨. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة أكاديمية الأطفال/عمان الغربية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م، علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٥٤٣) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦م.

* * * * *

٩. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة مديرية زراعة وادي الأردن/دير علا اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م، علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٦٥١) بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤م.

* * * * *

١٠. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة العدنانية النموذجية/الكرك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م، علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (١٠٩٢) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١م.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن المنتدى الأردني الروماني للثقافة/مدينة عمان/محافظة العاصمة قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٦٠م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

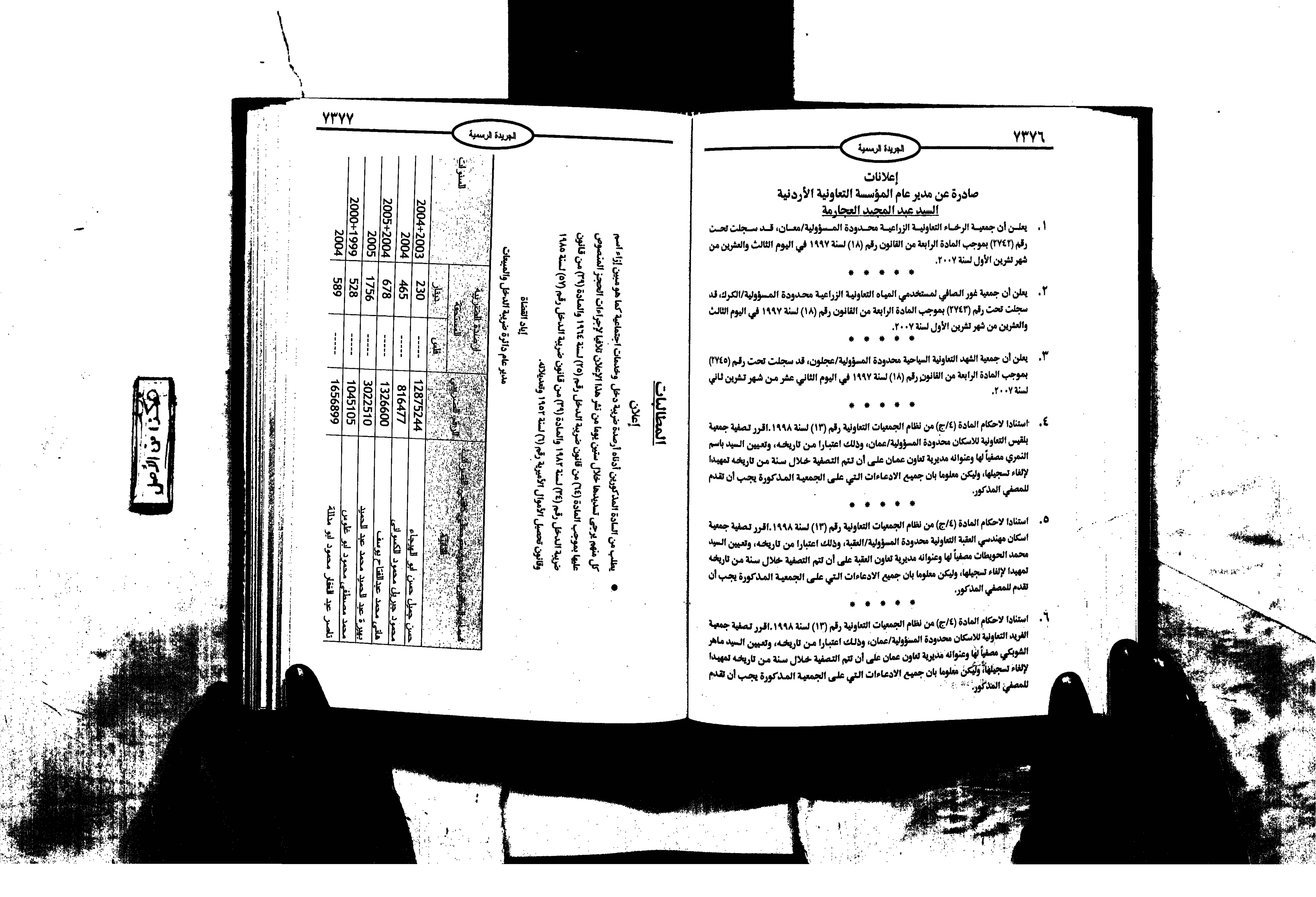
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن الهيئة الأردنية العربية لنادي روما/مدينة عمان/محافظة العاصمة قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٣٣هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي



إعلانات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية الرخاء التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/معان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية غور الصافي لمستخدمي المياه التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية الشهد التعاونية السياحية محدودة المسؤولية/عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية بلقيس التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية اسكان مهندسي العقبة التعاونية محدودة المسؤولية/العقبة، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد محمد الحويطات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٦. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية الفريد التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حسن جميل حسن ابو الهيجاء	12875244	-----	230	2004+2003
محمود جبريل محمود الكسواني	816477	-----	465	2004
هاني محمد عبدالفتاح يوسف	1326600	-----	678	2005+2004
بهيرة عبد الحميد محمد عبد الحميد	3022510	-----	1756	2005
محمد مصطفى محمود ابو غلوس	1045105	-----	528	2000+1999
ناصر عبد الغفار محمود ابو مدللة	1656899	-----	589	2004

أسماء المكلفين	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جميل احمد زيدان عبد ربة	433780	-----	1395	2004
احمد عبد الحميد عبد القادر مطر	2086069	-----	1850	2004+2003
حسان احمد محمد بيبرس	1433849	-----	1227	2002-2000
احمد عيسى محمد البلاسمة	839523	-----	1679	2004
ميساء خالد عارف الحمارشة	3091180	-----	1900	2006
نعيمة احمد مصطفى سالم	3102491	-----	1400	2006+2004-2003
نجود خير الدين كامل شموط	9024760	-----	450	2006
موسى ابراهيم شاكر عبد الرحمن	5742625	-----	430	2001+2001
افتكار يوسف حسن البيطار	813290	-----	416	2004+2003
شركة النهضة للخدمات التجارية ذات	4030192	-----	473	2001
شركة هيثم حبوب وشريكةذات.م.م	4049276	-----	7026	2004+1999
اشقر عبدالله محمود العطار	1217383	-----	1400	2006+2004-2003
احمد موسى محمود دراوشة	12065480	-----	1650	2003

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اسامه خليل محمد ابو علقم	١٠٢٥٢٩٧١		٧٧٧	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
بلال محمد محمود قاسم	١٠٣٤٢٩٢٣		١٦٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
حسين سعدالدين حسين شريم	١٠١٦٥٢٤٠		٢٢٢٠	٨٩-٩٠ رصيد
خالد عبدالقادر سالم الربابعة	٥٠٤٤٢٤٧٠		٧٤٤	٩٣-٢٠٠٥ رصيد
خميس سالم احمد القريني	١٠٣٠٨١١٣		١٣٩٩	٢٠٠٢ رصيد
شاديه شعبان سالم الكردي	١٠٣٣٧٧٤١		٥١٤	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
شكريه عيسى علي عبدالحميد	١٠٣٣٧٧١٧		٤٩٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
صلاح الدين باسم "محمد خضر" مساعدة	١٠٣٤٢٩٥٨		٨٨٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
طالب خليل علي الحيت	٢٨٥٧٥٧		٨٧٣٦	٢٠٠٢ رصيد
فضل خضر حسين الجمل	١٠٣٤٢٥٩١		٣٧١	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
فايزة محمد خليل القروم	١٠١٥٢٥١٢		١٠٠	٩٤+٩٩-٢٠٠٠ اقساط
المرحوم قدرة احمد عبدالقادر الطاقرة بالاضافة للتركة	١٠٠٨٢٠٩٣		١٠٠	٨٥+٩٣-٩٥ اقساط
كمال قاسم فارس ابو غانم	١٠٢٣٧٢٣٢		١٠٠	٩١-٩٥ اقساط
محمد احمد مصطفى المقلقش	١٠٣٠٣٢٨٦		١٠٠	٩٢-٩٥ اقساط
موسى احمد عبدالحافظ خمة	١٠٢٩٥٠٠٠		١٠٠	٩٢-٩٥ اقساط
محمد حسين ذيب السعدي	١٣٠٢٣٠٨٠		١٠٠	٢٠٠١-٢٠٠١ اقساط
مروان عمر علي حسن	١٠٣١٥٧٨٠		١٠٠	٩٥+٢٠٠٣ اقساط
مصطفى خالد عبدالله حسين	١٠١٨٠٣٥٤		١٠٠	٩٥ اقساط
محمد عوض موسى عباس	١٠٣٤٠٦٠٢		٨٨٠	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
محمد عبدالقادر الرجا القريني	١٠٢١٣٥٩٧		٥٢٣	٩٧-٩٩ رصيد

محمد احمد صالح رواشدة	١٠٣٤٥٧٢٨		٢٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
مفيدة حسن مصطفى شحادة	١٣٠٠٣٨٤٤		١٥٤	٩٨-٩٩ رصيد
محمد هاشم عبد القادر السيد	١٠٠١٥١٠٨		١٠٣٩	٢٠٠٤ رصيد
مهلد ياسر يوسف العمله	١٠٢١٩٩٣٥		٣٨٢	٢٠٠٠-٢٠٠٤ اقساط
محمد جابر عوض بخيت	١٠٣٣٩٧١٠		٦٢٨	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
منير عيسى عبدالرحيم الخليفس	١١٢١٤٢٠١		٣٨٥٧	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
مصطفى خليل علي الحيت	١٠١٩٥١٩٠		٤٢٢٢	٢٠٠٢ رصيد
ماجد عبدالرحيم عبدالمهدي المجالي	٥٠١٢٥٧٠		٣٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٦ رصيد
محمود قاسم سعيد محمد	١٠١٧٣٠٦٤		٩٥٨	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
محمد شحادة حسين الواوي	١٠٢١٩٢٣٤		٩٣٨	٩٦-٢٠٠٥ رصيد
معتصم حسين فياض مصطفى	١٠٣٤٧٩٦٨		٣٣٨	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
محمد نعيم عبدالهادي الديرية	١٠٢٤٤٦٨٩		٦٣٨	٩٧-٢٠٠٥ رصيد
محمد بلال مفضي موسى	١٠٣٦١٨١٢		٧٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
محمد احمد عبدالرحمن ابو قطام	١٠١٦٧٣٩٠		٢٠٢١	٩٢-٩٣ رصيد
محمد علي محمد الجابري	٥٠٠٣١٢١		١٣٦٧	٩٨+٢٠٠٤ اقساط
ناصر احمد جبريل الدوايمة	١٠٣٤٤٢٦٨		٢٦٤	٩٦-٢٠٠٥ رصيد
نادر ابراهيم رجا ابو شهاب	١٠٣٢٢٢٣٠		٣٣٠	٢٠٠٣ رصيد
نعيمه فارس عبدالمجيد سليمان	١١١٤٤٤٧٥		١٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٤ اقساط
نايف عبدالكريم عبدالله عبدالله	١٠٢٢٤٢٤٦		١٠٠	٩٩ اقساط
نهية عبدالرحمن سليم عوض	١٣٠٠٥٤٥٦		١٠٠	٩٦ اقساط
هاني جمعة صابر ابو ظهير	١٠٢٦٥٨٥٦		٧٩٢	٩٥-٢٠٠٤ رصيد
يوسف محمود محمد ابو حمدة	١٠٠٩٤٢٧٠		١٠٠	٧٩-٩٣ اقساط
يحيى عبدالكريم عبدالرحمن الافغاني	٥٣٨٥٤٥٨		١٩٤	٢٠٠٠-٢٠٠٤ اقساط

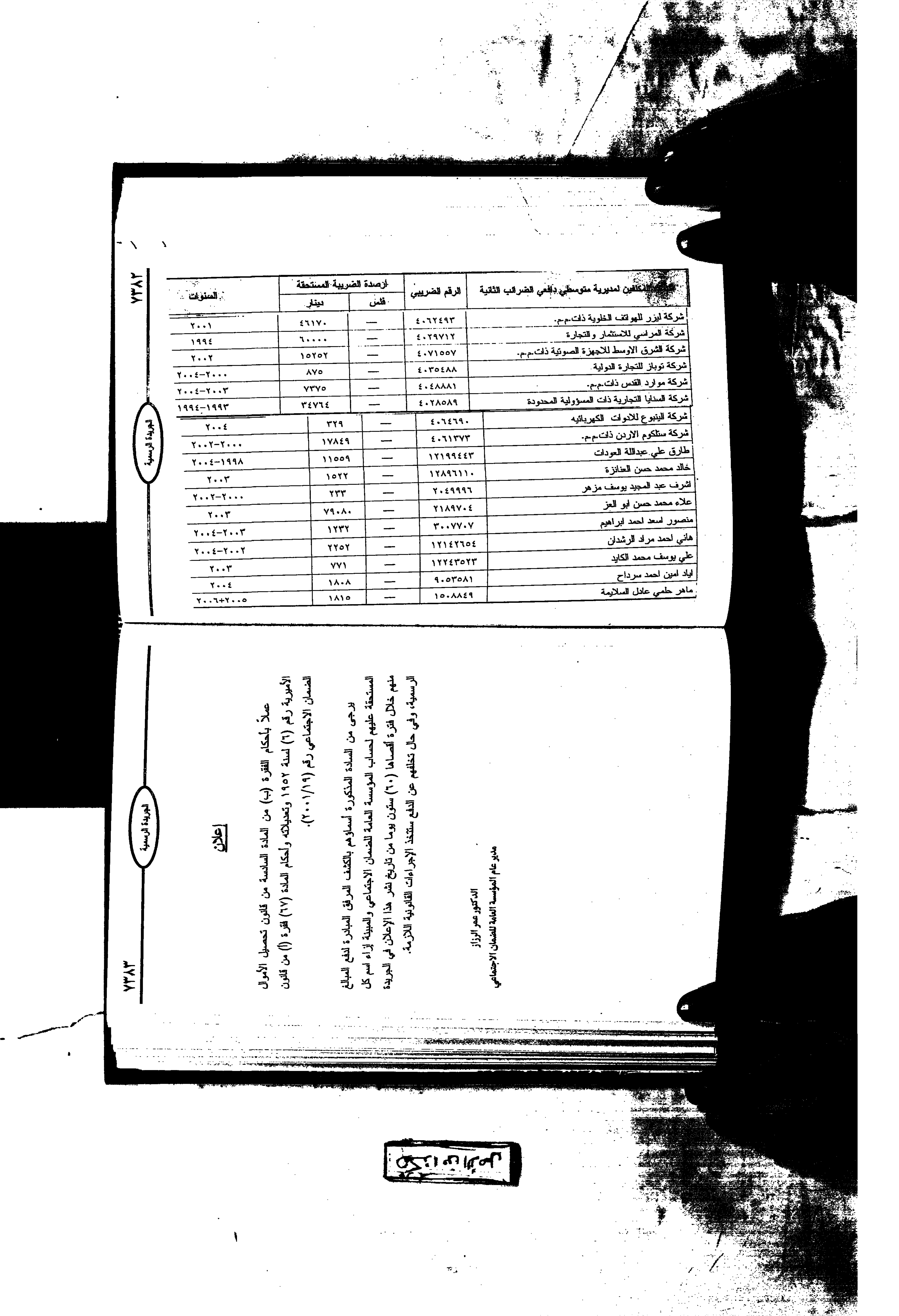
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب التالية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
الشركة المركزية لتجهيز المعدات المحدودة المسؤولية	٤٠٢٧١٩١	—	١٣٧٠٦٤	١٩٩٤-١٩٩٩
شركة الرواد للتجهيزات الكهربائية ذات م.م .	٤٠٥٣٥٤٠	—	٧٣٨٨	٢٠٠١
شركة الرياض للخدمات الطبيةذات م.م.	٤٠٢٩٣٨٠	—	٦٠٥٤١	٢٠٠٢+٢٠٠٣
شركة البلد العتيق للاستيراد والتصدير ذات.م.م.	٤٠٧١٨٠٨	—	١٠١٩	٢٠٠٣-٢٠٠٥
شركة عبد الحكيم سمارة واولادة.	١٧٠١١٥٧٤	—	٥٤١	٢٠٠١
شركة مجموعة المتوسط الدولية للاستثمار ذات.م.م.	٤٠٥٤٦٧٩	—	٢٤٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الشركة الالمانية الاردنية للتجارة الدولية ذات.م.م.	٤٠٤٣٥٣٧	—	٥١٨	٢٠٠٤
شركة الاسواق الحره الاردنية العالمية/ذات.م.م	٤٠٦١٢١٧	—	٥٤٢٤٩٨	١٩٩٩-٢٠٠٣



المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة ليزر للهواتف الخلوية ذات.م.م.	٤٠٦٢٤٩٣	—	٤٦١٧٠	٢٠٠١
شركة المراسي للاستثمار والتجارة	٤٠٢٩٧١٢	—	٦٠٠٠٠	١٩٩٤
شركة الشرق الاوسط للاجهزة الصوتية ذات.م.م.	٤٠٧١٥٥٧	—	١٥٢٥٢	٢٠٠٢
شركة توباز للتجارة الدولية	٤٠٣٥٤٨٨	—	٨٧٥	٢٠٠٠-٢٠٠٤
شركة موارد القدس ذات.م.م.	٤٠٤٨٨٨١	—	٧٣٧٥	٢٠٠٣-٢٠٠٤
شركة السنايا التجارية ذات المسؤولية المحدودة	٤٠٢٨٥٨٩	—	٣٤٧٦٤	١٩٩٣-١٩٩٤
شركة الينبوع للادوات الكهربائيه	٤٠٦٤٦٩٠	—	٣٢٩	٢٠٠٤
شركة ستلكوم الاردن ذات.م.م.	٤٠٦١٣٧٣	—	١٧٨٤٩	٢٠٠٠-٢٠٠٢
طارق علي عبدالله العودات	١٢١٩٩٤٤٣	—	١١٥٥٩	١٩٩٨-٢٠٠٤
خالد محمد حسن العنانزة	١٢٨٩٦١١٠	—	١٥٢٢	٢٠٠٣
اشرف عبد المجيد يوسف مزهر	٢٠٤٩٩٩٦	—	٢٣٣	٢٠٠٠-٢٠٠٢
علاء محمد حسن ابو العز	٢١٨٩٧٠٤	—	٧٩٠٨٠	٢٠٠٣
منصور اسعد احمد ابراهيم	٣٠٠٧٧٠٧	—	١٢٣٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤
هاني احمد مراد الرشدان	١٢١٤٢٦٥٤	—	٢٢٥٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤
علي يوسف محمد الكايد	١٢٢٤٣٥٢٣	—	٧٧١	٢٠٠٣
اياد امين احمد سرداح	٩٠٥٣٥٨١	—	١٨٠٨	٢٠٠٤
ماهر حلمي عادل السلايمة	١٥٠٨٨٤٩	—	١٨١٥	٢٠٠٥+٢٠٠٦

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

اسم المنشأة ورقمها	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركه المتحده للاعلاف والتجهيزات الزراعيه/٦٦١٩	الحجز على موجودات الشركه	الشميساني	٣٧١٤
شركه الهلال التجاريه /٤٣٨٠	روحية اكرم العجو منيره احمد شريف سويد	عمان	١٠٢٢
مكتب الين للسياحه والسفر/شريف صويص/١٤٨٣١	الين نعيم سالم شريده فراس بديع كمال صويص	عمان	٤٢٤٣
مستودع دعم اداره عمليات سلطه المياه /١٥٢١٩	الحجز على موجودات المستودع	الشميساني	٤١٢٥
شركه الرائد العربي للاعمال المحاسبيه /١٦٦٥٩	الحجز على موجودات الشركه	وادي صقره	٢٥٠٤
مخبز وحلويات القيروان /٨٤٥٢	سمير جودت حسن شويكه	اربد	١٢٢٢
روضه ومدرسه اسماء بنت ابو بكر /١١١٩١	ريدام محمود العبد الغزاوي	اربد	١٨٠٣
شركه مصطفى عبد الرحمن /مطعم المنقل ٤٦٠٦	علي عبد الرحمن مصطفى زايد احمد عبد الرحمن مصطفى زايد محمد عبد الرحمن مصطفى زايد محمود عبد الرحمن مصطفى زايد	اربد	٢٠٤٦
شركه الوادي الابيض للالبسه٢٠١٩٥	الحجز على موجودات الشركه	اربد	٣٣٨٤
مؤسسه الجليل للمقاولات ٨٦٣٢	صالح محمود سخني	اربد	٧٥٣٤
البان معاذ بن جبل /٥٩٨٨	جميل محمود علي بشايره	اربد	١٤٢٢
كفتيريا مشعل /٩٠١٩	راتب شاكر حمدي الفياض	اربد	١٣٢١
شركة عكا للالمنيوم و الاكسوارات ١٩٥١٨	الحجز على موجودات الشركه	اربد	٥٧٩
ارابيلا للصناعات الخياطه ٦١١٦	فراس ابراهيم "محمد خير " المعاني	اربد	٦٨٣٠
شركه احمد الفندي للنقل ٩٩٨٥	احمد ابراهيم احمد الفندي	اربد	١١٣
شركه اسماعيل حافظ ابو لبده /١٠٥٠٥	اسماعيل حافظ موسى ابو لبده	جبل الحسين	٥٦٥٩
مؤسسه بيت القمه الاردني /١٨٢٧٢	حنان علي محمود سالم	جبل الحسين	٦٦٩٤
مؤسسه جعفر لخدمات التغليف /١٦٣٧٩	خلف عبد الله جعفر الطراونه	جبل الحسين	٥٨٨٨١٦
شركه عبدالله محمد ابو منصور /٢٢٧٥٠	عبد الله محمد محمود ابو منصور محمد محمود محمد ابو منصور عبد الرحمن محمد محمود ابو منصور محمود محمد محمود ابو منصور	اربد	٤١٨٨

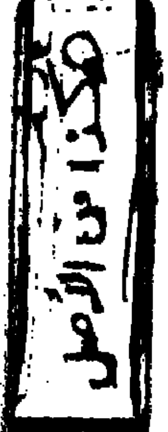
الإعـــــلان

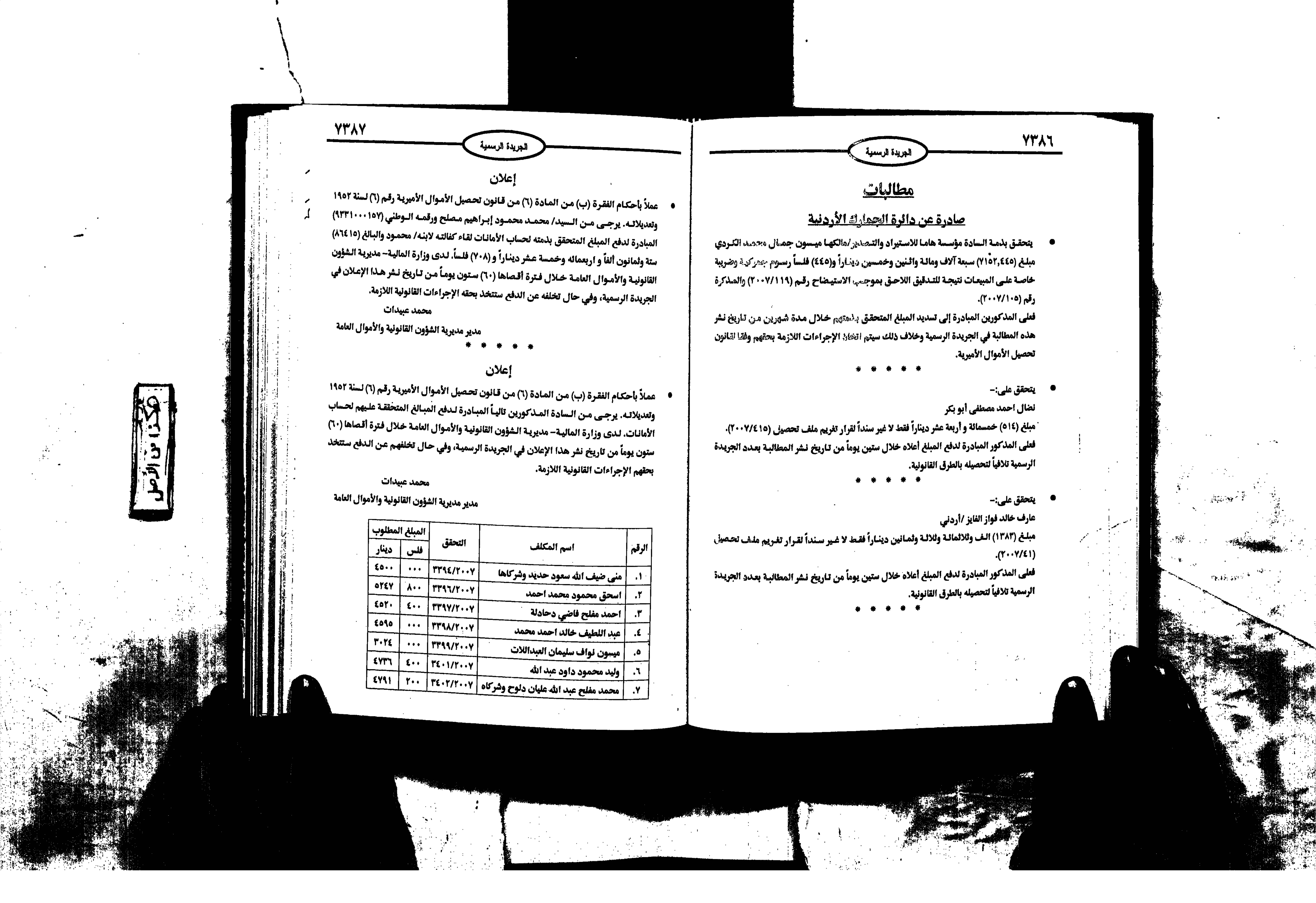
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لـــسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤســسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور فيصل الحياري
مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

الاسم	الرقم الوطني	المبلغ
ندوة يوسف أحمد الحوراني	٩٧٩٢٠٣٤٥٩٨	١٣٠٠
سوزان عمر عبد الرحمن الحسامي	٩٨٠٢٠٠١٨٣٧	١٣٠٠
رانيا أنور محمود التل	٩٧٣٢٠٣١٧١٩	٣٠٧
ماجد أحمد محمد سنجاب	٩٤٨١٠١٠٢٦٢	٨٢٨
أنور أحمد محمد سنجاب	٦٥٢١٠١٣٩٢٤	٨٢٨
نضال داوود شافع سعد الدين	٩٦٩١٠٢٩٧٦٧	١٣٣٠
حسن عبد الجليل محمود غيث	٩٤٩١٠٠٧٨٩٣	١٤٠٠
عاكف سمعان سلمان حدادين	٩٦٣١٠٠٢٠٥٤	١٢٤٠
مازن محمد حسين جبعيتي	٩٧١١٠٠٤١٤٧	١٢٤٠
كامل عيسى محمد قطيشات	٩٥٠١٠١١٩١٧	٧٩٥
محمد قاسم عبد المالك فحماوي	٩٦٠١٠١٣٤٥١	٣٦٨
فايز لطفي أحمد قويدر	٩٣١١٠٠٨٤٠٤	٥٦١
نضال عبد الكريم عبد الرحمن بركات	٩٦٢١٠٣٦٢٠٠	١٥١٣
هبة هشام محمود إبراهيم	٩٨٠٢٠٣٩٦٦٧	٢٧٩٨





مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة هاما للاستيراد والتصدير/مالكها ميسون جمال محمد الكردي مبلغ (٧١٥٢,٤٤٥) سبعة آلاف ومائة واثنين وخمسين ديناراً و(٤٤٥) فلساً رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٧/١١٩) والمذكرة رقم (٢٠٠٧/١٠٥).

فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:-

لضال احمد مصطفى أبو بكر

مبلغ (٥١٤) خمسمائة و أربعة عشر ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٠٠٧/٤١٥).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

عارف خالد فواز الفايز /أردني

مبلغ (١٣٨٣) الف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٠٠٧/٤١).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ محمد محمود إبراهيم مصلح ورقمه الوطني (٩٣٣١٠٠٠١٥٧) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الأمانات لقاء كفالته لابنه/ محمود والبالغ (٨٦٤١٥) ستة وثمانون ألفاً و اربعمائه وخمسة عشر ديناراً و (٧٠٨) فلساً. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	اسم المكلف	التحقق	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
١.	منى ضيف الله سعود حديد وشركاها	٣٣٩٤/٢٠٠٧	٠٠٠	٤٥٠٠
٢.	اسحق محمود محمد احمد	٣٣٩٦/٢٠٠٧	٨٠٠	٥٢٤٧
٣.	احمد مفلح فاضي دحادلة	٣٣٩٧/٢٠٠٧	٤٠٠	٤٥٢٠
٤.	عبد اللطيف خالد احمد محمد	٣٣٩٨/٢٠٠٧	٠٠٠	٤٥٩٥
٥.	ميسون نواف سليمان العبداللات	٣٣٩٩/٢٠٠٧	٠٠٠	٣٠٢٤
٦.	وليد محمود داود عبد الله	٣٤٠١/٢٠٠٧	٤٠٠	٤٧٣٦
٧.	محمد مفلح عبد الله عليان دلوح وشركاه	٣٤٠٢/٢٠٠٧	٢٠٠	٤٧٩١

.٨	محمد عيد عيسى أبو ساكوت	٣٤٠٣/٢٠٠٧	٠٠٠	٥٥١٤
.٩	عبد المهدي احمد عوده بلوس	٣٤٠٤/٢٠٠٧	٠٨٥	٤٥٣١
.١٠	مصباح محمود محمد شحادة	٣٤٠٥/٢٠٠٧	٢٠٠	٥١٧٣
.١١	ميسون رجا محمود الطراونة	٣٤٠٦/٢٠٠٧	٦٢٠	٣٣٧٦
.١٢	سلام رمزي نمر دقاق	٣٤٠٧/٢٠٠٧	٠٠٠	٣٥٥٢
.١٣	بزيع موسى بزيع هاجس	٣٤٠٨/٢٠٠٧	٠٠٠	٣٧٦٢
.١٤	احمد صدقي احمد يوسف	٣٤٠٩/٢٠٠٧	٠٠٠	٥٣٧٠
.١٥	حياة يوسف سالم الشوبكي وشركاها	٣٤١٠/٢٠٠٧	٦٠٠	٥٤٢٣
.١٦	هشام شاكر مبارك الجريري	٣٤١١/٢٠٠٧	٣٨٠	٥٤٤٦
.١٧	فارس محمد عبد الرحمن عزه وشريكه	٣٤١٢/٢٠٠٧	٦٠٠	٥٠٩٧
.١٨	ماجد محمود محمد ادريس	٣٤١٣/٢٠٠٧	٠٠٠	٤٥٣٠
.١٩	لؤي داود قاسم دبنك وشريكه	٣٤١٥/٢٠٠٧	٠٠٠	٤٨١٨
.٢٠	عازم أديب ابراهيم القدومي	٣٤١٦/٢٠٠٧	٠٠٠	٧٢٠٠
.٢١	حسين حمدان حسين الحنيطي	٣٤١٨/٢٠٠٧	٧٦٠	٤٥٢٥
.٢٢	نانسي احمد عليان سالم	٣٤١٩/٢٠٠٧	٨٠٠	١٢٧٩

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	التحقق	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.١	هاله حسن شوكت وشركاها	٣٣٠٣/٢٠٠٧	٠٠٠	٩٠٠٠
.٢	نائل رجب احمد الخشمان	٣٣٠٥/٢٠٠٧	٠٠٠	٦١٨٠
.٣	مشهور مصطفى ابراهيم خلفات	٣٣١٠/٢٠٠٧	٠٠٠	٥٠٤٠
.٤	محمد موسى سعد عبد المنعم مسودة	٣٣١١/٢٠٠٧	٠٠٠	٧٩٢٦
.٥	صبحي مصطفى اسماعيل عسود	٣٣١٢/٢٠٠٧	٤٤	٦٢٥٨
.٦	فردوس محمد داود الدباغ وشريكه	٣٣١٣/٢٠٠٧	٠٠٠	٨٦٨٨
.٧	رمزية يوسف بشقوى بشقوى	٣٣١٤/٢٠٠٧	٠٠٠	٤٥١٢
.٨	خليل عبد القادر خليل نشاش	٣٣١٥/٢٠٠٧	٧١٦	٨٩١٩
.٩	تيسير سليم محمود كردي	٣٣١٦/٢٠٠٧	٠٠٠	٥٧٦٠
.١٠	عثمان صادق عبد الرحمن ناصيف	٣٣١٧/٢٠٠٧	٦	٥٣٠١

.١١	عبد القادر علي محمد بكر جريري	٣٣١٨/٢٠٠٧	٥٦	٤٥٩٧
.١٢	سامي خليل عيسى تادرس	٣٣٢٠/٢٠٠٧	٣	٤٣٦٨
.١٣	وليد ابراهيم كيالي وشريكه	٣٣٢٥/٢٠٠٧	٦٣	٦٤٨٤
.١٤	محمد داود محمد ابو سعد وشركاه	٣٣٢٨/٢٠٠٧	٨٤	٣٢٦٧
.١٥	فؤاد اسحق سالم الساحوري وشركاه	٣٣٢٩/٢٠٠٧	٨٥٦	٤٦١٦
.١٦	ابراهيم يوسف خليل سلامه وشركاه	٣٣٣٣/٢٠٠٧	٨٠٠	٤١٤٨
.١٧	علي محمد صالح ابو سريس	٣٣٣٨/٢٠٠٧	٠٤	٧٢٠٩
.١٨	علي عبد اللطيف سيف الدين العبادي	٣٣٤٢/٢٠٠٧	٠٠٠	٢٨٢٦٠
.١٩	عطيه ابراهيم زهران عياش	٣٣٤٤/٢٠٠٧	٤٨	٩٠٤٠
.٢٠	سحر عبد الفتاح عبد القادر كيالي وشريكها	٣٣٤٩/٢٠٠٧	٠٠٠	١٨٠٠
.٢١	رياض ابراهيم ميخائيل هلسه	٣٣٥٠/٢٠٠٧	٠٠٠	٧١٢٦
.٢٢	محمد علي عبد الرحمن ابو خلف	٣٣٥١/٢٠٠٧	٨	٦٩٥٠
.٢٣	محمد احمد ابراهيم ظاظا وشريكه	٣٣٥٧/٢٠٠٧	٣٤	٧٩٦٨

* * * * *

التسلسل	التحقق	اسم المكلف	المبلغ المستحق	
			فلس	دينار
.١	٣٢٥٧/٢٠٠٧	خليل محمد سلامة القرعان سالم محمد سلامة خزاعلة	٦٥٦	٩٨١٦
.٢	٣٢٥٩/٢٠٠٧	محمد عبد الحليم عواد قطيشات ليلى عبد الحليم عواد قطيشات احمد عبد الحليم عواد قطيشات ماجده عبد الحليم عواد قطيشات	٩١٢	٦٦٧١
.٣	٣٢٧٤/٢٠٠٧	سوسن هلال صالح الرفاعي	٦٢٠	٦٨٠٢
.٤	٣٢٧٦/٢٠٠٧	منير عبد الفتاح حسين ابو سندس	٢٤٤	٧١٨٣
.٥	٣٢٧٧/٢٠٠٧	إسماعيل مرشد سكران مهيرات	٦٢٨	٦٥١٧
.٦	٣٢٧٨/٢٠٠٧	احمد محمد محمد دسوقي	٧٣٤	١٥٨٥٤
.٧	٣٤٩٦/٢٠٠٧	فليح عقله مهاوش شريدة	٨٨٨	٦٤٢٩
.٨	٣٥٠٤/٢٠٠٧	محمد سلمان عبد الجواد عيسى	٢٩٤	٦٢٥٧

٩.	٣٥٠٣/٢٠٠٧	حسني فايز عبد الكريم مسعود	٢٣٣	٦٢٥٢
١٠.	٣٥٢٧/٢٠٠٧	محمد فرحان محمد	٠٣٩	٦٥٠٤
١١.	٣٤٩٨/٢٠٠٧	فؤاد سعيد فارس	٠٩٦	٦٤٠٦
١٢.	٣٤٩٩/٢٠٠٧	حافظ موسى جريري	٧٧٦	٦٦٢٧
١٣.	٣٥٠٦/٢٠٠٧	بديع سعيد فارس حسين حسن	٩١٢	٦٥٣٦
١٤.	٣٥٠٥/٢٠٠٧	علي حسين محمود أبو دبوس	٢٧٩	٦٢٤٦
١٥.	٣٤٩٧/٢٠٠٧	سامي كاظم سليم احمد امين	٠٠٥	٦٥٥٦
١٦.	٣٥٠٢/٢٠٠٧	عبد الكريم حموده محمود علي	٨٠٨	٧٣٠٥
١٧.	٣٥٢٨/٢٠٠٧	محمد جميل سليم حسن فوزي جميل سليم حسن	٥٠٤	٦٣٢٥
١٨.	٣٥٠٠/٢٠٠٧	جلال عبد الجليل ابراهيم جمل	٧٣٢	٦٩٨٠
١٩.	٣٥٠١/٢٠٠٧	جبريل مصطفى مصطفى حسونه	١٣٣	٦٤٣٤
٢٠.	٣٥٠٧/٢٠٠٧	حسين محمد حسن ربابعه	٣٨٧	٨٠١٣
٢١.	٣٥١١/٢٠٠٧	سحر زيد مثقال فايز	٨٦٩	٦٣١٩
٢٢.	٣٥١٢/٢٠٠٧	محمد عبد الغني خليل	٩٣٦	٦٢٤٠
٢٣.	٣٥١٣/٢٠٠٧	استريد جبر تادرس نصار	٠١٦	٦٣٢٤
٢٤.	٣٥٣٠/٢٠٠٧	صالح سيد شرقاوي سليمان سيد شرقاوي	٢٨٨	٤٤١١
٢٥.	٣٥١٤/٢٠٠٧	لمياء مصطفى داود شعبان	٠٤٠	٨١٠١
٢٦.	٣٥١٥/٢٠٠٧	فريال عبد الفتاح رشيد بكري	٧٢٠	٦٩٨٨
٢٧.	٣٥٣١/٢٠٠٧	صالح محمد مصطفى راعي رجاء علي محمد الكردي	٧٦٠	٦٦١١
٢٨.	٣٥١٦/٢٠٠٧	سعيد شعبان خليل حسين	٤٤٨	٦٤٩٨
٢٩.	٣٥٣٩/٢٠٠٧	منى سعد الدين علي تاموخ علي ابراهيم احمد	٤٠٠	٧٥٧٨
٣٠.	٣٥٣٨/٢٠٠٧	ميساء سعد الدين علي تاموخ	٤٠٠	٧٥٧٨
٣١.	٣٥١٨/٢٠٠٧	محمد علي شحام	٥٢٠	٧٥٣٨

٣٢.	٣٥٢١/٢٠٠٧	فريال محمد خلف	٤٨٠	٦٢٣٤
٣٣.	٣٥١٧/٢٠٠٧	زكيه محمود أبو طوق	٩٢٩	٦٢٢٩
٣٤.	٣٥٣٣/٢٠٠٧	محمود محمد محمود جغبير احمد محمد محمود جغبير	٤٣٣	٦٢١٣
٣٥.	٣٥١٩/٢٠٠٧	سليمان عيسى سالم مصاروه	٥٧٦	٧٢٠٥
٣٦.	٣٥٢٠/٢٠٠٧	حسين صالح لحاج علي	٥٨٥	٦٣٠٢
٣٧.	٣٥٣٢/٢٠٠٧	محمود إسماعيل محمود إسماعيل محمد إسماعيل محمود إسماعيل	٨٤٠	٦٣٥٧
٣٨.	٣٥٢٢/٢٠٠٧	حسني موسى ابراهيم احمد ناصر	٣١٢	٦٢٨٦
٣٩.	٣٥٢٣/٢٠٠٧	حسن احمد حسن محمد أبو علي	٨١٩	٦٢٦٧
٤٠.	٣٥٢٤/٢٠٠٧	يوسف احمد علي فريج	٦٠٠	٦٥٦١

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ
١.	فهد عبد الكريم حسين ذيب الحسامي	١٧٦٢٩,٩٢٠
٢.	حمدان محمد سعيد جلاد وشريكه	٢٩٤٢٠,٢٤٠
٣.	شاهر جريس بديوي تادرس	٦٧٨٤٤,٣٨٤
٤.	محمد خليل جيلاني	٤٠٣٤٠,٣٣٨
٥.	سهيل توفيق مسلم مرار	١٢٤٠٢,٦٧٤
٦.	صقر علي صقر شنك	٥٠٢١٧,٠٢٢
٧.	مشهور جريس بديوي تادرس	١٠٢١٣١,٠٩٤
٨.	محمد رفعت سليم سليمان حداد	١٧٨١٩,٨٨٨
٩.	فؤاد محمود حسن متولي	١٨٧٣٩,٠٠٠
١٠.	مفلح محمد مفلح حياصات	٢١٧٠٢,٢٩٥
١١.	خالد سعود المفلح القرعومة	١٧٠٧٨,٥٩٨
١٢.	خير الدين محمد عبد المحسن الشلبي	٣٧٠٧٢,٠٠٠
١٣.	حافظ فخري التاجي الفاروقي	٥٧٩٩٢,٨٨٠
١٤.	احمد علي فهد قلم	٣٨٦٤٠,٠٠٠
١٥.	فهد عبد الكريم حسين ذيب الحسامي	١٧٧٤١,٢٨٠

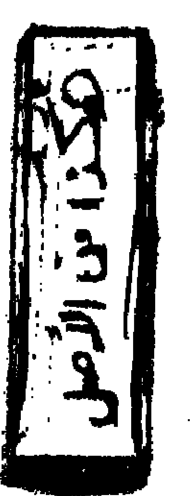
١٦.	ابراهيم حسين يوسف اللوزي	٣١٧٣٤,٩٦٠
١٧.	حسين سليم علي القاضي وشريكه	١٢٣١٥,٧٦٠
١٨.	شركة البركه للاستثمار	١٣٨٧٦,٢٧٢
١٩.	احمد عبدالله عودة	٢٨٤٦٣,٩٢٠
٢٠.	راغب اسحق راغب عبده وشريكه	١٩٧٧١,٠٠٠
٢١.	حسن علي حسن ابو داود وشريكه	٩٦٩١,٩٢٠
٢٢.	سلامه عبد الله دراج طايل وشريكه	١٣٠٨٥,٠٨٠
٢٣.	عفاف فهمي عارف متولي	١٨٤٨٠,٠٠٤
٢٤.	رياض حسين محمد البيطار	٣٤٤٢١,٤٠٠
٢٥.	عروبه عبدربه الكايد العساف	٩٦٢١,٠٧٠
٢٦.	عدنان عبد المنعم محمود الجولاني	٢٢٥٨٠,٠٩٦
٢٧.	موسى يوسف موسى عبد الله شحادة	١٢٧٢٠,٧٩٩
٢٨.	نذير حسن هاشم البائع	١٥٤١٣,٤٣٩
٢٩.	لمياء الحاج ذيب سليمان الاغا	١٠٠٢٣,٣٨٩
٣٠.	منصور صدقي منيب شموط وشركاه	١٩٢١٥,٦٧٥
٣١.	كامل عبد الرحمن رشيد عريقات	١٦٧٧٤,٨٠٠
٣٢.	شكري عبد الله حسن وشاح	١١٦٧١,٠٦٦
٣٣.	زهير حسين رشيد الخب	١٥١٤٤,٤٦٤
٣٤.	يعقوب سلامه ذيب الكرزون وشريكه	١٠٨٨٧,٦٦٤
٣٥.	خوله حلمي عبد الرحيم ابو الفيلات وشريكها	١١٤٠٨,١٦٠
٣٦.	منير محمد صواي احمد احمد وشريكه	٢٠٨٩٩,١٣٣
٣٧.	محمد موسى سلمان	١٣٦٢٨,٢٠٠
٣٨.	ازدهار عودة درويش	١٣٧٥١,٦٠٠
٣٩.	عبد الله احمد محمد خطاب	١٦٢٨٥,٢٣٥
٤٠.	فلاح خالد مفلح اللوزي	١٨٣٨٣,٢٣٥
٤١.	ديما شاهر جريس تادرس وشركاه	١٧٧٨٩,٣٨٤
٤٢.	ساره محمد منصور الحديد وشركاه	٨٦٦٣,٠٤٠

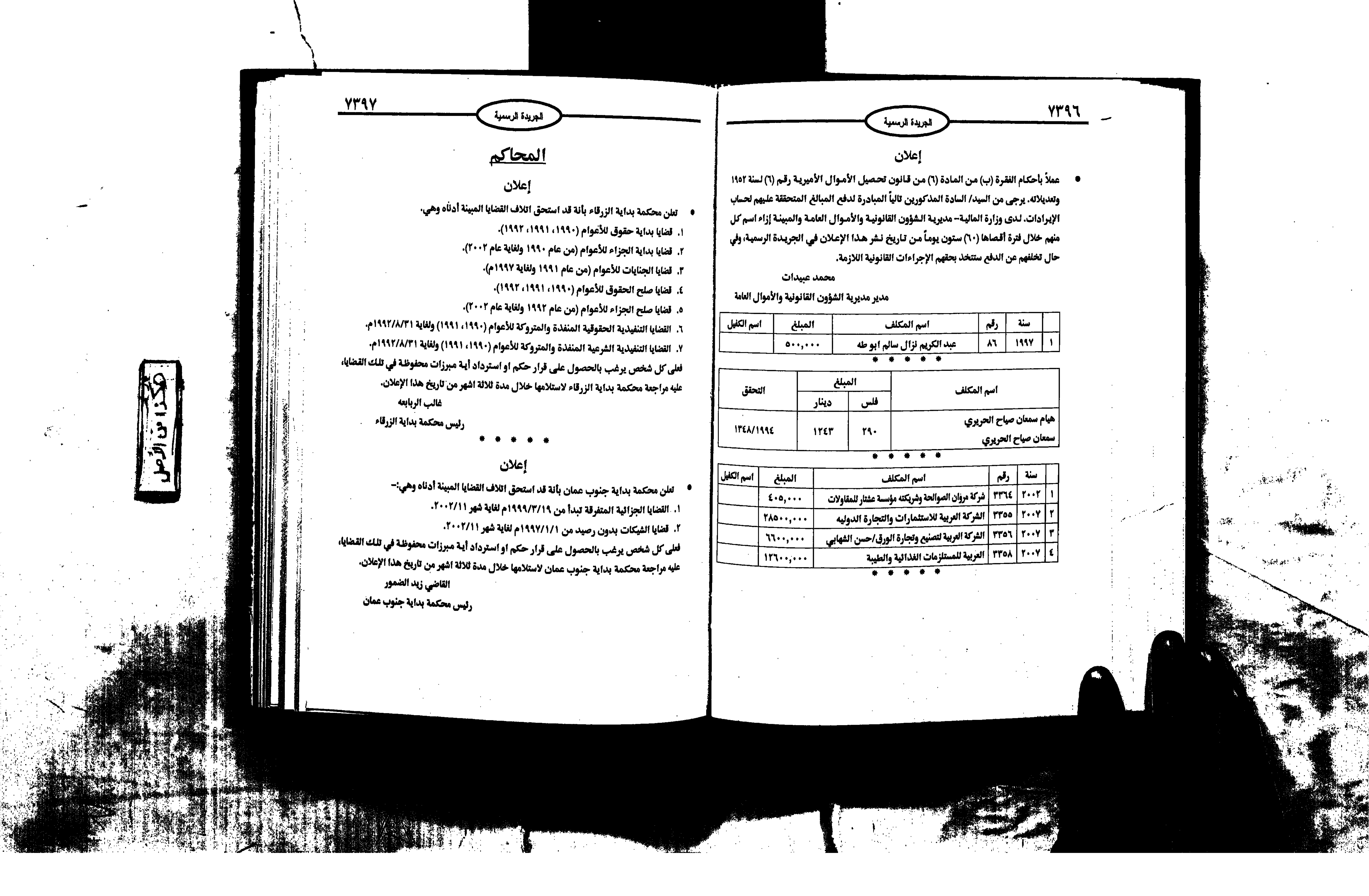
٤٣.	محمد خالد مفلح اللوزي	٢٨١٦٦,٤٠٠
٤٤.	خليل حسن محمد ابو عيد	٩٩٦٠,٧٦٠
٤٥.	سعيد محمد خضير	١٠١٧٠,٩٩٢
٤٦.	زياد عبد الحليم عبد الفتاح الرجبي وشركاه	١٤٨٩١,٤٧٦
٤٧.	محمود علي عثمان كالي	٩٦٩٩,٨٤٠
٤٨.	عبد اللطيف شاكر توفيق الطاهر	١٠٧٢١,٢٠٠
٤٩.	ابراهيم عبد اللطيف مناور عبادي	١٠٠١٣,٧٩٢
٥٠.	خليل علي همشري ضراغمه	١٠٣٤٥,٩٤٠
٥١.	ضيف الله محمد فلاح محمد موسى	٢٦٢٤٧,١٦٨
٥٢.	علي خيري شريف الاي اميني	٢٠٢٨٤,٥٢٠
٥٣.	عبد الله عبد الغني مهيرات	١٥٢٨٧,٧٣٩
٥٤.	عبد الرزاق محمد حمود مفلح	١٠٦٨٧,٣٨٤
٥٥.	محمد خير لقمان موسى ازوقة وشركاه	١٦٧٦٤,٥٦٠
٥٦.	عامر موسى خليفه	١٢٧٣٩,٥٣٠
٥٧.	سمير نبهان خضر عبد الهادي وشركاه	٣٥٥٨٣,٦٤٥
٥٨.	شركة عبد الفتاح احمد محمد سالم	١١٣٢٦,٢٦٤
٥٩.	مطلق محمد العلي اللوزي	٢٩٥٥٦,٨١٦
٦٠.	محمد رشاد عبد الوهاب الزعبي	١٦١٣٤,٧٢٠
٦١.	زهير محمد فياض ضرغام	١٢٥٣٣,٥٦٠
٦٢.	خميس عارف علي ابو سليم واخوالة	١٣٧٨٩,١٤٥
٦٣.	هاني فرحان عبد المهدي الرحاحله	١٠٠٥٦,٩٦٠
٦٤.	محمد عبد الرؤوف صالح خليفة وشركاه	١٧٢٦٣,١١٠
٦٥.	محمد عارف علي ابو سليم وشركاه	٢٤٩١٦,٨٣٢
٦٦.	ريمون توفيق ابو الرب	٢١٥٥١,٦٠٠
٦٧.	مؤسسة الشرق الاوسط للجرايت والرخام	٢٤٠٢١,٦٦٤
٦٨.	محمد اسماعيل فليح السكر	٢٣٤٧٧,٧١٢
٦٩.	سليم احمد سليم التلاوي	١٥٥٦٩,٥٢٠

مأخوذ من الأصل

.٧٠	محمد جبر علي جبر وشركاه	٣٩٣٣٤,٥٢٠
.٧١	ربحي ريحان قاسم الاخرس وشريكه	٢٢٤٩٣,٧٢٠
.٧٢	عبد الكريم علي يوسف صالح وشريكه	٢٢٨٢٦,٢٨٠
.٧٣	احمد محمد يحيى محمد بيبرس	٢٢٧٤٠,٧٢٠
.٧٤	حمدي طاهر عبد الرحمن ابو خلف وشركاه	٣٢١٣٠,١٦٠
.٧٥	الين قعدان نقولا الكاشف	١٢٣٦٦,٠٨٠
.٧٦	نها راغب اسماعيل ابو ميزر	٢٥٢٧٨,٠٨٠
.٧٧	سعدي سعيد موسى الامام	١٩٥٦٠,٧٢٨
.٧٨	عثمان رامز عثمان عقاد	٢٠٣٢٣,٦٨٠
.٧٩	محمد عبد المجيد خليفة ابو عرابي	٢٢٣٥٤,١٩٩
.٨٠	عبد الله علي يوسف مزيني	٤٨٩٤,٥٢٨
.٨١	مصطفى شكري شاكر ابو قطيش	٨٦١١,٦٤٠
.٨٢	نعمان محمود عبد الجواد عقل	٨٧٦٦,٦٥٣
.٨٣	علي عادل عبد عوده	٨١٨٤,٠٠٠
.٨٤	صالح محمد صالح دغمي وشركاه	٩٧٥٥,٧٠٠
.٨٥	ايفن لارت حسين رمضان وشركاه	٨٤٨٢,٧٨٥
.٨٦	راضي فايز احمد سقا	٩٩٠٣,٥٧٢
.٨٧	خليل عبد القادر مصطفى طريح وشركاه	٨٩٨٨,٢٦٦
.٨٨	فهمية سعيد عنتر وشريكتها	٨٦٣١,٣٦١
.٨٩	ابراهيم احمد احمد داود وشريكه	٨٦٤٩,٢٨٨
.٩٠	محمد احمد سعيد اسعد	٧٥٦٦,١٧٦
.٩١	داوود عبد المنعم شرقاوي	٧٣١٧,٠٩٦
.٩٢	كامل حسن محمود جبر وشريكه	١٠٠١٥,١١٩
.٩٣	علي جمعة عبد الله جعفري	٨٣٦٨,٨٠٠
.٩٤	موسى مبارك محمد جريري	٨٨٩٠,٩٧٩
.٩٥	احمد حميد اسماعيل فارقه	٨٠٢٨,١٨٠
.٩٦	محمود فهمي محمود ناظر	٨٢٢٤,٢٥٩

.٩٧	جمال احمد محمد جعاره	٩٥٨٨,٢٢٤
.٩٨	احمد عبد محمود مشاقبه	٩٥١١,٠٤٧
.٩٩	درويش مصطفى احمد عصفور	٧٩٥٧,٥٥٢
.١٠٠	احمد حسن حسين وشاح	٩٥٦٢,٣٩٠
.١٠١	عبد الرحمن احمد نزال عرموطي	١٢٣٩٧,٤١٠
.١٠٢	توفيق عيسى خليل باز	٩٣٥١,٣٢٧
.١٠٣	فخري عبد الهادي محمود عبد الهادي	٨١٤٥,٨٥٦
.١٠٤	ريم جمال جميل البسطامي	٩٤٣٠,٢١٦
.١٠٥	خميس درويش محمود ابو جراده	٨٤٧٤,٩٧٦
.١٠٦	وديع توفيق الياس برغوت	٦٦٣٤,٠٠٤
.١٠٧	احمد محمود يوسف ابو لبن	٨٩٣٤,٧٣٢
.١٠٨	صالح مصطفى احمد القمش	٧٢٢٦,١٦٠
.١٠٩	نزار عبد الكريم قاسم دروزة	٨٢٥٩,٨٨٨
.١١٠	ردينه عبد الرؤوف يويف ابو عزام	٩٠٢٧,٠٧١
.١١١	حسن محمد بدوي عليان	٨٧٩٦,٤٤٨
.١١٢	داود يعقوب نامق القطب	٨٤٩٥,٨٠٠
.١١٣	مكي صادق حاجم وشريكه	٨٢٣١,٢٢٣
.١١٤	محمد صادق حاجم وشريكه	٨٢٤٥,٥٠٧
.١١٥	ضياء صادق حاجم	٨٢٣١,٢٣٢
.١١٦	تركي عبد الرحمن محمد	٩٩٩٠,٣٦٠
.١١٧	سعاد محمد جميل جمال	٩٤٦١,٧٤٥
.١١٨	فخري عبد المجيد داوود بركات	٩٨١٠,٨٠٠
.١١٩	فوزان عيسى احمد المناصير	٣١٩٦٦,٠٠٠





إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٧	٨٦	عبد الكريم نزال سالم ابو طه	٥٠٠,٠٠٠	

* * * * *

اسم المكلف	المبلغ		التحقق
	فلس	دينار	
هيام سمعان صباح الحريري سمعان صباح الحريري	٢٩٠	١٢٤٣	١٣٤٨/١٩٩٤

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	٣٣٦٤	شركة مروان الصوالحة وشريكته مؤسسة عشتار للمقاولات	٤٠٥,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٣٥٥	الشركة العربية للاستثمارات والتجارة الدوليه	٢٨٥٠٠,٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٣٣٥٦	الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق/حسن الشهابي	٦٦٠٠,٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٣٣٥٨	العربية للمستلزمات الغذائية والطبية	١٢٦٠٠,٠٠٠	

* * * * *

المحاكم

إعلان

- تعلن محكمة بداية الزرقاء بأنة قد استحق اتلاف القضايا المبينة أدناه وهي.

١. قضايا بداية حقوق للأعوام (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢).
٢. قضايا بداية الجزاء للأعوام (من عام ١٩٩٠ ولغاية عام ٢٠٠٢).
٣. قضايا الجنايات للأعوام (من عام ١٩٩١ ولغاية ١٩٩٧م).
٤. قضايا صلح الحقوق للأعوام (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢).
٥. قضايا صلح الجزاء للأعوام (من عام ١٩٩٢ ولغاية عام ٢٠٠٢).
٦. القضايا التنفيذية الحقوقية المنفذة والمتروكة للأعوام (١٩٩٠، ١٩٩١) ولغاية ١٩٩٢/٨/٣١م.
٧. القضايا التنفيذية الشرعية المنفذة والمتروكة للأعوام (١٩٩٠، ١٩٩١) ولغاية ١٩٩٢/٨/٣١م.

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد أية مبرزات محفوظة في تلك القضايا، عليه مراجعة محكمة بداية الزرقاء لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الإعلان.

غالب الربابعه

رئيس محكمة بداية الزرقاء

* * * * *

إعلان

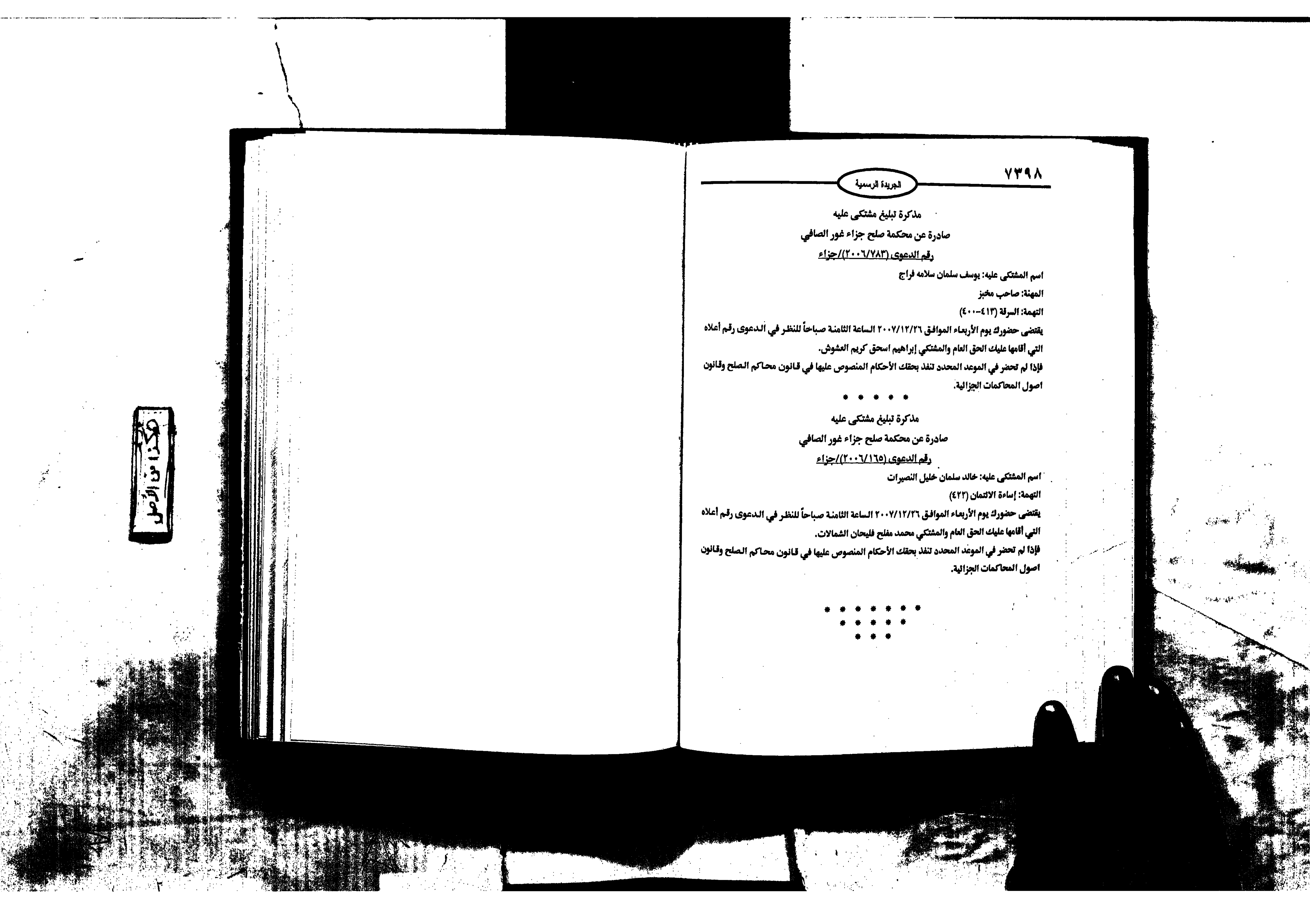
- تعلن محكمة بداية جنوب عمان بأنة قد استحق اتلاف القضايا المبينة أدناه وهي:-

١. القضايا الجزائية المتفرقة تبدأ من ١٩٩٩/٣/١٩م لغاية شهر ٢٠٠٢/١١.
٢. قضايا الشيكات بدون رصيد من ١٩٩٧/١/١م لغاية شهر ٢٠٠٢/١١.

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد أية مبرزات محفوظة في تلك القضايا، عليه مراجعة محكمة بداية جنوب عمان لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الإعلان.

القاضي زيد الضمور

رئيس محكمة بداية جنوب عمان



مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٧٨٣)/جزاء

اسم المشتكى عليه: يوسف سلمان سلامه فراج

المهنة: صاحب مخبز

التهمة: السرقة (٤١٣-٤٠٠)

يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام والمشتكي إبراهيم اسحق كريم العشوش.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٦٥)/جزاء

اسم المشتكى عليه: خالد سلمان خليل النصيرات

التهمة: إساءة الائتمان (٤٢٢)

يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام والمشتكي محمد مفلح فليحان الشمالات.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *